

رَوْضَةُ الْمُتَقِبِّلِينَ

بِكِفْلِ

مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ

شَفَاعَةُ دُنْدُونَ وَقَعْدَةُ

صَفَرَةُ الْمُتَقِبِّلِينَ لِلْمَهْدِي

لِلْمَهْدِي

٦٥



روضۃ المتقین
فی
شرح مختصر الفقیر الصدوق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضْيَةِ الْمُتَقِينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ كُلِّ حِضْرَةٍ لِلْفَقِيهِ الْأَصْدِرِ وَقِرْبَةِ

بِالْيَافِعِ

لِعَلَّا إِيمَانَكُمْ فَوْزَنَ الْجَلِيسِ

الْجَمْعُ الْسَّادُسُ

تَوْسِيقُ وَتَدْقِيقُ وَتَصْحِيفُ

فَسْوِيْلِ التَّحْقِيقِ فِي هُنْكَسَةِ الْهَرَارِ الْكَدَبِ (الْأَسْلَهِي)

هُنْكَسَةِ الْهَرَارِ الْكَدَبِ (الْأَسْلَهِي)



كتابات إسلامية

سرشاسه: مجلسى، محمد تقى بن مقصود على، ١٠٠٣-١٠٧٠، اق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتquin في شرح من لا يحضره الفقيه / تاليف محمد تقى مجلسى، و ثقت اصوله و حققه و علقت عليه ، لجنه التحقيق فى موسسه دارالكتاب الاسلامي
مشخصات نشر: قم دارالكتاب الاسلامي، ١٣٨٧، ١٦ش. مشخصات ظاهری: ١- ٢٠- جلد باداشت: عربی .
كتاب حاضر شرحى بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محمدين على، ٣١١-٣٨١، ق من لا يحضره الفقيه-نقد و تفسير-احاديث شیعه- فرن٤ق.
رده بندی کنگره: ١٣٨٧ ١٣٨٧ BP1٢٩ م الف/٢١٢ رده بندی دیوبی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابخانی ملی: ١١٨٥٣٧٥

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

الكتاب:	رواية المتquin (ج ٤)
المؤلف :	المولى محمد تقى المجلسى (ره)
الناشر:	موسسة دارالكتاب الاسلامي
الطبعة :	الاولى ١٤٢٩ / م ٢٠٠٨ هـ
المطبعة :	مطبعة ستار
عدد المطبع :	(٣٠٠٠) دوره
الترقيم الدولى للمجموعة :	٩٧٨-٩٦٤-٤٦٥-٢١٦-٥
الترقيم الدولى (ج ٤) :	٩٧٨-٩٦٤-٤٦٥-٢٢٢-٦

قم - مید ان العلم - شارع رقم ٢٢ - السنی رقم ٢٦

تلفن: ٧٧٣٠٩٩٤ - ٧٧٤٤٩٧٠ فاكس: ٧٧٣٧٣٨٣

انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الصوم)

انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب الصوم)

البستة فقبل سبعين حجة والمذبح بالبيت مخذول والمشتبه بما مغفورة أسمعت قولاً الأولى حتى اندرأ
لاظل بعاجته رجعت الى اهل ووجه عائذ وعزم الحمد لله ان قال شماتت اي حدثت الليل بليله
يدينهم الله قلت يا امير المؤمنين هضرت يا حاتم قال فاتني لها احلاً ثالث فدعها امير المؤمنين
ناهياً الله عن خدمة قاتم قال المسراج فاعشاها وجلس لم قال اما اعيشت المسراج لللاء وخط
ما جئت في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله ص وآلم يقل المراجع امامت من الله في صدور اليماء فعن
كمها كبتت معبادة ومن افتاحا هما من مقاطعه من سمعها ان يغيره وعن ابي عبد الله عليه السلام الدهل قال قال
ما وصل الى اعدى يوم سليم ولا لذيع بذر يرم اقرب ما يرميه مني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامضت بيها فاني رأيت ضوء الاوامر يقطع لسان شكر الاولى ولما اختت نفسها بربك الحول يوم وقد
كان الشاعر اذا ما اتيت ببذل وجهك سالاً لا تباذه لملوك المحسنة المفضل ان الجواب اذا اجبت
بوعدا عطاك سلساً اي ستقاد ابغى مطلاً اعا ثانية واذا التواضع المزاولة وذنوبه حالتها وتفقد
بلونك يا ————— ثواب صلة الامام على الشفاعة قعلم الله رواه الكليني في الصحيح عن الحسن
بن عمار الموثق عن ابي ابراهيم علي بن ابي عبد الله قال سلسلة عن قوله اللهم اعز وجل من ذاك الذي يؤمن الله وقوتها
مساواة ضلائمكم ولم يجركم ما قال ترلت في صلة الامام لان طاعتهم فاعلم قوى الله فصل الامام خاتمة
القوى عن الخبرى ويولى بن طبيان قال امسنا ابا عبد الله يقول ما من شئ يحيى الى اللئوس
اخراج الداراج الى الامام وان الله ليجعل الداراج في العبرة مثل بيل احمد ثم قال ان الله يقول في
كابر من ذاك الذي يقدر الله قدر صاستها فيها فاعلم اضاها فاكثرة تعلوه والله في صلة الامام خاتمة
ومن ابي عبد الله علي بن ابي عبد الله قال من زعم ان الامام ينزل الى ما في ايدى الناس من فوکاف اغا الناس
يتناجون الى ما في ان يقبل ضم الامام قال اللهم اعز وجل خد من اموالهم صدق تظلهم وتركهم بما وعنه
حافر بيل الاكبتر قال سمعت ابا عبد الله عاصي يقول ان الله يسأل ما في ايديكم وفي الخلف ابا عبد الله قد قرأت
من حاجته الى ذلك وما كان الله من حقوقنا غاها ولهم وعن صباح قال قال ابا عبد الله عاصي
درع يوصل الامام اعظم وزنا من احرار في المجتمع عن ونس عن بعض رجال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درع يوصل الامام افضل من الف الدرع بما سواه بين وجوه البر والخير وذلك من الايجار
وقال الصادق قعلم الله رواه الشيشاني القوى عن علی بن عثمان المرازي قال سمعت ابا الحسن علي
الله عاصي ————— علم في هذا الصدام روى هشام بن الحكم في الفقيه ابا عبد الله عليه السلام
عن علمه القسام فقال ما ذكر من الله عن وجل العظام ليسوا برعنق والفقير حامل المصووم وكتب
ابوالحسن علي بن سوسى المراحل على الله المحدين سهان يقال بكتبه من حواب ما قال علامة العزى
القسام له دنانير سر الحجع وستقر بالعطش تكون بيهنا ذيل الاسكنا منظر عالم الله تعالى
البعين ظاهر بغرب ما جور استحق المثواب الذي يقتضي الجود الالهي محظى يحصل به المقرب طبرا
يحصل لم البصر وفضلة وحاتم ويكون ذلك بليل الله على شدائد الاحنة من الجوع والعطش وغيره جاده
القبر من الانكشار لمنع الشهوات فان الكثرة بحسبها لا كل والشيب واعظامه في العاجلة
الافتفاء والجاريين ذيل على الاجل بان اذا استكل على الجوع والعطش والام في ساقعات عديدة
لتف ينكون حامل في الامنة في يوم كان مقداره خمسين الف دستر يعلم على سبعين الف والثلث
تعلمين ابي بنت قول لا يائى شفى وحرر الله عن وجل الظاهر ان سالم والمر عن علم اصل الصوم وعلم
الثلثين ان كان في الام الساقعة كلث فاجابه مباب علم اصل ترك اول وقع من ادمه ولما ينق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١٦٨٠ - قال رسول الله ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ،
وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ.

١٦٨١ - وقال عليه السلام: أهل المعرفة في الدنيا أهل المعرفة في الآخرة

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان، وكلما ندب
إليه الشرع، وقد يخص بما يتعدى إلى الغير وهو المراد هنا على الظاهر.

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن عبد الله بن
الوليد، عن أبي جعفر عنه عليه السلام (١): (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ) إِمَّا عَلَى
تَجْسِيمِ الْأَعْمَالِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ سَبَبَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَكَانَهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَكَذَا قَوْلُهُ عليه السلام:
(أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَوْ بِتَخْفِيفِهَا، (الْحَوْضُ الْمَعْرُوفُ: بِالْكَوْثُرِ؛ لِكُثْرَةِ
اتِّفَاعِ الْخَلَّاقِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ).

(وقال عليه السلام) رواه الكليني بـإسناده السابق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال
رسول الله عليه السلام: (أَهْلٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي الْآخِرَةِ) وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ
الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ (٢).

(١) الكافي ٤ : ٢٨، باب فضل المعرفة، ح .١١

(٢) الكافي ٤ : ٢٩، باب أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، ح .٣

وتفسيره أنه إذا كان يوم القيمة قيل لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم،
وادخلوا الجنة.

(وتفسير) إلى آخره، روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهلالمعروف في الدنيا هم أهلالمعروف في الآخرة يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم»^(١).

ويمكن أن يكون المراد به أن من يحسن إلى الناس في الدنيا هم أهل إحسان الله تعالى إليهم، بمغفرة ذنبهم وبحصل منهم إحسان آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة أيضاً، وهي أيضاً ثمرة الإحسان وأن يكون المراد به أنهم أهل الإحسان في الآخرة بموهبة الحسنات.

كما روي عن ابن عباس في معناه قال: يأتي أصحابالمعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم، ويبقى حسناتهم جامدة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته، فيغفر له ويدخل الجنة، فيجمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة^(٢)، وأن يكون المراد أن من يحسن إلى الناس في الدنيا بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة، وحيثند يكون المراد بموهبة الحسنات الشفاعة لهم تجوزاً، أو يكون المراد أن أهلالمعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في الآخرة معروفون، يعرفهم الناس بالخير.

(١) الكافي ٤ : ٢٩، باب أن أهلالمعروف في الدنيا هم أهلالمعروف في الآخرة، ح ٢.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢١٧.

١٦٨٢ - قال عليهما السلام: كل معرف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان.

كما روى الكليني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أصحاب رسول الله عليهما السلام: يا رسول الله، فداك آباؤنا وأمهاتنا، إن أصحاب المعرف في الدنيا عرروا بمعرفتهم فيما يعرفون في الآخرة؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة أمراً ريحه عبقة طيبة فلصقت^(١) بأهل المعرف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه: فقال: هذا من أهل المعرف»^(٢) وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن للجنة باباً يقال له: المعرف لا يدخله إلا أهل المعرف، وأهل المعرف في الدنيا هم أهل المعرف في الآخرة»^(٣) أي أهل ذلك الباب على الظاهر، ولا منافاة بين المجموع، فإنهم أهل لكل ذلك.

[كل معرف صدقة]

(وقال عليهما السلام) إلى آخره، رواه الكليني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «كل معرف صدقة» وإن لم يفعل لوجه الله تفضلاً إذ ليس الصدقة بإعطاء المال فقط (والدال على الخير كفاعله) أي: الدلالة على المعرف، أو الصدقة أو الأعم كفاعله (والله عزوجل يحب إغاثة اللهفان)^(٤) أي المضطر أو المظلوم،

(١) في نسخة: «فلزقت».

(٢) الكافي ٤: ٢٩، باب أن أهل المعرف في الدنيا هم أهل المعرف في الآخرة، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٠، باب أن أهل المعرف في الدنيا هم أهل المعرف في الآخرة، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٧، باب فضل المعرف، ح ٤.

١٦٨٣ - وقال الصادق عليه السلام: اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله.

١٦٨٤ - وقال عليه السلام: أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله عليه السلام.

أو العطشان، أو الأعم، أي الإغاثة أفضل أنواع المعروف، أو يكون كلّ كلام منها مستقلّاً، وكلّ منها شواهد من الأخبار كثيرة.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام^(١) وبيهده، ما رواه في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله»^(٢).

ويحمل على من لا يحسن إليه، بل من يؤذيه مثلاً وإن كان مستحقاً في نفسه؛ لشلّا ينافي الأخبار الآتية كما في الأخبار الكثيرة الصحيحة^(٣) أنه قال رسول الله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير خلقتي الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، ومن قطعك والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرملك»^(٤).

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢٧، باب فضل المعروف، ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٢٧، باب فضل المعروف، ح ٦.

(٣) الكافي ٢: ١٠٧، باب العفو.

(٤) الكافي ٢: ١٠٧، باب العفو، ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٢٧، باب فضل المعروف، ح ٨.

١٦٨٥ - قال عليهما المعرف شيءٌ سوى الزكاة، فتقرّبوا إلى الله عزوجل

بالبر، وصلة الرحم.

١٦٨٦ - قال عليهما: رأيت المعرف كاسمه، وليس شيءٌ أفضَل من المعرف إلَّا ثوابه؛ وذلك يراد منه وليس كُلَّ من يحب أن يصنع المعرف إلى النَّاس يصنعه، وليس كُلَّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة، للطالب والمطلوب إليه.

(وقال عليهما) رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليهما (المعروف) أي المتذوب إليه في الأخبار. (شيءٌ سوى الزكاة) فإنَّها لازمة لا يجوز تركها وبها يصير مسلماً كما مرَّ في الأخبار (فتقرّبوا إلى الله عزوجل بالبر) أي بر الوالدين أو الأعم (وصلة الرحم)^(١) وتخصيصها بالذكر للاهتمام أو المثال.

(وقال عليهما) إلى آخره، رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليهما قال: (رأيت) متكلماً أو مخاطباً خبراً أو استفهاماً، وبيده ما في بعض النسخ رأيت (المعروف) كاسمه) أي كما أن اسمه حسن فهو حسن؛ لأنَّه يعني الإحسان أو ما يؤذن إليه.

(وذلك يراد منه) يعني أنَّ ثوابه وإن كان أحسن منه فهو تابعه أيضاً (يؤذن له فيه) أي يوفق بتسهيل الله تعالى عليه وباراته وجوهاً حسنة.

(تمت السعادة للطالب) أي طالب السعادة أو المعرف (والمطلوب إليه)^(٢) أحدهما.

(١) الكافي ٤: ٢٧، باب فضل المعرف، ح. ٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٦، باب فضل المعرف، ح. ٣.

١٦٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

١٦٨٨ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى،

[المعروف تقي مصارع السوء]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) روى بطرق متعددة (صنائع المعروف) أي اصطناعاته أو عطاياه (تقي) أي تحفظ عن (مصارع السوء)^(١) أي مساقطه في الدنيا والآخرة.
 (وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل معروف صدقة»^(٢) وكأنه سقط منه سهواً و (أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى) أو (على ظهر)^(٣) كما في كثير من النسخ، أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى.

وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً
 كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو الثقة باهث القوي ويكون مختلفاً
 بحسب الأشخاص؛ لتأليفاني ما ورد من فضل الإيثار في الآيات^(٤) والأخبار^(٥).

(١) الكافي ٤: ٢٩، باب أنَّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٣. وانظر: كنز العمال ٦: ٣٤٣، ح ١٥٩٦٥. الجامع الصغير ١: ٣٥٠، ح ٢٢٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٦، باب فضل المعروف، ح ١، ولكن في نسخة عندنا ذكرها الكليني عليه السلام كاماً مع زيادة «كل معروف صدقة» في صدرها.

(٣) أو على ظهر كما غير موجود في المخطوط.

(٤) الحشر: ٩.

(٥) الكافي ٤: ١٨، باب الإيثار.

وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلی، ولا يلوم الله عزوجل على الكفاف.

١٦٨٩ - قال عليه السلام: إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير، أو السيل إلى منتهاه.

(وابدأ بمن تعول) أي في الإنفاق أو في الصدقة ويكون إشارة إلى أن الإنفاق على العيال أيضاً صدقة إذا أردت به وجه الله تعالى، ويعيده الأخبار الكثيرة^(١). (واليد العليا) أي المعطية، وقيل: المتغففة^(٢) (خير من اليد السفلی) أي السائلة والآخذة، وقيل: المانعة^(٣)، وقيل: العليا يد الفقير باعتبار الشواب (ولا يلوم الله عزوجل على الكفاف) أي إذا كان المال بقدر ما يكفي العيال لا يلام على عدم الإعطاء، وقيل: إذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع، وهذا أيضاً بالنسبة إلى الأكثر، وأكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التي أعطيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم مشتملة على المعاني الكثيرة التي لا تخفي على المتذمرين.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني مستنداً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم (أن البركة) أي زيادة المال والمرء والتوفيق وغيرها (أسرع إلى البيت الذي يمتار) أي يجعلب (منه المعروف من الشفرة) بالفتح السكين العظيم (في سنام البعير) بسرعة قبول القطع (أو السيل إلى منتهاه)^(٤) فيه دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزيادة في الدنيا والآخرة وهو م التجرب.

(١) الكافي ٤ : ١١، باب كفاية العيال والتوضع عليهم.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٩٤.

(٣) عون المعبود ٥ : ٤٥.

(٤) الكافي ٤ : ٢٩، باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٢.

١٦٩٠ - **وقال أبو جعفر عليه السلام:** لكل شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيله.

١٦٩١ - **وقال الصادق عليه السلام:** رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصائص:

تصغيره، وستره، وتعجيله، فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأته، وإن كان غير ذلك محقته ونكتدته.

[رجحان التعجيل في المعروف]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراج»^(١) وفي الفقيه: «تعجيله» وكانه سقط من النسخ، والمراد به أن الثمرة مطلوبة من كل شيء والمطلوب الأهم من المعروف تعجيله، أو تعجيل السراج إذا كان بالليل، أو ثمرة المعروف تعجيل الجزاء في الدنيا مع جزاء الآخرة، وعلى نسخة الكافي يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شائع.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني بإسناده عن حاتم عنه عليه السلام (رأيت المعروف) أي علمته (لا يصلح) ولا يتم إلى آخره، (محنته) أي أبطلت ثوابه، وفي الكافي: سخطته، أي ضيعته (ونكتدته)^(٢) أي قللته أو ضيعته.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «للمنفضل بن عمر: يا مفضل، إذا أردت أن تعلم»^(٣) إلى آخره.

(١) الكافي ٤: ٣٠، باب تمام المعروف، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٠، باب تمام المعروف، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٠، باب وضع المعروف موضعه، ح ١.

١٦٩٢ - قال ﷺ للمفضل بن عمر: يا مفضل، إذا أردت أن تعلم أشقيي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفة إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير.

روي بإسناد آخر عن مفضل ما يقرب منه^(١)، وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما يؤيده، ويدل على رعاية أهلالمعروف واستحقاقهم له في جميع أنواعه، على مرجوحية، بل حرمة تضييع المال سيما إذا كان إعانته على الإثم والعدوان^(٢). كما رواه عن أبي مخنف الأزدي قال: أتى أمير المؤمنين ﷺ رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استونقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين ﷺ: «ويحكم أتأمروني أن أطلب النصر بالظلم والجور فيما وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سر السمير (أي ما اختلف الليل والنهار) وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم لي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟»، قال: ثم أزم - باليزي وتخفيض الميم، أي أمسك عن الكلام، وقرئ بخفة الراء وتشديد الميم، أي أمس بعض الأسنان على بعض - ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم^(٣) له مال فإياته والفساد، فإن إعطاءه في غير حقه^(٤) تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه

(١) الكافي ٤: ٣١، باب وضع المعروف موضعه، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٣١، باب وضع المعروف موضعه، ح ٣.

(٣) في نسخة: «منكم».

(٤) في نسخة: «وجهه».

في الناس ويضعفه عند الله ولم يضع أمرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم فإن بقي معهم منهم بقية من يظهر الشكر له وبريه النصح فإنما ذلك ملق منه وكذب، فإن زالت بصاحبهم البغل^(١) ثم احتاج إلى معاونتهم^(٢) ومكافااتهم فألم خليل وشر خدين^(٣) ولم يضع أمرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتي إلا محمدة اللثام وثناء الأشرار ما دام عليه منعماً مفضلاً مقالة الجاهل ما أجوده؛ وهو عند الله بخيل فائي حظ أبوه، وأحسن من هذا الحظ، وأي فائدة معروفة أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير - تفسير للعاني - وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة^(٤) (٤). وروى الكليني في القوي، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «إذا رأيت الرجل يخرج ماله في طاعة الله عزوجل فاعلم أنه أصابه من حلال، وإذا أخرجه في معصية الله عزوجل فاعلم أنه أصابه من حرام»^(٥).

وفي القوي عنه علیه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا، وقد أفاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال أو من حرام؟ فقال: «إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته؛ فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأتى عليه فهو حرام»^(٦).

(١) في نسخة: «أو النعل».

(٢) في نسخة: «معاونتهم».

(٣) الخدين: الصديق.

(٤) الكافى ٤ : ٣١، باب وضع المعروف موضعه، ح .٣.

(٥) الكافى ٥ : ٣١١، باب التوادر، ح .٣٣.

(٦) الكافى ٥ : ٣١١، باب التوادر، ح .٣٤.

- ١٦٩٣ - قال ﷺ: إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال؛ لتوجهوها حيث وجهها الله عزوجل، ولم يعطكموها لتكتنزوها.
- ١٦٩٤ - قال ﷺ: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما منهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.
- ١٦٩٥ - قال رسول الله ﷺ: من أتي إليه المعروف فليكافئه به، وإن عجز فليشن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

(وقال ﷺ) رواه الكليني بإسناده إلى ضرليس ، عن أبي عبد الله ﷺ (ولم يعطكموها لتكتنزوها)^(١) مقابل الأصل الإعطاء وترك الثانية وهي إعطاؤها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور، أو يكون صرفها في غير مصارفها سبباً في مراد النفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز.

(وقال ﷺ) رواه الكليني مسندأ عن إسماعيل بن جابر^(٢)، ويمكن أن يكون من كتابه فيكون صحيحاً (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به) أي جمعوا وحصلوا من الحلال وأبوابه.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسندأ عنه ﷺ^(٣)، يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم، ولا ينافي لزوم رؤية النعمة من المنعم الحقيقي، فإن إنعم المنعم المجازي أيضاً من الله ومن توفيقه وتسهيله، ولأن هذا أيضاً شكر الله لو كان لأمره تعالى.

(١) الكافي ٤: ٣٢، باب وضع المعروف موضعه، ح .٥

(٢) الكافي ٤: ٣٢، باب وضع المعروف موضعه، ح .٤

(٣) الكافي ٤: ٣٣، باب من كفر المعروف، ح .٣

١٦٩٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل وما
قاطعي سبيل المعروف: قال الرجل: يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمنع
صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

باب ثواب القرض

١٦٩٧ - **قال الصادق عليه السلام:** مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة،
والقرض بثمانية عشر.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني أيضاً عنه عليهما السلام^(١)، ويدلّ على حرمة كفر النعممة
بإنكارها ومقابلتها بالإضرار أو بعدم الشكر أيضاً، وروي عن سيف بن عميرة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أقلّ من شكر المعروف»^(٢).

باب ثواب القرض

(قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الموثق عن إسحاق بن عمار عنه عليهما السلام^(٣) يدلّ
على أفضلية القرض من الصدقة، وكأنها لعدم المتن غالباً في القرض، ويمكن أن
يكون الفرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة، إذ في الصدقة واحد بإزاء
الأصل وتسعة باعتبار المضاعفة، ولما أخذ هنا الأصل لم يكن بإزائه ثواب فبقي
تسعة، فإذا ضوّعت صارت ثمانية عشر.

(١) الكافي ٤: ٣٣، باب من كفر المعروف، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٣، باب من كفر المعروف، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٣، باب القرض، ح ١.

- ١٦٩٨ - وقال ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مَنْ نَجَّوْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال: المعروف القرض.
- ١٦٩٩ - وقال ﷺ: ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتزم به وجه الله عزّ وجلّ إلّا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه.
- ١٧٠٠ - وقال ﷺ: قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل خيرٍ، إن أيسر أداء، وإن مات احتسب من زكاته.

(وقال ﷺ) رواه الكليني في الموثق كال الصحيح عنه ﷺ^(١) (في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مَنْ نَجَّوْهُمْ﴾)^(٢) أي كلامهم سراً أو الأعم (قال: المعروف القرض) أي في هذه الآية، أو يكون المراد به أنه الإحسان مثل القرض، والأول أظهر من الخبر.

(وقال ﷺ) رواه الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار^(٣) (وجه الله) أي رضاه (بحساب الصدقة) أي كأنه تصدق بمثله كل يوم أو في أصل الشواب؛ لتأليفه ما مر أنه بثمانية عشر. (وقال ﷺ) رواه الكليني في الصحيح مسندًا عنه ﷺ^(٤) (غنيمة) أي فائدة عظيمة (وتعجيل خير) تفسيرها، أو غيرها، ويكون المراد به أنه قضاء حاجة للمؤمن ولو ثواب القرض. (إن أيسر أداء وإن مات) أو أعن يجوز احتسابه عن الزكاة، ويسهل على المكلف الاحتساب بخلاف الأداء حينئذ، فإنه مشكل على النفس، وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(١) الكافي ٤ : ٣٤، باب القرض، ح .٣.

(٢) النساء : ١١٤.

(٣) الكافي ٤ : ٣٤، باب القرض، ح .٢.

(٤) الكافي ٤ : ٣٤، باب القرض، ح .٥.

باب ثواب إنتظار المعسر

١٧٠١ - صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه ﷺ ثم قال: أيها الناس، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، من أنظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيها، وقال أبو عبدالله ؓ قال الله عزوجل: «وَإِنْ كُانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلُمُونَ» أَنَّه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم.

باب ثواب إنتظار المعسر

[إنتظار المعسر بحكم الصلة]

(صعد رسول الله ﷺ المنبر) رواه الكليني مسنداً عن أبي عبد الله عنه ؓ (١)، (ذات يوم) أي في يوم من الأيام (وقال أبو عبد الله ؓ) تتممة الحديث السابق، واستشهد ؓ على قوله ﷺ يقول الله تعالى: («وَإِنْ كُانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ») أي فالحكم، أو الأمر أو الواجب عليكم إمهاله («إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا») أي: تصدقكم وإبراءكم ذمته («خَيْرٌ لَكُمْ») من النظرة («إِنْ كُنْتُمْ تَغْلُمُونَ») (٢) أَنَّه معسر) وهذا من الأمور المستحبة التي تفضل على الواجب كالسلام؛ فإنه مستحب ورده واجب، وجاء في الأخبار الصحيحة، عن أبي عبد الله ؓ: «أَنَّ الْبَادِي بِالسَّلَامِ

(١) الكافي ٤ : ٣٥، باب إنتظار المعسر، ح ٤.

(٢) البقرة : ٢٨٠

١٧٠٢ - وقال عليه السلام: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى.

١٧٠٣ - وقال عليه السلام: من أراد أن يظلله الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله

فلينظر معسراً، أو ليدع له من حقه.

أولى بالله ورسوله^(١) «وإن الله عزوجل يحب إفشاء السلام»^(٢) وروي أنَّ بينهما
مائة رحمة، تسعه وتسعون للبادي وواحدة للرادي^(٣).

(وقال عليه السلام) رواه الكليني عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: (خلوا
- إلى قوله - وتعالى) أي بقوله: «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ»، أو من المال، أو من الحقوق
الواجبة في المال.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي
عبد الله عليه السلام^(٥) قال: (من أراد أن يظلله الله) أي في ظل عرشه أو في كنف رحمته يوم
لا ظل إلا ظله، قالها ثلاثة، فهابه الناس أن يسألوه، إما لتعظيمه، أو خوفاً من أن
يكون شاقاً عليهم.

(فقال - إلى قوله - من حقه) أي بعضه، ويمكن أن تكون من بيانية، والظاهر أنه
نقله بالمعنى وأسقط بعضه.

وفي القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: «إنَّ
رسول الله عليه السلام قال في يوم حاز وحنا كفه (أي عطنه وأمال كأنه يريد طالباً لقوله):

(١) الكافي ٢ : ٦٤٤، باب التسليم، ح ٣. مع اختلاف العبارة.

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٥، باب التسليم، ح ٥ (عن أبي جعفر عليه السلام).

(٣) انظر: الجامع الصغير ١ : ٧٧، ح ٤٨٧. تذكرة الموضوعات: ١٦٣.

(٤) الكافي ٤ : ٣٥، باب إنذار المعسر، ح ٣.

(٥) الكافي ٤ : ٣٥، باب إنذار المعسر، ح ١.

باب ثواب تحليل الميت

١٧٠٤ - قيل للصادق عليه السلام: إن عبد الرحمن بن سيابة دينًا على رجل قد مات وكلمناه أن يحلّه فأبى فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلّله وإذا لم يحلّله؛ فإنما له درهم بدل درهم.

من أحب أن يستظل من فور جهنم (أي إلى كنف رحمته تعالى) قالها ثلاث مرات (استفهماماً) فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله؟ فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر^(١) (أي حقد) ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله عليه السلام فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة (أي نصف النهار عند اشتداد الحر) فكشف رسول الله عليه السلام ستره فقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال: نعم بأبي وأمي، قال: فأشار رسول الله عليه السلام بكفه خذ النصف قال: فقلت: بأبي وأمي ثم قال: اتبعه ببقية حرقك (أي إلى يساره) قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف»^(٢).

باب ثواب تحليل الميت

(قيل للصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم ابن

(١) مبنياً للفاعل أو المفعول.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥، باب إنتظار المعسر، ح ٢.

عبد الحميد - الموثق - عن الحسن بن خنيس - الممدوح - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(١) إلى آخره، ويظهر منه أن المال يصل إلى الميت وله المطالبة في القيمة وإن وصل إلى الوارث؛ لأنَّه ضيع حقه، ويمكن أن يكون مخصوصاً بما لا يعلم الوارث ولا يوصل إليه أو يقال: لكل من الميت والوارث ووارث الوارث وهلم جرا استحقاق المطالبة في القيمة؛ لأنَّه ضيع حقوقهم جميعاً.

وروي، عن معتب - الثقة - قال دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام^(٢): أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه، فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا، وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج، وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها (أي لم يصرفها في مأكله ومنكحه، بل باع الأمتعة نسيئة واشترى أمتعة ونزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الأوقات) وأنا أحب أن تجعله في حلٍ فقال عليه السلام: «لعلك من تزعم أنه يقبض من حسناته فيعطيها؟» فقال: كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام: «الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليلة القراءة - بالفتح أي الباردة - أو يصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت، ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير يكافي المؤمن فقال: فهو في حلٍ»^(٣) وغير ذلك من الأخبار.

(١) الكافي ٤: ٣٦، باب تحليل الميت، ح ١.

(٢) في نسخة: «يسأله».

(٣) الكافي ٤: ٣٦، باب تحليل الميت، ح ٢.

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

١٧٠٥ - قال الصادق عليه السلام: من عظمت نعمة الله عليه اشتَدَّت مؤنة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة، ولا تعرضوها للزوال، فقلَّ من زالت عنك النعمة فكادت تعود إليه.

١٧٠٦ - وقال عليه السلام: أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم.

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

أي من كان يريد أن يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤنة الخلاط في ماله حتى تدوم. (قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) (قال - إلى قوله - عليه) إما بتكلفه تعالى في الزكاة والخمس وسائر ما تقدم وإما من توقيعهم وسؤالهم وطلبهم (فاستديموا - إلى قوله - للزوال) بعدم الاحتمال (فقل - إلى قوله - إليه) يعني أنه إذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤنات الناس فنادر أن تعود إليه بعده النعمة، والعាញ أن التحمل قيد النعمة فقيدوها حتى لا تزول.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: (أحسنوا جوار نعم الله) أي مجاورتها بأداء حقوق الخالق والخلاط وذلك شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٢) (واحذروا أن ينتقل عنكم إلى غيركم)

(١) الكافي ٤ : ٣٧، باب مؤنة النعم، ح ١.

(٢) ابراهيم : ٧.

أما إنها لن تنتقل عن أحدٍ قطًّا فكادت ترجع إليه.
قال: وكان علي عليه السلام يقول: قل ما أدبر شيء فأقبل.

لأنكم بمنزلة الوكلاء الخائبين، حينئذ كما ورد آنَّه تعالى قال: «المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلاتي فمن بخل بما لي على عيالي أدخلته ناري ولا أبالي»^(١) قال: (وكان علي عليه السلام) ^(٢) إلى آخره، جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهاداً. وبؤيده ما رواه في القوي عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف: «يا حسين، ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزوجل عنهم تلك النعمة»^(٣) وعنده عليه السلام قال: «من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤنته اجتبأ زيادة النعم عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها»^(٤) وفي الصحيح عن محمد بن عرفة قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «يا بن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها (أي ما داموا) فإذا أساواها معاملتها وإيالتها (أي سياستها) نفرت منهم»^(٥) وعن محمد بن عجلان في القوي قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «أحسنوا جوار النعم» قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: «الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»^(٦) أعم من الله ومن الخلق.

(١) معاجل البقين في أصول الدين: ٢٠٢، الفصل السابع والثلاثون: في فضيلة اداء الزكاة، ح ٦٤٩٢.

(٢) الكافي: ٤: ٣٨، باب حسن جوار النعم، ح ٣.

(٣) الكافي: ٤: ٣٧، باب مؤنة النعم، ح ٣.

(٤) الكافي: ٤: ٣٨، باب مؤنة النعم، ح ٤.

(٥) الكافي: ٤: ٣٨، باب حسن جوار النعم، ح ١.

(٦) الكافي: ٤: ٣٨، باب حسن جوار النعم، ح ٢.

باب فضل السخاء والجود

١٧٠٧ - قال الصادق عليه السلام: خياركم سمحاً لكم، وشارركم بخلافكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعى في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال لجميل: يا جميل، أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت:

باب فضل السخاء (ممدوحاً ومقصوراً) والجود [البر بالإخوان من السخاء]

(قال الصادق عليه السلام) في الصحيح عن جميل بن دراج عنه عليه السلام، ورواه الكليني عنه^(١) أيضاً أنه قال: (الخياركم سمحاً لكم) أي أسيفاً لكم (وشارركم بخلافكم) الخيار جمع خير، وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى ذي الخير أو الأخير، كذا الشرار جمع الشر والشريء مخففاً ومشدداً، وحذفت الهمزة تخفيفاً. (ومن خالص الإيمان) أي من علاماته وأثاره، أو من أصله بناء على دخول الأعمال في حقيقة الإيمان، كما ذهبت إليه جماعة^(٢)، وهو ظاهر الآيات^(٣) والروايات^(٤) (وفي ذلك مرغمة) أي إرغام لأنف الشيطان، أو محل لإرغامه، والتابع للمعالجة (وتزحزح) أي تباعد (أخبر بهذا غرر أصحابك) والغرر جمع الغرة، الكريمة الأفعال المعروفة بها، وأصله الأبيض من

(١) الكافي ٤ : ٤١، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٥.

(٢) انظر: زبدة البيان: ٨.

(٣) انظر: البقرة: ٢٥ و ٨٢ و ٢٧٧. آل عمران: ٥٧. النساء: ٥٧ و ١٢٢ و ١٧٣. المائدة: ٩ و ٩٣.

(٤) انظر: الكافي ٢ : ٣٣، باب أن الإيمان مثبت لجوارح البدن كلها.

جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسير، ثم قال: يا جميل، أما إنّ صاحب الكثير.

يهون عليه ذلك، وقد مدح الله عزّ وجلّ في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه: ﴿وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

كل شيء، ويظهر منه ومن أمثاله من الأخبار حجية خبر الواحد، وتخصيصه بالفقيه، أو المندوبات، أو لأجل حصول التواتر خلاف الظاهر، وإن احتملها لكن الاحتمال لا ينافي الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه بأنه مشهور، نحن نحكم بالظاهر^(١) قوله: (يهون) أي يسهل عليه ﴿وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ أي يختارون ويقدمون غيرهم على أنفسهم ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ أي احتياج وفقر عظيم ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ بوقاية الله تعالى، أو بتوفيقه تعالى بأن يحفظ نفسه عن البخل ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) أي الفائزون بالمطلوب، والتأكيدات الظاهرة للمتدبر.

والمشهور أن الآية نزلت في شأن الأنصار ويلشارهم المهاجرين على أنفسهم في الأموال^(٣)، وروي من طرق العامة أنها نزلت في أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(٤)

(١) لم نجد الحديث بهذا النطْقَ نعم في كتب الفقهاء بهذه العبارة كثير، انظر: ايضاح الفوائد ٤٦: ٤٨٦، في صيغة العتق. المحصل للرازي ٤: ٤٠٧، في رواية المجهول. الأحكام للأمدي ١: ٢٨١، هل يثبت الاجماع بخبر الواحد.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) انظر: البيان ٩: ٥٦٥. مجمع البيان ٩: ٤٣٠.

(٤) شواهد التنزيل ٢: ٣٣١، ح ٩٧٢ و ٩٧٣.

١٧٠٨ - وقال عليه السلام: شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عزوجل

من شيخ عابد بخيل.

١٧٠٩ - وروي أنَّ الله عزوجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامرية؛

فإنَّه سخي.

١٧١٠ - وقال النبي عليه السلام: من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخي

الناس.

وأنَّه عليه السلام مع بقية أهل البيت عليهما السلام لم يطعموا شيئاً منذ ثلاثة أيام فاقترض عليه ديناراً، ثمَّ رأى المقداد وتغرس في وجهه أنه جائع فأعطاه الدينار، ثمَّ نزلت الآية مع المائدة من السماء والحكاية طويلة، ولا منافاة بينهما بأن يكون الآية نزلت أولاً في شأنهم صلوات الله عليهم ثمَّ أجريت في غيرهم من يفعل مثل فعلهم أو ما يقرب منه.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني مسندأ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) (شاب سخي مرهق) كمعظم المرتكب للمحرمات (من شيخ عابد بخيل) بما افترض الله تعالى عليه، أو الأعم كما هو الظاهر.

(وروي) رفعه علي بن إبراهيم في كتابه^(٢)، فتدبر في بركة السخاء وفضلها حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتلها مع تلك الأفعال الشنيعة والآثار القبيحة، لسخائه.

(وقال النبي عليه السلام - إلى قوله - الناس) أي بالنسبة إلى من لم يؤده وإن أعطى المال كثيراً في غير موقعه لما مر وسيجيء.

(١) الكافي ٤ : ٤١، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤١، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٣. تفسير علي بن ابراهيم التميمي ٢ : ٦٣.

١٧١١ - وقال الصادق عليه السلام: من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة؟ أتفق ولا تخف فقرأ، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرأة وإن كنت محقاً.

[أربعة توجب الجنة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني، عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام^(١) (من) استفهم (يضمن لي أربعة) من الأعمال حتى أضمن له (بأربعة أبيات في الجنة) ثم التفت فقال: (أتفق ولا تخف فقرأ) فإن الإنفاق موجب الغنى، وسيجيء أيضاً زائداً على ما تقدم.

(وأنصف الناس من نفسك) أي كن حكماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس، وأرض لهم ما ترضى لنفسك، وأكره لهم ما تكره لنفسك، وهو من أعظم الخصال وأحبهها، إلى الله تعالى كما وردت به الأخبار المتوترة عن أهل البيت سلام الله عليهم^(٢).

(أفش السلام في العالم) أي سلم جهراً على من لقيت، كما كان دأب نبينا عليه السلام^(٣) وسيجيء (واترك المرأة) أي الجدل (إن كنت محقاً)^(٤). كما ورد به الأخبار الكثيرة^(٥) عن سيد المرسلين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وإن

(١) الكافي ٢ : ١٤٤، باب الإنفاق والعدل، ح ٢.

(٢) الكافي ٢ : ١٤٤، باب الإنفاق والعدل.

(٣) الكافي ٤ : ٤٤، باب الإنفاق، ح ١٠.

(٤) التوحيد : ٤٥٤.

١٧١٢ - وقال رسول الله ﷺ: من أَيْقَنَ بِالخَلْفِ سُختَ نَفْسُهُ بِالنَّفْقَةِ.
قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

كان في المسائل العلمية، بل هي أحق بعدم المجادلة إلا بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: «وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١)، وللنفس مكانة عظيمة، فالأولى تركها بالكلية إلا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية، فيمكن له التخلص من الأخلاق الرذيلة الحاصلة من المجادلة من التكبر، والرياء، والغضب، والحسد، والبغض، والعجب، وغيرها مما لا يخفى على المزاول لها، ولهذا ورد الأخبار بالنهي عنها مطلقاً رعاية للأكثر.

(وقال رسول الله ﷺ من أَيْقَنَ بِالخَلْفِ) أي العوض الذي وعده الله تعالى على الإنفاق (سُختَ نَفْسُهُ) أي جادت (بالنفقة) في سبيله تعالى رواه الكليني بإسناده عن سعامة^(٢) إلى هنا، ولم يذكر الآية، وذكرها الصدوق؛ لبيان المراد من قوله ﷺ: (من أَيْقَنَ بِالخَلْفِ) أي بقوله تعالى أو بغيرها من الآيات، والروايات من هذا الباب ولا خلف لوعده تعالى، (وقال الله عز وجل: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ») أي في سبيل الله تعالى أو الأعم «فَهُوَ يُخْلِفُهُ» أي يعوضه في الدنيا والآخرة «وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٣).

فإنه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق ويرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجري على أيديهم الرزق، وينسب إليهم تجوزاً.

(١) النحل : ١٢٥

(٢) الكافي : ٤، ٤٣؛ باب الإنفاق، ح ٣

(٣) السباء : ٣٩

١٧١٣ - **وقال الصادق** ﷺ **في قول الله عزوجل:** «**كَذَالِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ»^(١) قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزوجل بخلاء، ثم يموت فيدعيه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزوجل أو بمعصية الله، فإن عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عزوجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل.**

(وقال الصادق ع) رواه الكليني في الموثق عن عثمان بن عيسى، عن حدثه عن أبي عبد الله ع (٢)، وفي معناه أخبار آخر (٣). ويؤيد ما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا ع قال: دخل عليه مولى له فقال له: «هل أنفقت اليوم شيئاً؟» فقال: لا والله فقال أبو الحسن ع: «فمن أين يخلف الله علينا أتفق ولو درهماً واحداً» (٤). وعن حسين بن أبيتر (حسين بن أيمن خ-ل) عن أبي جعفر ع قال: قال: «يا حسين، أتفق وأيقن بالخلف من الله، فإنه لم يدخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله عزوجل إلآ أتفق أضعافها فيما يسخط الله عزوجل» (٥) وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر ع قال: «تنزل المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة» (٦) وغيرها من الأخبار الكثيرة (٧).

١٦٧: البقرة

(٢) الكافي ٤ : ٤٢، باب الانفاق، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤، ياب الانفاق. و ٤: ٤، ياب الخا، والشخ.

(٤) الكافي، ٤: ٤٤، ماب الانفاق، ح ٩.

^٥ الكافم، ٤: ٤٣، باب الإنفاق، ح ٧.

^٨ الكافي، ج: ٤، باب الإنفاق، ح ٤٤.

(٧) الكافم، ٤: ٢٤، باب الانفاق، ٤: ٤، باب الخاتمة، الش

١٧١٤ - وقال رسول الله ﷺ: ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدِّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعطِ البائنة في قومه، وهو يبذر فيما سوى ذلك.

١٧١٥ - وروي عن الفضل بن أبي قرعة السمندي أنه قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى أتدرى من الشح؟ قلت: هو البخيل فقال: الشح أشد من البخل، إنَّ البخيل يبخِل بما في يده، والشح يشح بما في أيدي الناس،

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني عن جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُصَلَّى (١)، (وأعطي النائبة في قومه) أي ما ينزل بهم من المهمات والديات وإقراء الأضياف وغيرها.

ويؤيده أخبار آخر (٢) تدل على أنَّ الكرييم والسخي والجود والسمح في الشرع من يصرف أمواله في المصارف التي قررها الشارع لا من يبذُّر ويصرف كما هو المشهور بين الجهلة، بل ما اشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لو أنفقوا في مصارفه ربَّاء وسمعة إلَّا لوجه الله تعالى، فهو إسراف وتضييع للمال الذي جعله الله عليه قياماً كالوكيل الذي يصرف مال موكله في مصلحة نفسه. (وري عن الفضل بن أبي قرعة السمندي إلى آخوه (٣).

يدلُّ على أنَّ البخل أعم من الشح، وقد يطلق الشح على المعنى الأعم أيضاً كما سيجيء.

(١) الكافي ٤ : ٤٥، باب البخل والشح، ح ٦.

(٢) معاني الأخبار : ٢٥٥.

(٣) الكافي ٤ : ٤٥، باب البخل والشح، ح ٧.

وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله عزوجل.

١٧١٦ - وقال رسول الله ﷺ: ما محق الإسلام محق الشَّحْ شيء، ثم قال: إن لهذا الشَّحْ دبِيباً كدبِيب النَّمل، وشعباً كشعب الشرك.

١٧١٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن الله عزوجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسندأ عنده ﷺ (ما محق الإسلام محق الشَّحْ شيء) أي ما يبطل ويدهِب الإسلام شيء مثل إبطال البخيل (ثم قال: إن لهذا الشَّحْ دبِيباً) أي حركة خفية لا تحس، يعني أن البخيل حرکاته خفية حتى ينجر إلى ترك أكثر ما فرض الله تعالى من الزكاة والخمس والحج والعمران، وإن كان في الابتداء يتصل بعدم الوجوب في كثير من الإنفاقات (شعب الشرك)^(١) فإنهما أكثر من أن تتحصى، ولا يخفى على من له دراية بمكائد النفس في أنواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب أو كمال النفس فهو شرك إذا لم يكوننا الله.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام). رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه (إذا لم يكن الله عزوجل في العبد حاجة) أي لم يكن قابلاً للهدایات والتوفیقات بأعماله القبيحة (ابتلاه بالبخل)^(٢) أي منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل.

(١) الكافي ٤ : ٤٥، باب البخل والشح، ح ٥. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١ : ١٠٢، الجامع الصغير ٢ : ٥٠٥، ح ٧٩٧٨.

(٢) الكافي ٤ : ٤٤، باب البخل والشح، ح ٢.

- ١٧١٨ - وسمع أمير المؤمنين عليه رجلاً يقول: الشَّحِيق أَعْذُر مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرْدِدُ الظَّلَامَةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَالشَّحِيقُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ.
- وَالصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّحْمِ وَإِقْرَاءِ الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ وَحَرَامَ عَلَىِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيقٌ.
- ١٧١٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عليه: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ،

(وسمع أمير المؤمنين عليه رجلاً) رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه^(١) (يقول) الشَّحِيق أَعْذُرِي أَيْ عَذْرَهُ أَشَدُ وَأَكْثَرُ (مِنَ الظَّالِمِ) بِاعتِبَارِ أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يُعْطِي إِلَى الْغَيْرِ، وَالظَّالِمُ يَأْخُذُ مِنْهُ فَعَذْرَهُ أَظْهَرَهُ (فَقَالَ لَهُ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ - الظَّلَامَةُ) مَا بِهِ ظَلَمٌ الْمُظْلُومُ (عَلَىِ أَهْلِهَا) وَكُلُّ هَذِهِ سَهْلٌ (وَالشَّحِيقُ إِذَا شَحَّ) وَعَمِلَ بِمَقْتَضِيِّ بَخْلِهِ (مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ) الْوَاجِبَةَ مُثْلَ الْخَمْسِ، أَوِ الْأَعْمَمُ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَالِمٌ لِحَقِّ جَمِيعِ الْفَقَرَاءِ (وَ) كَذَا (صَلَةُ الرَّحْمِ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ) أَيْ ضِيَافَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَخَدْمَتِهِ وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيْ الْجَهَادِ أَوِ الْأَعْمَمِ (وَأَبْوَابُ الْبَرِّ) فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ آخَذَ لِحَقِّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْأَئِمَّةِ عليهِ وَالصَّلَاحَاءِ وَالْفَقَرَاءِ وَالْأَقْرَبَاءِ، وَظَالِمٌ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ أَنَّ الْبَخِيلَ دَاءٌ نَفْسَانِيٌّ مُلْكَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقَلَّمَا يَزُولُ وَيُعْسَرُ التَّوْبَةُ عَنْهُ، بَلْ لَا يَتُوبُ غَالِبًاً بِخَلَافِ الظَّلَمِ. (وَحَرَامٌ عَلَىِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيقٌ) مَانِعٌ لِحَقِيقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِالْاسْتِحْقَاقِ، نَعَمْ يُمْكِنُ التَّفْضُلُ وَالشَّفَاعةُ.

[المنجيات ثلاثة]

(وَقَالَ الصَّادِقُ عليه) رواه الكليني، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ

(١) الكافي ٤ : ٤٤ ، باب البخل والشح، ح .١

والصلة بالليل والناس نيا.

عنه ^{عليه السلام}^(١)، وفي معناه الأخبار المتوترة عن النبي ^{صلوات الله عليه} والأنتمة صلوات الله عليهم ^(٢)، وعنده صلوات الله عليه قال: أتى رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل ^{عليه السلام}: «آخر هذا اليوم يا محمد»، فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: «يا محمد، ربك يقرئك السلام ويقول لك: أن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقرئ الضيف، ويصبر على النائبة، ويحمل الحالات كالدييات» فقال له النبي ^{صلوات الله عليه}: «إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله عزوجل كذا وكذا، وقد أعتقتك» فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: «نعم» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، والذي بعثك بالحق نبأ لا ردت عن مالي أبداً^(٣)، يتحمل الإخبار والإنشاء. وفي الصحيح، عن معاذ بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا ^{عليه السلام} إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائده، فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً، فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية «فَلَا افْتَحْ مَقْبَّةَ الْفَقَّبَةِ»^(٤).

ثم قول: «علم الله عزوجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة»^(٥) يعني ساوي بين العتق والإطعام في النجاة من النار بقوله تعالى: «فَلَكُمْ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ يَتَّιمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ»^(٦) والتخصيص للاهتمام.

(١) الكافي ٤: ٥١، باب فضل إطعام الطعام، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٠، باب فضل إطعام الطعام.

(٣) الكافي ٤: ٥١، باب فضل إطعام الطعام، ح ٩.

(٤) البلد: ١١.

(٥) الكافي ٤: ٥٢، باب فضل إطعام الطعام، ح ١٢.

(٦) البلد: ١٣ - ١٦.

فضل القصد

١٧٢٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ما عال امرؤ في اقتصاد.

١٧٢١ - قال الصادق عليه السلام: ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر.

وقال الله عز وجل: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾** والعفو: الوسط،

فضل القصد

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) رواه الكليني مسندأ عنه^(١) عليه السلام، (ما عال) أي افتقر (امره في اقتصاد) والقصد الوسط بين الإفراط والتغريط، أو ضد الإفراط.
 (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن أبيان - الثقة - عن مدرك بن الهزاز^(٢) في القوي عنه عليه السلام^(٣)، (وقال الله عز وجل)
 روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾**^(٤) أي
 أنفقوا العفو، أو ينفقون العفو خبراً بمعنى الأمر قال: (والعفو الوسط)^(٥) فتدبر في
 التغييرات المخلة^(٦).

(١) الكافي : ٤ : ٥٣، باب فضل القصد، ح .٩.

(٢) في نسخة: «الهرمان».

(٣) الكافي : ٤ : ٥٣، باب فضل القصد، ح .٦.

(٤) البقرة : ٢١٩.

(٥) الكافي : ٤ : ٥٢، باب فضل القصد، ح .٣.

(٦) الظاهر أن المراد أن الصدوق عليه السلام نقل الحديث بما هو مغير مخل، فان تفسير الآية انما هو من الإمام عليه السلام - ولا يفهم ذلك من عبارة الصدوق كما لا يخفى - والله العالم.

وقال الله عزوجل: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَاماً» والقوام: الوسط.

[ذم الإسراف والتقتير]

(وقال عزوجل) روى الكليني عن عبد الملك بن عمر الأحول - الثقة - قال: تلا
أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا» أي لم يضيقوا
«وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(١).

قال: فأخذ قبضة من حصى وبعضاً بيده فقال: «هذا الإكتار الذي ذكره الله في
كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأخرى كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة
آخرى فأخرى بعضها وأمسك ببعضها وقال: «هذا القوام»^(٢) وظاهره أعم من الإنفاق
في الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الآية، وفي الصحيح عن عبد الله بن
سانان عنه عليهما ما يقرب منه^(٣). وعن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عزوجل: «وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٤) قال: «القوام هو المعروف، على الموضع قدره، وعلى المقتدر
قدره على قدر عياله ومتونته أو مؤنته التي هي صلاح له ولهم «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا آتَاهَا»^{(٥)(٦)}.

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) الكافي: ٤: ٥٤، باب كراهة السرف والتقتير، ح ١.

(٣) الكافي: ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٩.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) الكافي: ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٨. مع اختلاف يسير.

وفي الصحيح عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: «لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف وقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمه وأقرب إلى المزيد من الله وعزوجل وأنفع في العائمه»^(١) وفي القوي عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القصد أمر يحبه الله عزوجل، وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحت النواة؛ فإنها تصلح للشيء، وحتى صبك فضل شرابك»^(٢) والظاهر أن أمثل هذه الإسرافات من الإسراف المكرور ويعتمل الحرمة لظاهره.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «القصد مثرة (أي سبب لكثرة المال) والسرف متواة»^(٣)، (أي سبب لهلاك المال). وفي الموثق كال صحيح عن أبي حمزه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث منجيات، فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر»^(٤).

وفي الموثق كال صحيح، عن حماد اللحام - وهو مجهول، ويمكن جعله من الصاحب؛ لصحته عن الحسن بن محبوب، وهو من أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصح عنه، والظاهر أنه من كتابه أيضاً - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق، أليس يقول الله

(١) الكافي ٤: ٥٢، باب فضل القصد، ح ١. ونيه: نضلاً بدل الفضل.

(٢) الكافي ٤: ٥٢، باب فضل القصد، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٢، باب فضل القصد، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٥.

عَزَّوْجَلٌ ॥ وَلَا تُلْقُوا يَأْنِيدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ॥»^(١)
يعني المقتصدين^(٢).

وفي الصحيح عن عبيد - القوي - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا عبيد، إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى»^(٣). وفي الموثق كال الصحيح عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز أنه قال له: إنا نكون في طريق مكة فنزير الإحرام، فنطلي ولا يكون معنا نخالة تدللك بها من النورة، فتندلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما، الله أعلم به؟ فقال: «أمْخَافَةُ الْإِسْرَافِ؟»

قلت: نعم، فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي رتّماً أمرت بالنقى (أي من الحنطة وهو دقيقها) فilit بالزيت فأتدلك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن»، قلت: وما الإقرار؟ قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره»، قلت: فما القصد؟ قال: «الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا»^(٤).

وفي الصحيح، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فامسكوا، ولا تجاودوا الله فهو الأجود» (أو فهو الأحق)^(٥).

وفي القوي عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الكافي: ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح. ٧.

(٣) الكافي: ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح. ٨.

(٤) الكافي: ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح. ١٠.

(٥) الكافي: ٤: ٥٤، باب فضل القصد، ح. ١١.

اقتصر في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمته الله^(١) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش، وما عال امرء في اقتصاد^(٢). وفي القوي، عن عبد الله بن أبىان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: «ما بين المكر وهى، الإسراف والإكتار»^(٣). وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن مع الإسراف قلة البركة»^(٤). وفي الموثق - أو الصحيح - عنه عليه السلام قال: «رب فقير هو أسرف من الغنى، إن الغنى ينفق مما أُتي، والفقير ينفق من غير ما أُتي»^(٥).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن العتني قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَضَادٍ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٦) فقال: «كان فلان بن فلان الأنباري، سماه - وكان له حرث، وكان إذا أخذ يتصدق به. وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً»^(٧).

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١) الكافي ٤: ٥٤، باب فضل القصد، ح ١٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٤، باب فضل القصد، ح ١٣. وفيه: اقتصاده بدل اقتصاد.

(٣) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتغیر، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتغیر، ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتغیر، ح ٤.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتغیر، ح ٥.

عزوجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(١) قال: «الإحسان الفاقة»^(٢).

وفي القوي عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتبه - وهو شبيه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً - فيه تمر فعلاً بيده فتناوله، ثم جاء آخر فسألته فقام فأخذ بيده فتناوله ثم جاء آخر فسألته فقام فأخذ بيده فتناوله، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسأل أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابنا لها فقالت: انطلق إليه، فسألته فإن قال لك ليس عندنا شيء فقال: أعطي قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه^(٣) فأدبه الله تبارك وتعالي على القصد فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(٤).

وفي القوي، عن سليمان بن صالح - الشقة على الظاهر - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال: ليذالك ثوب صونك (أي لبسك في البيت، ونحوه ثوباً تلبسه للزينة) وإهراقك فضل إينائك، وأكلك التمر ورميك التوى، هاهنا وهاهنا^(٥).

وفي القوي عن عمار بن أبي عاصم^(٦) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أربعة لا

(١) الإسراء: ٢٩.

(٢) الكافي: ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتقطير، ح ٦.

(٣) في نسخة: «فأعطيه».

(٤) الكافي: ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتقطير، ح ٧. والآية في سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) الكافي: ٤: ٥٤، باب كراهة السرف والتقطير، ح ١٠.

(٦) في نسخة: «عمار أبي عاصم».

باب فضل سقي الماء

١٧٢٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء، يعني في الأجر.

يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عزوجل: ألم أمرك بالاقتصاد^(١). اعلم أن الآيات^(٢) والأخبار المتواترة^(٣) دالة على مذمة الإسراف. وهو ينقسم إلى تضييع المال، ولا يختلف بالنسبة إلى الأشخاص، لكن الظاهر أن تضييع ما يسمى مالاً عرفاً حرام، وما لا يسمى مثل طرح التوى مكروه، وإلى غيره مثل أكل الأطعمة التفيسة، والملابس الفاخرة، والدور الفارهة، والراكب الجيدة، يختلف باختلاف الأشخاص، فمنها: ما هو معلوم الحرمة، ومنها: ما هو معلوم الإباحة أو الكراهة، ومنها: شبكات بين ذلك، فمن ترك الشbekات أحرز دينه ونجى من المحرمات، ومن ارتكب الشbekات يمكن هلاكه من حيث لا يعلم، ولا نجاة إلا بالاحتياط التام في الجميع.

باب فضل سقي الماء

(قال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء».

(١) الكافي ٤: ٥٤، باب كراهة السرف والتقتير، ح ١١.

(٢) انظر: الأنعام: ١٤١. الأعراف: ٨٣. يونس: ٣١. الأنبياء: ٩. الشعراء: ١٥١. غافر: ٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٥٤، باب كراهة السرف والتقتير.

١٧٢٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبْدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبْدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرَهَا أَظْلَهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلِّ عَرْشِهِ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ.

١٧٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبةً، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسه، ومن أحيا نفسه فكأنما أحيا الناس جميعاً.

يعني في الأجر ^(١) الظاهر أن (يعني) من كلام الصادق عليه السلام ويحمل الرواية، بل هو الأظهر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ضريس بن عبد الملك - الثقة - عنه ^(٢) قال: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبْدِ الْحَرَّى) أي العطشى يمكن أن يكون المراد الظاهر أو الأعم منه، ومن تنفيس كرب المؤمن، أو الأعم، ويكون التسمرة مبينا له (أَظْلَهَ اللَّهُ فِي ظَلِّ عَرْشِهِ كَمَا يَفْهَمُ عَنْ صَرِيحِ أَخْبَارِ أُخْرَى، أَوْ أَدْخِلَهُ فِي كَنْفِ رَحْمَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظَلِّ الْعَرْشِ أَيْضًا كُنَيَّةً عَنْهُ). (وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح ^(٣) (عن أبي عبد الله عليه السلام) والأخبار ^(٤) في سقي الماء وإطعام المؤمن وإكرامه وإعظامه أكثر من أن تحصى.

(١) الكافي ٤: ٥٧، باب سقي الماء، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٨، باب سقي الماء، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٧، باب سقي الماء، ح ٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٥٧، باب سقي الماء. الكافي ٢: ٢٠٠، باب إطعام المؤمن.

باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية

١٧٢٥ - قال رسول الله ﷺ: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدأ كافيته يوم القيمة.

١٧٢٦ - وقال ﷺ: إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذرتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج

باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسندًا عنه عليه السلام^(١) (من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدأً أي نعمة وإحساناً (كافيته يوم القيمة) يمكن أن يكون المراد بأهل البيت هنا ذريته رسول الله ﷺ من الحسن والحسين وأولادهما عليهما السلام، أو الأعم من أولاد فاطمة صلوات الله عليها، أو الأعم من أولاد علي صلوات الله عليه كما فهمه الصدق ظاهراً^(٢)، وإن أمكن أن يكون مراده أحد الأولين، أو الأعم من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب أو الأعم من الأم، ويحتمل الأخض من الجميع بأن يكون المراد به الأربع المعصومين، أو جميع المعصومين عليهما السلام (كافيته) وفي الكافي: به يوم القيمة^(٣).

(وقال عليه السلام) رواه في الصحيح، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن

(١) الكافي ٤ : ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح ٨.

(٢) قوله عليه السلام: كما فهمه الصدق ظاهراً، يعني أنه عنوان الباب بما ظاهره العموم.

(٣) فيما عندنا من الكافي ليس فيه لفظة «به» كما في الفقيه.

ذرّيتي إذا طردوا أو شردوا.

١٧٢٧ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيمة نادى منادًّا أيها الخلائق أنصتوا فإنَّ محمداً عليه السلام يكلِّمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبي عليه السلام فيقول: يا عشر الخلائق، من كانت له عندي يد أو منه أو معروفة فليقيم حتى أكافيه؟ فيقولون: بأبائنا وأمهاتنا وأي يد، وأي منه، وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم: بلى، من آوى أحداً من أهل بيتي أو بزههم أو كساهم من عري أو أشيع جائعهم فليقيم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله عز وجل: يا محمد، يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام^(١)، ورواه الصدوق في كتبه بأسانيد عديدة^(٢)، أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف. قوله: (إذا طردوا أو شردوا) أي فرقوا من أوطانهم أو من الأبواب بالمنع من حقوقهم، وظاهر الذريعة المعنيان الأولان في الخبر المتقدم. (و قال الصادق عليه السلام) رواه الصدوق في كتبه مسنداً عنه عليه السلام^(٣) قوله: (من آوى أحداً)^(٤) أي أسكنه منزلًا أو أدخله في كنفه من ظلم الطالمين، تجوزاً (في الوسيلة) وهي أرفع مراتب الجنة.

(١) الكافي ٤: ٦٠، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح. ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٥، ح. ١٧. الخصال: ١٩٦، ح. ١.

(٣) لم نجد له بهذه العبارة.

(٤) عوالي اللآلية ٤: ٨٠، ح. ٨٠.

باب فضل الصدقة

١٧٢٨ - قال رسول الله ﷺ: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن، فإن صدقته تظلله.

١٧٢٩ - وقال أبو جعفر ع: البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر.

باب فضل الصدقة

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في القوي عنه ثنا أبو عبد الله قال^(١) (أرض القيامة نار) أي كالنار في الحرارة؛ لقرب الشمس منهم مقدار ميل كما روي^(٢) (ما خلا ظل المؤمن) أي مكانه الذي وقع عليه ظل الصدقة.

[الصدقة تزيد في العمر وتدفع الفقر]

(وقال أبو جعفر ع) رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب - الثقة - عمن حدثه عنه ع^(٣) قال: (البر) أي بر الوالدين، أو الأعم والصدقة - إلى قوله - في العمر) وإن كان مقدار العمر مقدراً في لوح المحو والإيتات مشروطاً بعدم ما يكون سبباً للزيادة أو النقصان، وإن كان في علم الله

(١) الكافي ٤ : ٣، باب فضل الصدقة، ح ٦.

(٢) انظر: مسنـد أـحمد ٥ : ٢٥٤. مـجمـع الزـوـانـدـ للـهـيـشـيـ ١٠ : ٣٣٥.

(٣) الكافي ٤ : ٢، باب فضل الصدقة، ح ٢.

ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة سوء.

١٧٣٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** داولوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدّعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة؛ فإنّها تفك من بين لحي سبعمائة

معيناً بأنّه يتصدق ويزيد أو يقطع الرحمة وينقص أو لا يفعلهما فلا يزيد ولا ينقص، وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الأعمال الموجبة للزيادة وترك الأعمال الموجبة للنقصان.

(ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة) بالكسر والفتح (سوء) بالضم والفتح، وفي الكافي: ويدفعان عن سبعين، وفي بعض النسخ: تسعين ميّة السوء، وذكر في خبر آخر: يدفعان عن شيعتي ميّة السوء^(١)، ويمكن أن يكون إحداهما تصحيفاً، وميّة السوء: الموت بالحرق، والفرق، والهدم، وأكل السبع وأمثالها.

[الصلة تدفع المرض]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني، عن عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام^(٢)، والظاهر أنَّ الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحاً. قوله: (إنّها تفك) أي تخلص (من بين لحي سبعمائة شيطان) كان الصدقة دخلت

(١) الكافي ٤: ٢، باب فضل الصدقة، ذيل ح ٢.

(٢) قوله عليهما السلام: رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عنه نقول، بل رواه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، والحاصل أنَّ عبد الله بن سنان في هذا الباب ثلاث روايات إحداها من قوله عليهما السلام: داولوا مرضاكم إلى قوله في يد العبد (ثانيةها) من قوله عليهما السلام: الصدقة باليد إلى قوله إن لا يفعل. (ثالثها): من قوله يستحب إلى قوله له وسند الآخرين واحد دون الأول فاختلط على الشارح عليه فلاحظ الكافي ٤: ٣، باب فضل الصدقة، ح ٥.

شيطان، وليس شيء أثقل على الشّيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرّبّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.

في أفواهم باعتبار منهم عنها بالوجوه الباطلة، فبعضهم يقول: لا تصدق فإنك أحوج منه، أو انظر العاقبة، أو السائل ليس بمستحق، أو تصدق في وقت آخر، وعلى آخر أحوج منه، أو لئلا تدخل في الرياء، أو في السرّ لعله يعوقه عنها، فإذا تصدق مع هذه الوساوس وأمثالها، فكانه أخرجها من أفواهم ستما إذا كانت الصدقة على المؤمن؛ لكثرة ثوابه، وكلما كان الشواب أكثر كان منع الشياطين أكثر.

وهذه الوساوس إحدى دلائل وجودهم كما هو الم Cobb (وهي - إلى قوله - في يد العبد) السائل كما قال تعالى: «هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ»^(١) وكناية عن أن الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكانه أخذها الله تعالى وأعطى المتصدق الشواب، ثم الله تعالى أعطاها السائل؛ لئلا يمن أحد على الفقراء بما يعطيهم، بل ينبغي أن يشكر الله تعالى على أن وفقه له وأعطاء الشواب الأبدي مع أن المال ماله تعالى.

فاظر إلى عناية الله تعالى بك في جميع الأمور، فمرة يقول: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفِرِّضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»^(٢) استقرضكم ولهم خزائن السماوات والأرض.

ومرة يقول: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ

(١) التوبة: ١٠٤.

(٢) البقرة: ٢٤٥.

١٧٣١ - وقال عليهما السلام: الصدقة باليد تقي ميته السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكر عن لحمي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل.

الجنة ^(١).

ومرة يقول: «إِنْ تَتَصْرُّوا اللَّهُ يَتَصْرِّكُمْ» ^(٢) استنصركم «وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ^(٣).

ومرة يقول: «وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» ^(٤) فلا تنفل عن أمثال هذه الإشارات.

(وقال عليهما السلام) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول ^(٥)، والظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحاً ^(٦)، وكذا الصدوق ^(٧) (الصدقة باليد) أي بيد نفسه لا وكيله وغيرها، ويكون أحسن من الأعم ولا يحتاج أن يخص العمومات بأمثال هذه المخصصات في النوافل، بل في الفرائض أيضاً، وكذا الإطلاقات والتقييدات، إذ لا منافاة بينهما إلا من حيث المفهوم، والمنطوق أولى من المفهوم وأقدم، وكذا لا منافاة بين السبعين والسبعينة إلا من حيث المفهوم.

(١) التوبة: ١١١.

(٢) محمد عليهما السلام: ٧.

(٣) الفتح: ٤ و ٧.

(٤) التوبة: ١٠٤.

(٥) الكافي: ٣، باب فضل الصدقة، ح ٧.

(٦) يعني وإن كان في سند الرواية من لم يثبت وثاقته، لكن لما أخذه الكليني من كتاب ابن سنان فلا يقدح في ذلك.

(٧) ثواب الأعمال: ١٤٢.

١٧٣٢ - وقال عليهما السلام: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعوه.

١٧٣٣ - وقال عليهما السلام: باكروا بالصدقة، فإن البلايا لا تخطأها، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة.

[استحباب الصلة للمريض بيده]

(وقال عليهما السلام) الظاهر أنه من تتمة رواية عبد الله بن سنان؛ لرواية الكليني بالإسناد الأول عنه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل (أي يتلمس منه) أن يدعوه له»^(١).

[استحباب البكور في الصلة]

(وقال عليهما السلام) رواه الكليني، عن سليمان بن عمرو التخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام^(٢): (باكروا بالصدقة) أي تصدقوا في أول النهار (إن البلايا لا تخطأها) أي لا تتجاوز عن الصدقة وهي حائل بينه وبين البلا، وروى الكليني بإسناده، عن الحسن بن محبوب - والظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون

(١) وتوله عليهما السلام: لرواية الكليني عنه بالإسناد الأول نقول ليس كذلك، بل السندي في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول إلى آخره. الكافي ٤ : ٣، باب فضل الصدقة، ح ٩.

(٢) الكافي ٤ : ٦، باب أن الصدقة تدفع البلا، ح ٥.

صحيحاً - عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بكروا بالصدقة، - وفي الفقيه: باكروا، والمعنى واحد - وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم»^(١) وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم»^(٢).

ومن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها، وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كاليوم قط قلت: ألا أخبرك ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس، وخرجت أنا في ساعة السعود، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي عليه السلام؟ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته، فليفتح ليلته بصدقة يدفع نحس ليلته فقلت: إني افتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٥، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفِعُ الْبَلَاءَ، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٦، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفِعُ الْبَلَاءَ، ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٦، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفِعُ الْبَلَاءَ، ح ٩.

١٧٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدَّبِيلَةَ وَالحَرَقَ وَالغَرَقَ وَالهَمَ وَالجَنُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ.

[الصدقة تدفع أنواع البلاء]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني مسنداً عنه عليهما السلام^(١)، والدبيلة: تصغير دبلة وهي خراج^(٢)، ودمل كثير يظهر في الجوف فيقتل غالباً (من الشر) وفي الكافي: من السوء.

وروى الكليني في القوي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «مرأة يهودي بالنبي ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: عليك، فقال أصحابه: إنما سلم عليك بالموت، قال: الموت عليك، قال النبي ﷺ وكذلك ردت ثم قال النبي ﷺ: إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطلب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله ﷺ: ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال لليهودي: أي شيء عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملاً إلا حطبي هذا حملته، فجئت به وكان معه كعكتان - والكعك مغرب: كاك وهو الخبز اليسابس أو الأعم - فأكلت واحدة وتصدقـتـ بوـاحـدةـ عـلـىـ مـسـكـينـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: بـهـ دـفـعـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـالـ: إـنـ الصـدـقـةـ تـدـفـعـ مـيـةـ السـوـءـ عـنـ الإـنـسـانـ»^(٣).

(١) الكافي ٤ : ٥، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، ح ٢.

(٢) والخارج بضم معجمه وكسرها وخفته راء: ما يخرج في البدن من القرح والورم، الواحدة، خراجة، مجمع البحرين ١ : ٦٣٢.

(٣) الكافي ٤ : ٥، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، ح ٣.

وروى العامة أيضاً قريباً منه^(١). وأول إخباره الله يعوذ بالله من الشيطان الرجيم بأنه يعضه أسود، أي يريد أن يعضه كما في رفنا إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام: «إِنِّي أَرَى أَرْضَ فِي الْمَسَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»^(٢) أي أريد ذبحك، أو يعضه أسود لو لا الصدقة ونحوها، وفي هذا الخبر لطف وإعجاز في رغبة المكلفين إلى الصدقة مع رؤيتهم أسباب القتل.

ومثله ما رواه في القوي، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام إسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه تصدق عنه قال: «إِنَّه رَجُلٌ، قَالَ: فَمَرِهُ أَنْ يَتَصَدِّقَ وَلَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنْ الْخَبِزِ» ثُمَّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنًا وَكَانَ لَهُ مَحْبَبًا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةً يَدْخُلُ بَأْهْلِهِ يَمُوتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ وَتَبَّنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ (أَيْ زَفَرَ الْعَرْوَسِ) تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ، فَأَصْبَحَ ابْنَهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ، فَقَالَ: يَا بْنِي، هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ سَأَلَّا أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادْخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ، فَقَالَ: بِهَذَا دَفْعَ اللَّهِ عَنْكَ»^(٣).

وقريب منه ما رواه عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٤)، وفي القوي عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيهَ مِنْ بَلِيَا الدُّنْيَا مَعَ مِيَتَةِ السَّوَاءِ، إِنَّ صَاحْبَهَا لَا يَمُوتُ بِمِيَتَةِ السَّوَاءِ أَبْدًا مَعَ مَا يَدْخُرُ

(١) انظر: فتح الباري ١١: ٥٠٣. كنز العمال ٦: ٣٧١، ح ١٦١١٢.

(٢) الصافات: ١٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٦، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ٧، باب أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، ح ١٠.

١٧٣٥ - وقال عليه السلام: صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ جلّ جلاله.

١٧٣٦ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال: قال لي: يا عمار، الصدقة والله

لصاحبها في الآخرة»^(١).

وعن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسقط شرف^(٢) من شرف المسجد فوقدت على رجل فلم يضره وأصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام: «سلوه أي شيء عمل اليوم» فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر، فمررت بسائل فتصدقـت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بها دفع الله عنه»^(٣).

[الصلة في السرّ أفضـل]

(وقال عليه السلام) رواه الكليني مسندأً عنه عليه السلام^(٤)، ورواه أيضاً في الصحيح عن صفوان، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام^(٥)، والمراد بالغضب العذاب الشديد كما ورد في الأخبار وتـأـيدـتـ بالبراهين أنه تعالى ليس محلـاً للحوادث من الرضا والتضـبـ وأمثالـهماـ.

(وروى عمار) في الموثق ورواـهـ الكلـينـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليه السلام^(٦)، وحملـ علىـ الصـدـقـاتـ وـالـعـبـادـاتـ الـمـسـتـحـبةـ، إـلـأـ أنـ يـتـهـمـ بـتـرـكـهـماـ أوـ يـقـصـدـ اـقـتـداءـ غـيـرـهـ بـهـ

(١) الكافـيـ ٤ـ:ـ ٦ـ،ـ بـابـ أـنـ الصـدـقـةـ تـدـفـعـ الـبـلـاءـ،ـ حـ ٦ـ.ـ فـيـ الـكـافـيـ:ـ عـنـ سـدـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام.

(٢) فـيـ نـسـخـةـ:ـ «ـشـرـفةـ»ـ.

(٣) الكافـيـ ٤ـ:ـ ٧ـ،ـ بـابـ أـنـ الصـدـقـةـ تـدـفـعـ الـبـلـاءـ،ـ حـ ١١ـ.

(٤) الكافـيـ ٤ـ:ـ ٧ـ،ـ بـابـ فـضـلـ صـدـقـةـ السـرـ،ـ حـ ١ـ.

(٥) الكافـيـ ٤ـ:ـ ٨ـ،ـ بـابـ فـضـلـ صـدـقـةـ السـرـ،ـ حـ ٣ـ.

(٦) الكافـيـ ٤ـ:ـ ٨ـ،ـ بـابـ فـضـلـ صـدـقـةـ السـرـ،ـ حـ ٢ـ.

في السرّ أفضـل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضـل من العبادة في العلانية.

١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا ترددوا.

فيهما، أما الواجبتان فإظهارهما أفضل إلا مع ظن الوقوع في الرياء.

(وقال رسول الله ﷺ رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيائه عليهما السلام عنه ﷺ) (١) أنه قال: (إذا طرقكم) أي نزل عليكم (سائل ذكر بليل فلا تردوه؛ لأنك يمكن أن يكون من الملائكة بخلاف الأئمّة فايتهم لا يتمثّلون بصورتها، وروي في الصحيح عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم (أي دخل في العتمة بمعنى العشاء) وذهب من الليل شطّره (أي بعضه) أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرّاج فحمله على عنقه ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فنقيسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله عليه السلام) (٢).

وروى مثله عن علي بن الحسين زين العابدين^(٣)، ومحمد بن علي باقر علم النبئين صلوات الله عليهم.

وفي القوي عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت
(أي جاءت) بالمطر، وهو يريد ظلة بني ساعدة - والظللة بالضم كهيئة الصفة -
فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء. فقال: «بسم الله، اللهم رد علينا» قال: فأتيته

(١) الكافي ٤: ٨، باب صدقة الليل، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٨، باب صدقة الليل، ح ١.

(٣) البحار ٤٦ : ١٠٠. الدر النظيم: ٥٨٢. كشف الغمة ٢ : ٣١٢.

فسلّمت عليه، فقال: «معلّى؟» قلت: نعم جعلت فداك فقال لي: «التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلى فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك أحمله على رأسي؟ فقال: «لا، أنا أولى به منك، ولكن امض معِي» قال: فأتينا ظلةبني ساعدة فإذا نحن بقوم نiam فجعل لله يدس (أي يخفي) تحت رؤوسهم أو ثيابهم الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: «لو عرفوه لواسيناهم بالدقة - والدقة: هي الملح، والظاهر أن التفسير من الراوي، وفي القاموس: الدقة بالكسر: هيئة الدق، والخساسة، وضد العظم، وبالضم: التراب اللين كسحته الريح، والتوايل من الأذمار والملح مع ما خلط به من أذماره، أو الملح المدقوق وحلبي لأهل مكة انتهى^(١)، فعلى ما فسره الراوي يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل أن يكون المراد، الملح مع الأخلط أو الحلبي - . إن الله^(٢) تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنـه (أي من الملائكة) إلا الصدقة، فإنَّ الرب يليها بنفسه، وكان أبي لله إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتدـه منه فقبلـه وشمـه ثم رده في يد السائل، إن صدقة الليل يطفـئ غضـب الـرب، ويـمحـو الذـنبـ العـظـيمـ، ويـهـونـ الحـسـابـ، وصـدـقةـ النـهـارـ تـشـمـرـ المـالـ، وـتـزـيدـ فـيـ الـعـمرـ، إن عـيسـىـ بنـ مـرـيـمـ لله لـمـاـ أـنـ مـرـ علىـ شـاطـئـ الـبـحـرـ رـمـيـ بـقـرـصـ مـنـ قـوـتهـ فـيـ الـمـاءـ

(١) القاموس المحيط : ٣ : ٢٣٢.

(٢) هذه العبارة من تسمة خبر معلى بن خنيس.

- ١٧٣٨ - قال ﷺ : الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين.
- ١٧٣٩ - وسئل ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.
- ١٧٤٠ - قال ﷺ : لا صدقة ذو رحمٍ محتاج.

قال له بعض المواربين: يا روح الله، وكلمته لم فعلت هذا؟ وإنما هو من قوتك؟
قال: فقال: فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم»^(١) فتدبر في
هذا الخبر فإنه مشتمل على فوائد كثيرة.

(وقال ﷺ) رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله عليه السلام ^(٢).

(وسائل عليه السلام) رواه بهذا الإسناد عنه عليه السلام^(٣)، وال Kashsh: الذي يضر لك العداوة،
وثوابه أفضل؛ لأن الإخلاص فيه أتم بخلاف المحب، فإنه غالباً يصله للمحبة
البشرية لا لله (وقال عليه السلام: لا صدقة) أي كاملة (وذو رحم) أي منك (محتاج).

روى الكليني عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «من وصل
قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين، وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم
يضاعف الله له الأجر ضعفين»^(٤) والأخبار^(٥) في صلة الرحم أكثر من أن تحصى.

(١) الكافي ٤: ٨، باب صدقة الليل، ح. ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح. ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح. ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح. ١.

(٥) الكافي ٢: ١٥٠، باب صلة الرحم.

١٧٤١ - وقال عليهما السلام: ملعون ملعون من ألقى كلّه على النّاس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

١٧٤٢ - وقال أبو الحسن الرضا عليهما السلام: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله؛ لئلا يتمنوا موته.

(وقال عليهما السلام) رواه في القوي، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليهما السلام عنه (١)، والكل: الشقل.

[استحباب التوسيعة على العيال وفضلها على التصدق]

(وقال أبو الحسن الرضا عليهما السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: (ينبغي - إلى قوله - مותו) وتلا هذه الآية: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (٢) قال: «الأسير عيال الرجل فينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلاناً نعم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها»، قال معمر: وكان فلان حاضراً (٣). وفي الصحيح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله» (٤) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليهما السلام: إن لي ضيّعة بالجبل أستغلها كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم

(١) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتلويع عليهم، ح ٩.

(٢) الانسان : ٨.

(٣) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتلويع عليهم، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتلويع عليهم، ح ١.

وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كانت الألفان يكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستتهم فقد نظرت لنفسك، وفقت لرشدك، وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحyi عند موته»^(١).

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: قال عليه السلام: «صاحب النعمة يجب عليه التوسيعة على عياله»^(٢) وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوة»^(٣) وعن أسباط بن سالم قال: إن أبي عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: «نعم، إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله»^(٥). وفي الحسن كالصحيح، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «لأن أدخل السوق وعي درهم أبتع بـه لعيالي لحماً فقد قرموا (أي اشتھوا) أحب إلى من أعتق نسمة»^(٦)، وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أين تذهب؟ فقال: أتصدق

(١) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ٧.

(٥) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ٨.

(٦) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتلویح عليهم، ح ١٠.

١٧٤٣ - وسائل الصادق ع: عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك الرحمة له، وقال: أعطه دون الدرهم قلت: أكثر ما يعطي قال: أربعة دوانيق.

١٧٤٤ - وروى الوصافي عن أبي جعفر ع: قال: كان فيما ناجى الله

لبيالي قيل له: أتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عزوجل صدقة عليه^(١). وفي الحسن كال الصحيح، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله ع: قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله»^(٢).

وفي الحسن، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا ع يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»^(٣).

(وسائل الصادق ع) رواه الكليني في القوي عنه ع^(٤)، وفي الحسن كال الصحيح عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله ع: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولالية ولا عداوة للحق، إن الله عزوجل يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(٥) ولا تطعم لمن نصب لشيء من الحق أو دعى إلى شيء من الباطل»^(٦).

(وروى الوصافي) في القوي ورواية الكليني عنه، (عن أبي جعفر ع)^(٧)، خوله

(١) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١١.

(٢) الكافي ٤: ١٣، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ١٤، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢.

(٥) البقرة: ٨٣.

(٦) الكافي ٤: ١٣، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ١.

(٧) الكافي ٤: ١٥، باب كراهة رد السائل، ح ٣.

عَزَّ وَجَلَ بِهِ مُوسَى لِيَقُلَّ أَنْ قَالَ: يَا مُوسَى، أَكْرَمُ السَّائِلِ بِبَذْلٍ يُسِيرٌ أَوْ بِرَدَّ
جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مِنْ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ وَلَا جَانِّ، مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ
يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَلْتَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ مَمَّا نَوَلْتَكَ، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ
عُمْرَانَ.

١٧٤٥ - وَقَالَ لِيَقُلَّ: أَعْطِ السَّائِلَ وَلُو عَلَى ظَهَرِ فَرِيسِ.

١٧٤٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَقُلَّ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنْ
الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مِنْ يَرْدَهُمْ.

وَنُولَهُ، أَعْطَاهُ (وَقَالَ لِيَقُلَّ) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(١)،
وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ تَبَعًا لِلْعَالَمَةِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ، وَغَفَلَ عَنْ
صَحْتَهُ عَنِ الْأَنْتَمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِصَاحِبِ
الْفَرْسِ، وَيُشَكِّلُ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ كَمَا فَهَمَ الْمُحَدِّثُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بِعُوْمَهِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَحَمِلَ عَلَى مَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ
لِلْعُضُوفِ عَنِ الْمَشِيِّ، أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ عِرْفًا، وَمِنْ أَمْثَالِهِ أَسْتَنْتِيَّ كُلُّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
عِرْفًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَسِيجِيَّءُ أَيْضًا مَعَ نَفْيِ الْحَرْجِ
وَالْعَسْرِ وَسِمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ دُمَّ أَخْذَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا.

[كرامة رد السائل وتحقيره]

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَقُلَّ) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ^(٢)، وَالقطعُ عَلَى

(١) الكافي ٤ : ١٥، باب كرامة رد السائل، ح ٢. التهذيب ٤ : ٩١، باب الزيادات، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٥، باب كرامة رد السائل، ح ١.

١٧٤٧ - وروي عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسع الله عليك ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلا وضعه في حق، لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من ثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال: قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا رب ارزقني فيقول رب عزوجل: ألم أرزقك؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا رب ارزقني؟ فيقول رب عزوجل: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: يا رب خلصني منها؟ فيقول رب: ألم أجعل أمرها بيده؟

السائل ردّه، وعنده عليه السلام: «لا تردوا السائل ولو بظلف محترق»^(١) وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما منع رسول الله عليه السلام سائلًا قط إن كان عنده أعطي، وإنما قال: يأتي الله به»^(٢) وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً»^(٣).

(وروي) في الموثق (عن الوليد بن صبيح) ورواه الكليني عنه في الصحيح^(٤)

(١) الكافي ٤: ١٥، باب كراهة رد السائل، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١٥، باب كراهة رد السائل، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥، باب كراهة رد السائل، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٦، باب قدر ما يعطي السائل، ح ١.

- ١٧٤٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** في السؤال^(١) أطعمو ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإن فقد أدتكم حق يومكم.
- ١٧٤٩ - **وقال عليه السلام:** إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدّعاء؛ فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.
- ١٧٥٠ - **قال الصادق عليه السلام:** في الرجل يعطي غيره الدرّاهم يقسمها قال: يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطى، ولا ينقص من أجره شيء، ولو أن المعلوم جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق^(٢)، وقد تقدم مثله.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني مرسلاً^(٣)، وروي في الصحيح عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تحقرروا دعوة أحد؛ فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»^(٤).

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج^(٥)، والظاهر أن الصدوق أيضاً أخذه من كتابه فيكون صحيحاً.

(ولو أن المعلوم) رواه الكليني مرسلاً عنه عليه السلام، قال: «لو جرى المعلوم على ثمانين كفأً لأجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً»^(٦).

وروى الكليني بإسناد فيه سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب - والظاهر أنه

(١) السؤال كتجهار: جمع سائل وهو الفقير.

(٢) الكافي ٤: ١٧، باب قدر ما يعطي السائل، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٧، باب دعاء السائل، ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٧، باب دعاء السائل، ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٨، باب أنَّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ١٧، باب أنَّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، ح ٢.

أخذه من كتابه فيكون صحيحاً - عن صالح بن رزين - وهو من أصحاب الأصول -
 قال: دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسامها، فأتته يوماً فسألني هل
 قسمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلطة، فطرحت ما كان بقى معي من
 الدرارم، وقمت منضباً فقال لي: ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن
 محمد عليهما السلام فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها
 فأدفع بها أو منها إلى من أثق به يقسمها قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما إنما أحد
 المعطين (أو المعطيين) قال صالح: فأخذت الدرارم حيث سمعت الحديث
 فقسمتها^(١). والظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه إذا كان مستحقاً إذا لم يعلم إرادة غيره،
 وقيل: مقدار ما يعطي غيره لا أزيد^(٢)؛ لما رواه الكليني في الموثق كال صحيح عن
 سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه
 أياً خذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»^(٣). وفي الحسن كال صحيح عن الحسين بن عثمان، عن
 أبي إبراهيم عليهما السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه فيما يحل له الله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه
 وإن لم يسمه له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٤).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن
 الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من يحل له الصدقة
 قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره
 أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(٥).

(١) الكافي ٤ : ١٧، باب أنَّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، ح ١.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١٢ : ٢٥١.

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه، ح ١.

(٤) الكافي ٣ : ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه، ح ٢.

(٥) الكافي ٣ : ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه، ح ٣.

١٧٥١ - وسئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت قول الله عزوجل: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّةٌ»

[كرامة السؤال مطلقاً]

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه الكليني عن أبي بصير عنه عليه السلام ^(١) (أي الصدقة أفضل؟) قال: جهد المقل) والجهد - بالضم - الوسع والطاقة. وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لفتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ومن المضموم حديث الصدقة، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، قاله في النهاية ^(٢).

وقد تقدم أن أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى، فيحمل جهد المقل والإيثار على من يتحمل الصبر، مثل شأن أهل البيت سلام الله عليهم، والثاني على من لا يحتمله كشأن الأكثر، وقيل: الإيثار على النفس مستحب دونه على العيال ^(٣) أو على الفضيلة والأفضلية. كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنن على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: «هو أمران، أفضلكم فيه أحقر حكم على الرغبة والأثر على نفسه، فإن الله عزوجل يقول: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّةٌ» ^(٤)، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا

(١) الكافي ٤: ١٨، باب الإيثار، ح. ٣.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٠.

(٣) انظر: الدروس ١: ٢٥٥. وغذائم الأيام ٤: ٣٩٨.

(٤) الحشر: ٩.

هل ترى هاهنا فضلاً.

١٧٥٢ - وقال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربِّي عزَّوجلَّ أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة.

١٧٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

١٧٥٤ - وقال الصادق عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عزَّوجلَّ إليها، ويكتب له بها النار.

خير من اليد السفلَى، وابداً بمن تعول»^(١) وفيهم من هذا الخبر أنَّ اليد العليا عبارة عن الغنى، والسلفَى عن الفقر، ويمكن أن يكون استطراداً والأيات والأخبار في الإيشار أكثر من أن تحصى. (هل ترى هاهنا فضلاً) يعني هل ترى في الآية احتمال أن يكون المراد الفضل والزاد من المال مع التصرُّيف بالخصوص، ودلالة الإيشار أو المراد أنه لا فضل أعظم من مدح الله تبارك وتعالى.

(وقال علي بن الحسين عليه السلام) رواه الكليني عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام (مضمنت) على سبيل التهكم.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتبعوا قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) رواه الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام قال: «اتبعوا قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٢) (أي في ترك السؤال) أو انظروا إلى ما قاله عليه السلام.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام^(٤)، فيموت عطف على يسأل،

(١) الكافي ٤: ١٨، باب الإيشار، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٩، باب من سأَلَ من غير حاجة، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٩، باب من سأَلَ من غير حاجة، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٩، باب من سأَلَ من غير حاجة، ح ٣. وفي نسخة الكافي عندنا أيضاً: «يموت».

١٧٥٥ - وقال رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وأَبْغَضُهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضُ عَزَّوْجَلَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءًا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّوْجَلَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَسَعَ نَعْلِ.

١٧٥٦ - وقال الصادق ع: إِيَاكُمْ وَسُؤَالُ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَعْجَلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أي لا يموت، وفي الكافي: فلا يموت، لكن نسخة الفقيه أحسن.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح^(١)، والشسع: قبال النعل، ككتاب زمام بين الإبصري الوسطي والتي يليها، والظاهر أنَّ المراد هنا مطلق سير النعل كنهاية عن القلة، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «عليكم بالدعاء؛ فإنكم لا تقربون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها، إنَّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار»^(٢) وغير ذلك من الأخبار^(٣).

(وقال الصادق ع: رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن سمع أبا عبد الله ع يقول: «إِيَاكُمْ وَسُؤَالُ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَعْجَلُونَهُ (أي لأنفسكم) وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) (أي لأجله)، ونقلنا الخبر للتغييرات وكأنه من النساخ.

(١) الكافي ٤: ٢٠، باب كراهة المسألة، ح ٤.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٧، باب فضل الدعاء والحمد عليه، ح ٦.

(٣) عدة الداعي: ١٢٢. الفصول المهمة: ٣: ٣٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٠، باب كراهة المسألة، ح ١.

١٧٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم السائل ما في المسألة مسأل أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية مارداً أحد أحداً.

١٧٥٨ - وجاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله لنا إليك حاجة قال: هاتوا حاجتكم قالوا: إنها حاجة عظيمة قال: هاتوا ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، فنكس صلوات الله عليه وآله وسلامه رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألو أحداً شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيذكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه ويكون على المائدة، ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب.

١٧٥٩ - وقال عليه السلام: استغنووا عن الناس ولو بشوص السواك.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا محمد، لو يعلم السائل»^(١) إلى آخره. (وجاءت فخذ) ككتف، أي قبيلة (من الأنصار) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٢) واطرافق صلوات الله عليه وآله وسلامه برأسه ونكته وضربه في الأرض بالقضيب الذي يفعله المتفکرون، كان لنزول الوحي.

(وقال عليه السلام) استغنووا عن الناس ولو بشوص السواك) وفي النهاية: فيه أنه كان بشوص فاه بالسواك، أي يدلك أسنانه وينقيها، قد قيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل، ومنه الحديث: «استغنووا عن الناس ولو بشوص

(١) الكافي ٤: ٢٠، باب كراهة المسألة، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢١، باب كراهة المسألة، ح ٥.

الساواك»^(١) أي بغضالته، وقيل: بما ينفت منه عند التسوك^(٢).
 وعن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ: «رحم الله عبداً عفّ
 وتعفف، وكف عن المسألة؛ فإنه ليتعجل الدنيا في الدنيا، ولا يغنى الناس عنه شيئاً»
 قال: ثم قال: تمثل أبو عبد الله عَلِيُّ ببيت حاتم:
 إذا ما عرفت اليأس أفيته الفنى^(٣) إذا عرفته النفس، والطمع الفقر^(٤)
 وفي الصحيح عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة:
 يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطي أسفل الأيدي، فاستعنوا عن السؤال
 ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قني حباء وأخذ رزقه، ومن شاء
 هتك العجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل
 عرض هذا الوادي فيحطب حتى لا يلتقي طرفاً، ثم يدخل به السوق فيبيعه بعد
 من تمر، ويأخذ ثلاثة^(٥)، ويتصدق بثلثيه^(٦)، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو
 حرموه^(٧). وعن أبي عبد الله عَلِيُّ قال: «اشتدت حال رجل من أصحاب النبي
 عَلِيُّ فقلت له امرأته: لو أتيت رسول الله عَلِيُّ فسألته، فجاء إلى النبي عَلِيُّ فلما
 رأه النبي عَلِيُّ قال: من سألنا أعطيه، ومن استغنى أغناء الله، فقال الرجل: ما يعني
 غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها فقلت إنَّ رسول الله عَلِيُّ بشر فأعلمه، فأتاه فلما

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ٣: ٩٤، الجامع الصغير ١: ١٥١، ح ٩٩٠.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٥٠٩.

(٣) أي وجدته الفنى - منه عَلِيٌّ - .

(٤) الكافي ٤: ٢١، باب كراهة المسألة، ح ٦.

(٥) في نسخة: «ثلثيه».

(٦) في نسخة: «ثلثه».

(٧) الكافي ٤: ٢٠، باب كراهة المسألة، ح ٣.

رأى رسول الله ﷺ قال: من سألنا أعنينا، ومن استغنى أغناه الله، حتى فعل الرجل ذلك ثلاثة، ثم ذهب الرجل فاستعار معلولاً ثم أتى الجبل فصعده فقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق، فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك قباعه فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشتري معلولاً، ثم جمع حتى اشتري بكرين (أي جملين)، وغلاماً، ثم أثرى حتى أيسر، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره كيف جاء يسأله، وكيف سمع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: قلت لك، من سألنا أعنيناه ومن استغنى أغناه الله»^(١).

وروي عن لقمان أنه قال لابنه: يا بني، ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر (أي قشره) فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه؛ فيستهينونك، ولا ينفعونك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به وهو أقدر على فرجك وسلمه من الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه^(٢).

وعن الحسين بن علوان قال: كنا في مجلس نطلب فيه العلم، وقد نفذت نفقي في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابنا: من تأمل لما نزل بك؟ فقلت: فلاناً فقال: إذا والله لا تسعف حاجتك، ولا يبلغك أملك، ولا تتبع طلبتك قلت: وما علمك رحمك الله؟ قال: إن أبي عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب أن الله تبارك تعالى يقول: «وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي، لأنّظعن أمل كل مؤمل من الناس أمل غيري باليأس، ولأنّكسونه ثوب المذلة عند الناس، ولأنّتحينه من قربي، ولأبعدنـه من فضلي، أيؤمل غيري في الشدائـد؟ والشدائـد بيدي، ويرجوـ غيري، ويقرع بالفـكر بـاب غـيري؟، ويبـدي مفاتـيح الـأبوـاب وهي مـغلـقة وـبابـي مـفـتوـحـ»

(١) الكافي ٢ : ١٣٩، باب القناعة، ح .٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٢، باب كراهة المسألة، ح .٨

١٧٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: المَنْ يَهْدِمُ الصَّنْيَعَةَ.

١٧٦١ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهَ لِي سَتَ خَصَائِصَ وَكَرِهَتْهُنَّ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا، وَالتَّطَلُّعُ

لمن دعاني. فمن ذا الذي أملني لنوابه فقطعته دونها؟ ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطع رجاؤه مني؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي، وملايين سماواتي من لا يعلم من تسبيحي، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي، فلم يتغدوا بقولي، ألم يعلم من طرقه نائبة من نوابي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني أهلا لي أراه لاهيا عنني أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده، وسائل غيري أفيراني أبدا بالعطايا قبل المسألة، ثم أسأل فلا أجيئ سائلي؟ أبخيل أنا فيبخلي عبدي؟ أو ليس الجود والكرم لي؟ أو ليس الغفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محل الآمال فمن يقطنها دوني؟ ألا يخشى المؤملون أن يقولوا غيري، ولو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوني جميعاً ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة، وكيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بوسا للقاطنين من رحمتي، وببا بوسا لمن عصاني ولم يراقبني^(١) والأخبار^(٢) في ذلك أكثر من أن تحصي. (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعا^(٣)، (وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه الكليني في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، وقد تقدم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُنْبِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْيَ كَالَّذِي

(١) الكافي ٢ : ٦٦، باب التفويض الى الله والتوكيل عليه، ح ٧.

(٢) انظر: الكافي ٢ : ٦٣، باب التفويض الى الله والتوكيل عليه.

(٣) الكافي ٤ : ٢٢، باب المن، ح ٢.

(٤) الكافي ٤ : ٢٢، باب المن، ح ١.

في الدّور، والضّحك بين القبور.

١٧٦٢ - وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجلٍ بخمسة أوساقٍ من تمر البغبيفة وكان الرجل ممَّن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده، وكان لا يسأل علَيَّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلان شيئاً، ولقد كان يجزيه من الخامسة الأُوساق وسق واحد.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثُر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا وتبخل أنت به، إذا أنا لم أعطِ الذي يرجوني إلَّا من بعد مسالتي ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطِه إلَّا ثمن ما أخذت منه؛ وذلك لأنَّي عرضته لأنَّ يبذل لي وجهه الذي يعْفَرُه في التَّراب لربِّي، وربَّه عزَّوجلَّ عند تعبيده له وطلب حوانجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعرفته فلم يصدق الله عزَّوجلَّ في دعائه له حيث يتنمى له

يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ^(١)؛ وذلك أظهر من أن يذكر في الأخبار.

[استحباب الإعطاء قبل السؤال]

(وروي عن مسعدة بن صدقة) طريق الصدوق والكليني ^(٢) إليه صحيح، وكتابه معتمد، والبغبيفة: ضيعة بالمدينة، أو عين غزيرة كثيرة النَّخل لآل رسول الله عليهم السلام. في القاموس ^(٣).

والنوافل: العطايا، والنائل: العطاء، وكذا الرقد والضرب المثل (فلم يصدق الله

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٢، باب من أعطى بعد المسألة، ح ١.

(٣) القاموس المحيط ٣: ١٠٣.

الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحقق بالفعل.

أي لم يقل صدقًا، والحطام: ما يكسر من الييس، كنایة عن الأموال الفانية الزائلة. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعروف ابتداء، فأمّا من أعطيته بعد مسأله فإنما كافيه بما بذل لك من وجهه بحسب ليلته أرقًا (أي سهرًا) متسللاً (أي مضطربًا) متطللاً بين الرجاء واليأس لا يدرى أين يتوجه؛ ل حاجته، ثم يزعم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرحف (أي يضطرب) وفرانصه ترعد - والفرصة: اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال تضطرب من الدابة، جمعها فرائص - قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أيرجع بكأبة أم بفرح»^(١) وعن يحيى بن حمزه قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحال والغaram، إذ دخل عليه رجل طوال آدم (أي أسمر مائل إلى السواد) فقال: السلام عليك يا بن رسول الله، رجل من محبيك ومحبتي آبائك وأجدادك عليه السلام، مصدرى من الحج (أي رجوعي عن الحج) وقد اتفقني نفقي وما معى ما أبلغ مرحلة، فإن رأيت أن تهضنى إلى بلدى، والله على نعمة، فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك، فلست موضع صدقة؟ فقال له: «اجلس رحmk الله» وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرقا، وبقي هو وسليمان الجعفري وخيمه وأنا فقال: «أتأذنون لي في الدخول؟» فقال له سليمان: قدم الله أمرك، فقام فدخل العجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال: «أين الخراساني؟» فقال: ها أنا ذا فقال: «خذ هذه المائتيني دينار، واستعن بها على متونتك ونفتك، وتبرك بها، ولا تصدق بها عني، واخرج فلا أراك ولا تراني»، ثم خرج فقال له سليمان: جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذا

(١) الكافي ٤: ٢٣، باب من أعطى بعد المسألة، ح ٢.

سترت وجهك عنه؟ فقال: «مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه؛ لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله ﷺ: المستر بالحسنة تعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستر بها مغفور له؟ أما سمعت قول الأول:

متى آتاه يوماً لا طلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهني بعائدة^(١)

وعن الحارث الهمداني قال: سامرت (أي حدثت بالليل) أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، عرضت لي حاجة قال: «فرأيتني لها أهلاً» قلت نعم يا أمير المؤمنين قال: «جزاك الله عندي خيراً»، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثم قال: «إنما أغشيت السراج؛ لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك، فتكلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبته له عبادة، ومن أفشتها كان حقاً على من سمعها أن يعينه»^(٢) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما توسل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذرعة أقرب له إلى ما يريده مني، من رجل سلف إليه مني يد أتبعتها وأختها وأحسنت ربها، فإني رأيت صنع الآخر يقطع لسان شكر الأوائل، ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

إذا ما ابتليت بيذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرّم المفضال

أعطاكه سلساً^(٣) بغير مطال^(٤) أن الجواب إذا حباك بموعد

رجع السؤال وخف كل نوال^(٥) وإذا السؤال مع النوال وزنته

(١) الكافي ٤: ٢٣، باب من أعطى بعد المسألة، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٤، باب من أعطى بعد المسألة، ح ٤.

(٣) أي منقاداً - منه بِهِ ..

(٤) أي تأخيراً - منه بِهِ ..

(٥) الكافي ٤: ٢٤، باب من أعطى بعد المسألة، ح ٥.

باب ثواب صلة الإمام عليه السلام

١٧٦٣ - سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» قال: نزلت في صلة الإمام عليه السلام.

باب ثواب صلة الإمام عليه السلام

(سئل الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار^(١) - الموثق - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله (عن قول الله عز وجل) «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»^(٢).

قال: نزلت في صلة الإمام؛ لأن طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله. وفي القوي عن الخبري ويونس بن طبيان قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدرهم إلى الإمام، وإن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد، ثم قال: إن الله يقول في كتابه: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»^(٣) قال: هو والله في صلة الإمام خاصة»^(٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) الكافي ١ : ٥٣٧، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ٤.

(٢) الحديدي: ١١.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) الكافي ١ : ٥٣٧، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ٢.

١٧٦٤ - وقال عليه السلام: درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزوجل.

١٧٦٥ - وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحينا، يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالحينا موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا»^(١)، وعن معاذ بياع الأكسية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله لم يسأل خلقه ما في أيديهم^(٢) قرضاً من حاجة به إلى ذلك، وما كان الله من حق فبائنا هو لوليه»^(٣) وعن مياح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا مياح، درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً، من أحد»^(٤) وفي الصحيح عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من وجوه البر»^(٥) وغير ذلك من الأخبار^(٦). (وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في القوي، عن علي بن عثمان الرازي^(٧) قال: سمعت (أبا الحسن عليه السلام) إلى آخره.

(١) التوبية: ١٠٣.

(٢) الكافي: ١: ٥٣٧، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ١.

(٣) في نسخة: «أيديهم».

(٤) الكافي: ١: ٥٣٧، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ٣.

(٥) الكافي: ١: ٥٣٧، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ٥.

(٦) الكافي: ١: ٥٣٨، باب صلة الإمام عليه السلام، ح ٦.

(٧) البحار: ٢٤: ٢٧٨.

(٨) التهذيب: ٦: ١، باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين، ح ١.

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

١٧٦٦ - سُأَلَ هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال: إنما فرض الله عزوجل الصيام؛ ليستوي به الغني والفقير، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عزوجل أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجميع.

١٧٦٧ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش؛ ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً.

باب علة فرض الصيام

[ما ورد في علة فرض الصيام]

(سؤال هشام بن الحكم) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - والفقير) حالة الصوم.

(وكتب أبو الحسن عليه السلام - إلى قوله - الصوم) أو الصيام (لعرفان مس الجوع) ومشقته (والعطش ليكون) بسببيهما (ذليلاً مستكيناً) متضرعاً إلى الله تعالى والجميع ظاهر مجريب (مأجوراً) مستحقة للثواب الذي يقتضيه الجود الإلهي (محتسباً) يحصل له به القرب (صابراً) ويحصل له الصبر وفضيلته وكماله.

ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل دليلاً على الأجل؛ ليدعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة.

١٧٦٨ - وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليهما السلام: لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقر.

١٧٦٩ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليه السلام فسألته أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له: لأي شيء فرض الله عزوجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة

(ويكون - إلى قوله - الآخرة) من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة (مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات) فإن أكثرها بسبب الأكل والشرب (واعظاً له في العاجل) ليرحم الضعفاء والجائعين (دليل على الأجل) بأنه إذا أشكل عليه الجوع والعطش والألم في ساعات عديدة فكيف يكون حاله في الآخرة **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾**^(١). (يعلم) علة لها على سبيل اللف والنشر. قوله: (فيمن). أي ينعم، قوله: **«لأي شيء فرض الله عزوجل»**^(٢).

الظاهر أنه سأله عليه السلام عن علة أصل الصوم وعلة الثلاثين، مع أنه كان في الأعم السابقة أكثر فأجابه عليه السلام بأن علة أصله ترك أولى وقع من آدم عليهما السلام. ولما بقي في بطنه ثلاثة يواماً كان أصل الصوم ثلاثين، وكذلك كان على ذريته في زمانه عليهما السلام، أو الأعم وكانت الزيادة: إما من قبلهم، أو بسبب خطيباتهم، ففرض الله تعالى على أمتي

(١) السجدة: ٥. المعارج : ٤.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٧٨، باب ١٠٨، العلة التي من أجلها جعل الصيام على الناس و ١٠٩، العلة التي من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد عليه السلام .

يوماً، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إنَّ آدَمَ عليهما لِمَا أكلَ من الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ففرض الله على ذرَّيْتِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا الجُوعُ وَالْعَطْشُ، وَالذِّي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عليهما ففرض الله ذلك على أُمَّتِي ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ، «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ». قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جراءه من صائمها؟ فقال النبي ﷺ: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلَّا وجب اللهم تبارك وتعالى له سبع خصالٍ: أولها: يذوب الحرام في جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة: يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليهما، والرابعة: يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة:أمان من الجوع العطش يوم القيمة، والسادسة: يعطيه الله براءةً من النار، والسابعة: يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة قال: صدقت يا محمد.

أصله لا الزيادة، فاستشهد بقوله تعالى: («كُتِبَ») أي فرض («عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ») وفرض («عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ») باعتبار الأصل والمقدار («لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»)^(١) وهو شهر رمضان، ويكون التقوى من مفطرات الصوم، أو الأعم منها ومن جميع المنهيات كما سيجيء، أو ليحصل لكم فضيلة التقوى في أيام الحياة أو بقية السنة، فإنه إذا حصل له ملكة التقوى في الشهر يسهل عليه التقوى بقية السنة أو بقية العمر، وتصديق اليهودي كان باعتبار علمه بأنه هكذا كان في الأصل والزيادة عليها، إما منهم أو بهم، وكذا تصديق الثاني.

باب فضل الصيام

١٨٧٠ - قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.

باب فضل الصيام

أعم من الواجب والمندوب، ومن صوم شهر رمضان وغيره، كما يظهر من الأخبار^(١).

[بني الإسلام على خمسة أشياء]

(قال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام^(٢)، وروي أيضاً بطرق متكررة كاد أن تكون متواترة^(٣)، وتخصيص الخمسة: للاهتمام وتأخير الولاية التي هي من أصول الدين للتقية، ولبيان اشتراط الأربعية بها كما ورد في الأخبار المتواترة^(٤).

(١) انظر: الكافي ٤: ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم.

(٢) الكافي ٢: ١٨، باب دعائم الإسلام، ح ٥.

(٣) راجع الكافي ٢: ١٨، باب دعائم الإسلام. المحسن ١: ٢٨٦، باب الشرائع، ح ٤٢٩ و ٤٣٠. الكافي ٤: ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١. التهذيب ٤: ١٥١، باب فرض الصيام، ح ١.

(٤) الكافي ٢: ١٨، باب دعائم الإسلام. الخصال: ٢٧٧.

١٨٧١ - وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار.

١٧٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً.

١٧٧٣ - وقال ﷺ قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به،

(وقال رسول الله ﷺ الصوم) أي مطلقه أعم من الواجب والمندوب (جنة) ومانع

(من النار)^(١).

(وقال رسول الله ﷺ رواه الكليني في القوي^(٢)).

ويدلّ على جواز النوم في الصوم، بل على كونه عبادة، وعلى أن الصائم في عبادة من أول اليوم إلى آخره مالم يغتب مسلماً، فإن الغيبة تبطل فضله أو كونه عبادة كل النهار.

والظاهر اختصاص البطلان بها ومحتمل كونها فرداً كما سيجيء، ويكون تخصيصها بالذكر؛ للاهتمام بها نفيأ.

(وقال ﷺ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله علية السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي عليه»^(٣) ورواه الشيخ في القوي عن الفضيل بن يسار - العظيم الشأن - عن أبي جعفر علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزوجل

(١) الكافي ٤: ٦٢، باب دعائم الإسلام، ح ٥. الكافي ٤: ١٨، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٦٤، ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ٦٣، ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦.

الصوم لي، وأنا أجزي به»^(١).

أضاف تعالى الصوم إليه وإن كان جميع القراءات له، إما باعتبار الخلوص غالباً؛ فإنه يمكن أن يخبر بأنه صائم ولا يكون صائماً، فإذا صام فلا يكون إلا لله، وتقيده بالغالب باعتبار أنه يمكن في غيره أيضاً أن لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة والنية وغيرهما.

وإما باعتبار أنه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم، أو باعتبار أنه يحصل منه المعرفة والمحبة والإخلاص والتزنة عن القبائح وإرادتها، أو لأنَّه لم يعبد غير الله تعالى بالصوم كما أنه عبد بالسجود والقرابان والصدقة وغيرها، أو للتشريف كما قال: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»^(٢) - و «بَيْتِي»^(٣) - و «نَاقَةُ اللَّهِ»^(٤)، أو باعتبار المجموع.

وأما قوله: (و أنا أجزي به) بالمعلوم كما هو المشهور؛ لبيان كثرة الجزاء؛ لأنَّه تعالى إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه جزاءه فبالحري أن يكون جزاً لا يتناهى، وتقديم الضمير؛ للتخصيص كما هو الظاهر، أي أجازيه به ولا أكله إلى ملائكي، كما ورد في الصدقة أيضاً، وقد تقدم، وقرئ بالمجهول، يعني أنا جزاً، أي: محبني ومعرفتي وقرباني، أو التخلق بأخلاقي وصفاتي، أو الصوم جزاء نعماني.

(١) التهذيب: ٤: ١٥٢، باب فرض الصيام، ح ٣.

(٢) الحجر: ٢٩. ص: ٧٢.

(٣) البقرة: ١٢٥. الحج: ٢٦. نوح: ٢٨.

(٤) الأعراف: ٧٣. هود: ٦٤. الشمس: ١٣.

وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربّه عزّوجلّ، والذي نفس محمدٌ صلوات الله عليه وآله وسالم بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.

١٧٧٤ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم

(وللصائم فرحتان) رواه الكليني بالإسناد السابق عن أبي الصباح^(١)، والظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن أبي عمر، فرحة (حين يفطر) فإنه حين الإفطار يعرف قدر نعمه الطعام والشراب ولذتهما (و) فرحة (حين يلقى ربّه عزّوجلّ) بالموت أو ملاقاة الشواب، أو حين يحصل له المعرفة التامة في الدنيا والآخرة.

(والذي نفس محمد بيده) أي حياته ومماته، ووجوده وعدمه وسائر لوازمه الوجود بقدرته وقضائه تعالى شأنه (الخلوف فم الصائم) أي رائحته، وفي بعض النسخ: بالقاف، وهو طيب معروف، أطلق عليه تشرفاً، ويمكن أن يكون من الناسخ (عند الله أطيب من ريح المسك) عندنا فإن الله تبارك وتعالى يحب عبادة الخلق وإخلاصهم ويشيد ويأجر عليهم، وهو منزه عن لوازم الجسمانيات، والظاهر أن الجميع خير واحد، ومضمونه وارد في أخبار كثيرة^(٢)، كما تقدّم بعضها وسيذكر.

[الصوم يسوّد وجه الشيطان]

(وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن عبد الله بن

(١) الكافي ٤ : ٦٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٥.

(٢) انظر: الكافي ٤ : ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦. دعائم الإسلام ١ : ٢٧٠. عوالي اللآلية ٣ : ١٣٢، باب الصوم.

فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا: بل^ي
 يارسول الله قال: الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله
 عزوجل المؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع
 وتيته ولكل شيء زكاة وذمة الأبدان الصيام.

١٧٧٥ - وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز: ألا أخبرك بأصل
 الإسلام وفرعه وذراته وسنامه قال: بل^ي, قال: أصله الصلاة، وفرعه

المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (١) أن النبي عليهما السلام قال: (لأصحابه - إلى قوله - عنكم) أو منكم حقيقة أو مجازاً؛ لعدم تسلطه عليكم (يسود وجهه) حقيقة من النصب، أو مجازاً للخيبة والحرمان، وكذا الباقى (والحب في الله) أي حب الله، أو حب الأعمال الصالحة لله، أو حب المؤمنين له تعالى (والمؤازرة على العمل الصالح) أي معاونة المؤمنين عليه، أو تحمل ثقل الأعمال الصالحة لله (يقطع دابره) أي أصله وأساس استيلاته (والاستغفار يقطع وتيته) وهو عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه، أي كأنه يقتلها (ولكل شيء زكاة) أي تطهير أو نمو وبركة (وذمة الأبدان الصيام) فبأنه يطهرها من الآثام وينميها بالعبادات والطاعات، أو بالصحة والعافية، أو الأعم.

(وقال الصادق عليه السلام) في القوي (علي بن عبد العزيز) ورواوه الكليني في الموثق كالصحيح عند (٢)، وكتابه معتمد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام (أصله الصلاة) كان من لم يصل ليس بمسلم (وفرعه الزكاة) لأن كل شجر لم يكن له فرع، فكأنه ليس

(١) الكافي ٤: ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٦٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٣.

الرِّزْكَةُ، وذروته وسُنَامِهُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَبْوَابِ
الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِّنَ النَّارِ.

١٧٧٦ - وَقَالَ عَلِيًّا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»،
قَالَ: يَعْنِي بِالصَّبْرِ الصَّوْمُ.

١٧٧٧ - وَقَالَ عَلِيًّا: إِذَا نَزَلْتَ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةَ أَوِ الشَّدَّةَ فَلِيَصُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ».

بِشَجَرٍ (وَذْرُوْتَهُ) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَعْلَاهُ (وَ) كَذَا (سُنَامِهُ تَجُوزًا) (الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)
فَإِنَّهُ بِهِ يَحْصُلُ إِعْلَاءُ الْإِسْلَامِ وَرَفْعَتْهُ (أَلَا أَخْبُرُكَ - إِلَى قَوْلِهِ - جَنَّةٌ) أَيِّ مِنْهَا الصَّوْمُ، أَوْ
هُوَ أَبْوَابُ الْخَيْرِ كَمَا سَبَقَ.

(وَقَالَ عَلِيًّا) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر، عن سليمان
عمن ذكره، عن أبي عبد الله عَلِيًّا^(١) (في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَسْتَعِينُوا بِهِ») أَيِّ عَلَى
(وَقَالَ عَلِيًّا) رواه الكليني بالإسناد المتقدم^(٢)، عند ذكر معنى هذا الخبر الشدائِدِ
«بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٣).
يَقُولُ: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ».

وَفِي الْكَافِي: بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامُ، وَهُوَ أَصْوبُ، وَالتَّكْرَارُ عَلَى الْحَالِيْنِ؛ لِلتَّأْكِيدِ،
أَوْ يَكُونُانِ خَبْرِيْنِ، أَوْ يَكُونُ فِي وَقْتَيْنِ.

(١) الكافي ٤: ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح. ٧.

(٢) الكافي ٤: ٦٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ذيل ح. ٧.

(٣) البقرة: ٤٥.

- ١٧٧٨ - **وقال النبي ﷺ:** إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالذِّعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل ﷺ عن ربه تعالى ذكره أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالذِّعاء لأحدٍ من خلقي إلا استجبت لهم فيه.
- ١٧٧٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلك عن المناجاة؛ لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عزوجل إليه: يا موسى، لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك.
- ١٧٨٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** للصائم فرحتان: فرحة عند إفطارة، وفرحة عند لقاء ربِّه عزوجل.

(وقال النبي ﷺ) رواه الكليني في القوي^(١)، وقال: أي دعاء الملائكة له مستجاب البتة.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم) أي فمي؛ لأنَّي صائم، يمكن أن يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقايسة في قوله تعالى: «فَاخْلُعْ نَعَلَيْكَ»^(٣) بأن يلزم رعاية ما يرعى مع المخلوق، فأجيب بأني لا أكره ربيحك، أو يكون المراد تنفر الملائكة كما مر في السواد عند صلاة الليل بأنهم يتأندون من الرائحة الكريهة، فأجيب بأنهم لا يتأندون منها وجعلها الله تعالى طيبة عندهم.

(١) الكافي ٤ : ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١١.

(٢) الكافي ٤ : ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٣.

(٣) طه : ١٢.

١٧٨١ - وقال عليه السلام: من صام الله عزوجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظماً، وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشروننه حتى إذا أنظر، قال الله عزوجل: ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له.

١٧٨٢ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام: قيلوا: فإن الله عزوجل يطعم الصائم ويستقيه في منامه.

١٧٨٣ - وقال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وفي الكافي: نفسه تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) (وروحك) أي نسيم ريحك وأنفاسك للصوم، أو بالعبادات الواقعة فيه .

(وقال أبو الحسن عليه السلام) رواه الكليني عنه عليه السلام مسندأ (٢) (قيلوا) القائلة: نصف النهار، وقال: أي نام فيه (يطعم الصائم) أي يصيده شبعان.

[نوم الصائم عبادة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الصدوق مسندأ عنه (٣)، وروى الكليني عنه عليه السلام مسندأ (٤)، قال: (نوم الصائم عبادة) ونفسه تسبيح، وفي الصحيح عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمارة، عن إسماعيل بن بشار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي عليه السلام:

(١) الكافي ٤: ٦٤ - ٦٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٨ و ١٧.

(٢) الكافي ٤: ٦٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١٢.

.....

«إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عزوجل فيدخله الله به الجنّة»^(١)
و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كتم صومه قال الله عزوجل ملائكته: عبدي استجارت
من عذابي، فأجبهواه، ووكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين، ولم يأمرهم
بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم» فيه^(٢) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأى الصائم
قوماً يأكلون، أو رجلاً يأكل سبحة له كل شرعة منه في جسمه»^(٣) وروى الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «خلوف فم الصائم أفضل
عند الله من رائحة المسك»^(٤).

(١) الكافي : ٤ : ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح .٥.

(٢) الكافي : ٤ : ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح .١٠.

(٣) الكافي : ٤ : ٦٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح .١٦.

(٤) ثواب الأعمال : ٥١، ح .٤.

باب وجوه الصوم

١٧٨٤ - روي عن الزهرى أنه قال: قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوماً: يا زهرى، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد قال: في الكافي: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال: يا زهرى، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهًا، فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان.

باب وجوه الصوم

[الصوم على أربعين وجهًا]

(روي عن الزهرى) من علماء العامة وفقهائهم، وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما، ويروى عنه كثيراً، ورواوه الكليني بإسناده عنه^(١)، وقد صدوق هذا الخبر؛ لأنَّه بمنزلة فهرست أنواع الصوم، ويدرك أحكامها مفصلاً بعده في باب الصيام وغيره.

(ففي) بحذف الألف الاستفهامية (فاجمع رأيي) أي اجتهادي (ورأي أصحابي - إلى قوله - شهر رمضان) يفهم منه كمال جهلهم؛ فإنَّهم مع هذا التبع لأحكام الله كيف اجترءوا بأن يكونوا متبعين، ويتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنير، ولم

^(١) الكافي ٤ : ٨٣ ، باب وجوه الصوم، ح ١.

وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر لم ترد في الكافي منها صاحبها فيها بال الخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.
وصوم الإذن على ثلاثة أوجه؛ وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض.

قلت: جعلت فدك فسرهن لي؟ قال: أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تُوَعَّظُونَ بِهِي وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾^(١).

يكن إلا للدنيا الدنيا والاعتبارات الفانية الزائلة عند أئمة الجور وأتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة، نعوذ بالله من أمثال هذه الجرأة التي ليست إلا من إغواء الشياطين وحزبهم الظالمين (وأربعة عشر وجهها صاحبها فيها بال الخيار) أي هو مندوب إليه تجوزاً.

(وصوم الإذن) أي الصوم الذي لا يصح إلا إذن شخص آخر (وصوم التأديب) شامل للترميم والإمساك مستحبها تشبيها بالصائمين (وصوم الإباحة) صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزاً (عمداً متعمداً) أي عالماً بأن يكون الجاهل معذوراً، أو يكون تأكيداً ولفظ المatumd غير مذكور في الكافي، والوجوب هنا تخيري على الأشهر، وقيل: بعد العجز عن العتق.

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب؛ لقول الله عز وجل «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» إلى قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ»^(١) وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله عز وجل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّتُمْ»^(٢) فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٣) فصاحبها فيها بال الخيار، فإن صام صام ثلاثة، وصوم دم المتعة

(وصيام - إلى قوله - الإطعام) أي لمن لم يجده مع أختيه من العتق والكسوة وترك للظهور (كل ذلك متتابع) ويحصل التابع في الشهرين بإيقاع شهر وجزء من الآخر أو التابع واجب وليس بشرط، إنما الشرط القدر المعتبر فيكون المعنى الأخير كافياً في حصوله كما سيجيء.

(وصيام أذى حلق الرأس) أي صيام يكون للأذى بترك حلق الرأس مع الحلق، وفي بعض نسخ الكافي الصحيحة: إذا الشرطية مع قوله: في الإحرام بعد الرأس وهو أظهر (وصوم دم المتعة) أي الهدي الواجب في حج التمنع بعد العجز عنه، وتفسير الآيات مذكور في الأخبار في أبوابها^(٤).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الكافي ٦ : ١٥٢ ، باب الظهار. الكافي ٧ : ٢٧٦ ، باب وجوه القتل. الاستبصار ٤ : ٥٦ ، باب أن

واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيَّامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾^(١) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلْعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَاماً﴾^(٢) ثم قال: أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى؟ قال: قلت: لا أدرى قال: يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب، وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان.

(وصوم النذر واجب) الظاهر أن المراد به الأعم منه ومن العهد واليمين، وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليهم ولو تجوزاً.

(وصوم الاعتكاف واجب) المراد به إما الوجوب الشرطي، بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح، أو المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع، وهكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين.

(وثلاثة أيام التشريق - إلى قوله - مع شعبان) أي بنيته.

= من وجب عليه كفارة الظهار. الكافي ٤: ٥٠٦، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت له: وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه؛ لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام،

(ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه) بنية أنه من رمضان (في اليوم الذي يشك فيه الناس) ولم يتحقق كونه من رمضان، ويحمل العبارة معنى آخر؛ لفهم العامة تقية؛ لتصریح تتمة هذا الخبر وغيره من الأخبار بخلافه (فقلت - إلى قوله - فريضة).

والجواب أنَّ الفرض على اليوم بعينه سواء نوافه بقصد الواجب أو المندوب، أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندبأ لا جزء عنه إذا كان جاهلاً، ولو كان نية التعيين شرطاً مطلقاً لما أجزأ عنه؛ أو لأنَّ الفرض على اليوم بعينه، ونية التعيين واجب مع العلم، وأما مع الجهل فلا ريب أنه لو غفل عن نية التعيين في يوم بعينه ونواه ندبأ أجزأ عن رمضان فكذا يوم الشك؛ لأنَّه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه من شعبان وانكشف أنه كان من رمضان أجزأ عنه والمعتمد قوله ﴿لَا استدلاله، وهذه الاستدلالات كانت لإسكات العامة﴾.

(وصوم الوصال حرام) بأن يصوم يومين لا يفتر بينهما، أو يجعل عشاءه سحوره مع النية أو بدونها كما سيجيء (وصوم الصمت حرام) وهو صوم كان فيبني إسرائيل

وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام، وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، وصوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أنظر.

وكان صومهم الصمت عن كل شيء، أما إذا صام وصمت عما لا يعني فإنه كمال، وغير صوم الصمت (وصوم نذر المعصية حرام) وهو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة، أو فعل المعصية شكرًا وعلى عكسها زجرًا.

(وصوم الدهر حرام) إما باشتماله على العبدان وغيرهما، وإما بقصد كونه سنة مؤكدة؛ فإنه كذب حرام وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله، وأما لو صامه على أنه تطوع وجنة من النار فلا بأس به. (بالخيار) أي يجوز له الإنطمار بعد الشروع فيه أو لا يجب صومه (والاثنين) الظاهر أنه وقع تقية، وسيجيئ الأخبار في ذمه وأنه يوم تبركت به بنو أمية لعنهم الله بقتلهم الحسين صلوات الله عليه فيه.

(وصوم البيض) وهو اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لبياض الليلي فيها مع الأيام، أو لبياض جسد آدم عليه السلام؛ لصومها والأشهر في الأخبار استحباب صوم الأربعاء بين الخميسين وسيذكر (و) كذا (صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان) واستحباب صيامها مشهور بين العامة، وروي من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فكأنما صام الدهر^(١)؛ لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٢) ولو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء.

(١) سنن أبي داود ١ : ٥٤٤، ح ٢٤٣٣. مجمع الزوائد ٣ : ١٨٣.

(٢) الأنعام : ١٦٠.

وأَمَّا صوم الإِذْن؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَأَمَّا صوم التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ الصَّبِيَّ إِذَا رَاهَقَ بِالصُّومِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفِرْضٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَفْطَرَ لِعْلَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدِ ذَلِكَ أَمْرٍ بِالإِمسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفِرْضٍ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدَمَ أَهْلَهُ أَمْرٌ بِالإِمسَاكِ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفِرْضٍ، وَأَمَّا صوم الْإِبَاحَةِ فَمِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَّاً أَوْ تَقِيَّاً مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صُومَهُ، وَأَمَّا صوم السَّفَرِ وَالْمَرْضِ؛ فَإِنَّ الْعَامَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ: قَوْمٌ يَصُومُونَ وَقَالَ: قَوْمٌ لَا يَصُومُونَ وَقَالَ: قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يَفْطُرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».

(يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ) أَيْ قَرْبَ الْبَلوْغِ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا بَعْدَ السَّبْعِ إِلَى الْبَلوْغِ، لَمَّا سِيَذْكُرَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَذَكْرُ بَعْضِهَا، قَوْلُهُ: «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(١) أَيْ فَعَلَيْهِ أَوْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عَدَّهُ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، وَعَدْمُ كُوْنِهِمَا مَكْلُوفِينَ يَكْفِي فِي كُوْنِهِمَا تَشْرِيعًا بَدْعَةً حَرَامًا، فَكِيفَ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ مِنْ طَرِيقَتَا وَطَرِيقَتِهِمْ^(٢) وَقَدْ تَقدَّمَ بَعْضُهَا؟.

(١) البقرة: ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٨: ٣١٧. الكافي لابن عبد البر: ١٢١.

باب صوم السنة

١٧٨٥ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقال: لا يفطر ويفطر حتى يقال: لا يصوم ثم صام يوماً وأفطر يوماً،

باب صوم السنة

الذي يظهر من الأخبار هو الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر الفرق بين الفرض والواجب، فما كان الاهتمام بشأنه أكثر من الواجبات يسمى فرضاً، من المندوبات سنة، وما لم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجباً، ورتماً يطلق على السنن الوكيدة أيضاً، كما تقدم وسيجيء.

[صيام ثلاثة أيام في كل شهر وتعيينها]

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن جميل بن صالح) الثقة (عن محمد بن مروان) المشترك بين الثقة وغيره، ولكن لا يضر؛ لصحته عن ابن محبوب، والظاهر أن الكليني أيضاً رواه، عن كتاب الحسن بن محبوب، عن جميل عن محمد بن مروان^(١) (قال - إلى قوله - يصوم) أي في مدة طويلة (حتى يقال لا يفطر) بعد ذلك وبالعكس (ثم صام يوماً وأفطر يوماً) على نحو صيام داود عليه السلام.

(١) الكافي ٤ : ٩٠، باب صوم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح ٣.

ثمَّ صام الاثنين والخميس، ثمَّ آلَ من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشَّهر الخميس في أول الشَّهر وأربعاء في وسط الشَّهر وخميس في آخر الشَّهر، وكان أباً يُلْكِن يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي يُلْكِن يقول: ما من أحدٍ أبغض إلى الله عزوجل من رجلٍ يقال له: كان رسول الله يُلْكِن يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذبني الله عزوجل على أن أجتهد في الصلاة، والصوم وكأنه يرى أنَّ رسول الله يُلْكِن ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

١٧٨٦ - وفي رواية حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله يُلْكِن قال: صام رسول الله يُلْكِن حتى قيل: ما يفطر، ثمَّ أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثمَّ صام

(ثمَّ صام الاثنين والخميس) لم يذكر في غير هذا الخبر، وعلى تقدير صحته محمول على التَّقْيَة (ثمَّ آل) أي رجع (من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشَّهر الخميس في أول الشَّهر) وهو أول خميس منه (وأربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء (في وسط الشَّهر) فالمراد منها الأربعاء الأولى كما سيجيء.

(وخميس في آخر الشَّهر) وهو الخميس الآخر، وقد يطلق على الخميس الأول من العشر الآخر (وكان يُلْكِن - إلى قوله - الدهر) إذا صامه في كل شهر؛ لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(١) (وقد كان أبي يُلْكِن يقول). الظاهر أنَّ مراده يُلْكِن الزيادة في السنة، وجعلها سنة لا زيادة تطوعاً، فإنَّ الصوم جنة من النار، كما سيذكر في ضمن الأخبار وتقدم بعضها.

(وفي رواية حمَّاد بن عثمان) الصحيحَة ورواهَا الكليني أيضاً عنه، عن

صوم داود ﷺ يوماً ويوماً لا، ثم قبض ﷺ على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر ويدهبن بoyer الصدر، وقال حماد: الور حماد: الوسرة فقال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وأخر خميس فيه فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام؛ لأنها الأيام المخوفة.

١٧٨٧ - وروى الفضيل بن يساري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلَ أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله؛ فإن جهل عليه أحد فليحتمل.

أبي عبد الله عليهما السلام^(١) (يوماً ويوماً) أي يوماً لا، كما ذكرها في هذه الرواية في غير الكتاب ورواوه الكليني، وكأنه سقط: لا، من النساخ.

(وروى الفضيل بن يساري في القوي كال الصحيح، ورواوه الشيخ عنه في الصحيح^(٢) والكليني أيضاً في الصحيح^(٣) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) ويدل على استحباب رعاية هذه الأيام كالواجب في عدم المجادلة والسفاهة والحلف بالله كاذباً، أو الأعم كما ورد: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(٤)، في تحمل سفاهة السفهاء.

(١) الكافي ٤: ٨٩، باب صوم رسول الله ﷺ، ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٥، باب سنن الصيام، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٨٨، باب أدب الصائم، ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٤، باب كراهة اليمين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٢، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٥.

١٧٨٨ - وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت في أول الليل فأعلم أنني قد أجبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم.

(وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح (عن حبيب الخثعمي) الثقة (قال: قلت: - إلى قوله - الأيام) إلى آخره، يدل على عدم اشتراط إدراك الصبح طاهراً في النافلة وربما يخص بالنوم^(١) كما سيجيء، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكر، والشيخ أيضاً عنه قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ قال: «أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار»، وقال: وسألته عن الرجل يحتمل بالنثار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: «لا يأس»^(٢).

و عمومات الأخبار الكثيرة: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً، ولم يفطر فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٣) وفي الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداره أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا

= مع زيادة فيها.

(١) في نسخة: «وربما يقال به مطلقاً».

(٢) الكافي ٤: ١٥٠، باب فيمن أجبت بالليل في شهر رمضان، ح ٣. التهذيب ٤: ٣٢٢، باب الزiyادات، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٧، باب نية الصيام، ح ٨.

١٧٨٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلال الصدر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إن الله عزوجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

١٧٩٠ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعة فقال: أما الخميس

له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم؛ فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها»^(١)
وغيرها من الأخبار الكثيرة التي سيجيء في بايه إن شاء الله تعالى.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلببي، - والظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه، فيكون صحيحاً؛ لصحة طريقه إلى كتابه أيضاً، وإن كان الظاهر من التتبع أن الكليني عليه السلام أيضاً أخذه من كتابه؛ لأن طريقه إليه في أكثر أخبار الحلببي واحد فلا تغفل عن أمثال هذه القرآن، وكثيرتها تفيد القطع كما حصل لي - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصوم في الحضر، فقال: «ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة أخرى»^(٢) وقال (قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر)^(٣) أي شهر رمضان (وثلاثة - إلى قوله - الصدر) إلى آخره، أي همومه وأحزانه ووساوشه.

(وفي رواية عبد الله بن سنان) الصريحة ورواوه الكليني أيضاً عنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، وفي الكافي: «وأمتا الصوم فجنة من النار».

(١) التهذيب ٤: ١٨٧، باب نية الصيام، ح ٧.

(٢) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ٩٤، باب فضل صوم شعبان، ح ١١.

في يوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء في يوم خلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجنة.

١٧٩١ - وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يصام في يوم الأربعاء؛ لأنّه لم تتعذّب أمّة فيما مضى إلّا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يصام ذلك اليوم.

١٧٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما؛ فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما؛ فإنه أفضل.

١٧٩٣ - وسأل عيسى بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من

(وفي رواية إسحاق بن عمار) الموثقة كالصحيحة كالكليني ^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدل على أن صوم الأربعاء وسط الشهر مندوب إليه، وإن لم يصم الخميسين (وفي رواية عبد الله بن سنان) ^(٢) الصحّيحة تدلّ ظاهراً على استحباب الخميس الثاني من العشر الأول، والأول من العشر الثالث، وإن كان العكس أفضل كما هو المنقول في الأخبار الكثيرة ^(٣)، وسيجيء أفضلية الخميس الأول من العشر الثالث أيضاً، خوفاً من عدم اللحوق، والكلّ حسن، ويحمل الأفضلية بالاعتبارين. (وسائل عيسى بن القاسم) في الصحيح ورواوه الكليني أيضاً في الصحيح ^(٤)، ويدلّ

(١) الكافي ٤: ٩٤، باب فضل صوم شعبان، ح ١٢.

(٢) الكافي ٤: ٩٤، باب فضل صوم شعبان، ح ١٣.

(٣) انظر: الخصال: ١٦٠، ح ٢٠٩. و ٦٠٦. ثواب الأعمال: ٧٩. علل الشرائع ١: ٢٧٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام.

(٤) الكافي ٤: ١٤٤، باب كفاررة الصوم وفديته، ح ٤.

كُلَّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ هُلْ فِيهِ فَدَاءٌ؟ فَقَالَ: مَدْ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

١٧٩٤ - وروى ابن مسakan عن إبراهيم بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتَدَّ عَلَيَّ صوم ثلاثة أيام في كُلَّ شَهْرٍ فَمَا يَجْزِي عَنِي أَنْ أَتَصْدِقَ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: صَدَقَةُ دَرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَيَامِ يَوْمٍ.

على استحباب الفداء بدلاً من صومها، وهذا أيضاً من خصائصها.

(وروى ابن مسakan) بضم العين، في الصحيح (عن إبراهيم بن المثنى) وهو مجهول الحال ولا يضر بصحته؛ لأن الطريق إلى عبد الله بن مسakan صحيح، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وهو كالسابق في الدلالة على استحباب الفداء، لكن فيه التصديق بالدرهم كما ورد بهما أخبار آخر^(١).

مثل ما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي قال: «فاصنع كما أصنع، فإني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بعد من قوت أهلي الذي أقوتهم به»^(٢).

وفي الحسن بن عقبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني قد كبرت وضفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ: «يَا عَقْبَةَ، تَصْدِقَ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ» قَالَ: قَلْتَ: دَرْهَمٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَعْلَمُ بِكُثْرَتِ عَنْكَ وَأَنْتَ

(١) الكافي ٤ : ١٤٤ ، باب كفارة الصوم وفديته.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٤ ، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٦.

١٧٩٥ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خرّه في الصيف إلى الشتاء؛ فإني أجده أهون على فقال: نعم، فاحفظها.

تستقل الدرهم؟» قال: قلت: إن نعم الله عزوجل على لسابقة فقال: «يا عقبة، لإطعام مسلم خير من صيام شهر»^(١).

ويمكن الجمع بما إذا كان قيمة المد درهما، والأولى رعاية الفقراء فيما، فإذا كان الدرهم أكثر تصدق به كما إذا كان قيمة المد أكثر تصدق بالمد.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن الحسن بن أبي حمزة)^(٢).

والظاهر الحسين بن أبي حمزة الثقة كما في الكافي والرجال^(٣)^(٤)، وفي الكافي بزيادة: عن أبي حمزة، وهو أظهر، ويدل على جواز تأخيرها مع المشقة إلى الشتاء، وهو أيضاً من خصائصها، والظاهر أنه في الشتاء يصومها أداء وقضاء عن الصيف، ويكون له ثوابهما، وإن احتمل أن يكون له مع الأداء ثواب القضاء تبرعاً وإن كان الأولى عدم التداخل.

(١) الكافي ٤ : ١٤٤، باب كفاررة الصوم ونفيته، ح. ٧.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٥، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء، ح. ٢. مع اختلاف يسير

(٣) التحرير الطاووسى: ١٣٩. نقد الرجال ٢ : ٧١. مثايخ الثقات: ١٠٤.

(٤) في النسخة التي عندنا من الفقيه، الحسن بن أبي حمزة ولكن ذكر في تنقیح المقال ما هذا لفظه: (وعن بعض نسخة الفقيه، الحسين بن أبي حمزة، والظاهر أنه الصحيح - إلى أن قال - وينبئه أنه ليس للحسن بن أبي حمزة ذكر في كتب الرجال وإنما الموجود فيها الحسين كما يأتي إنشاء الله، والحسين أيضاً لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام الآيات التي ذكر في الحسنة فالظاهر سقوط أبي حمزة من قلم الفقيه أو قلم الناسخ (انتهى) وروا الشيخ أيضاً نقلاً من الكافي عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة مع جعله (الحسن) أيضاً بدلاً عن الحسين.

١٧٩٦ - وروى ابن بكرٍ عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم جرت السنة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الأخير، قال: قلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال: نعم.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليهما السلام: الرجل يتعد الشهرين في الأيام القصار يصومه لسنة^(١) قال: «لا بأس»^(٢) الظاهر أنه يصومه لعشرة أشهر وإن احتمل حمله على السابق. وفي الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: «لا بأس»، قلت: يصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: «ما أحب، إن شاء متواتلة، وإن شاء فرق بينهما»^(٣).

(وروى ابن بكر) في الموثق كالصحيح (عن زرار) كالكليني^(٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليهما السلام: ما جاء في الصوم يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إن الله عزوجل خلق النار يوم الأربعاء، فأوجب صومه؛ ليتعوذ بالله^(٥) من النار»^(٦) وحمل على تأكيد

(١) في نسخة: «الستة».

(٢) الكافي ٤: ١٤٥، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٤٥، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٩٣، باب فضل صوم شعبان، ح ٩.

(٥) في نسخة: «ليتعوذ به».

(٦) الكافي ٤: ٩٣، باب فضل صوم شعبان، ح ١٠.

- ١٧٩٧ - وروى داود الرقّي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يفطرك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً.
- ١٧٩٨ - وروى جميل بن دراج عنه عليهما السلام أنه قال: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمسّ عليه كتب الله له صوم سنة.

السنة كما في نظائره.

- (وروى داود الرقّي عن أبي عبد الله عليهما السلام) والتردّيد من الراوي^(١).
- (وروى جميل بن دراج) في الصحيح ورواوه الكليني أيضاً، عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، ويجمع بينهما بالإعلام وعدمه: لما في الإعلام من الاشتغال على المتنّ: لما رواه الكليني أيضاً في القوي، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (أي ماندة حيدة كثيرة) يأكل منها فقال: ادن فكل فقلت: إني صائم، فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا يسير عزم علي ألا أفطرت؟ فقلت له: ألا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: أردت بذلك أذبّك، ثم قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه لم ينفعه بإفطاره كتب الله جل شأنه له بذلك اليوم صيام سنة»^(٣).
- وروى عن عبد الله بن جندب^(٤) - الثقة - قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليهما السلام:

(١) الكافي ٤: ١٥١، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه، ح ٦. قوله تعالى: سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً من الراوي يعني التردّيد الواقع في هذه الرواية من قوله: سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً من الراوي.

(٢) الكافي ٤: ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه اذا سأله، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه اذا سأله، ح ٤.

(٤) في الكافي (علي بن حميد) بدل (عبد الله بن جندب) ولا يبعد صحة ما هنا؛ لأنّ علي بن حميد

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا في السنة والتطوع جميعاً، وقال أبي رحمه الله في رسالته إلى إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي ت يريد الخروج فيه.

أدخل على القوم وهو يأكلون، وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون: أنظر؟ فقال: «أنظر فإنه أفضل»^(١).

ومن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً»^(٢).

ومن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألته أن يفطر عنده فليفطر، وليدخل عليه السرور، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام، وهو قول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾»^(٣).
 (قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعاً).

ولأن وقع في بعض الأخبار بلغت التطوع: لعموم أخبار آخر وإن كان الظاهر من التطوع في ذلك الخبر غير الواجب؛ ليشملهما، وذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنة؛ ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع أيضاً.

(وقال أبي رحمه الله) إلى آخره، مراده جواز تقديم الثلاثة الأيام للشهر الذي يسافر

= يروي عن عبد الله بن جندب وهو عن كاظم عليه السلام، نعم عن النجاشي أنّ علي بن حديد روى عن الكاظم عليه السلام أيضاً وذكر أنّ له كتاباً (رجال النجاشي: ٢٧٤).

(١) الكافي ٤: ١٥١، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح. ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح. ١.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) الكافي ٤: ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح. ٢.

بناء على كراهة الصوم في السفر، وكأنه أخذه من خبر، وهذا الحكم أيضاً من خصائصه، ويمكن أن يكون أخذه من العمومات، فإنَّ الظاهر من الأخبار^(١) الكثيرة استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي أكثرها أربعة بين الخميسين^(٢)، وفي بعضها خميس بين الأربعاءين، وفي بعضها الجمع^(٣).

وها أنا أذكر في هذا الباب أخباراً أخرى تدلّ على ذلك زائداً على ما ذكر سابقاً منها: ما تقدم في خبر الفضيل بن يسار أنه سنَّ رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في كل شهر^(٤) وأمثاله.

وروى الكليني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن ع عليهما السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال: «ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم، إن الله عزوجل يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر»^(٥). وروى الشيخ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله ع عليهما السلام، عن صوم السنة فقال:

(١) انظر: الكافي ٤: ٨٩، باب صوم رسول الله ﷺ. ثواب الأعمال: ٧٩. الاستبصار ٢: ١٣٦، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر. التهذيب ٤: ٣٠٢، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر.

(٢) انظر: الخصال: ٦١٢. عيون أخبار الرضا ع عليهما السلام ١: ١٣١. الاستبصار ٢: ١٣٦، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ١ و ٢.

(٣) انظر: الاستبصار ٢: ١٣٧، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ٤.

(٤) انظر: الكافي ١: ٢٦٦، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ، ح ٤. علل الشرائع ٢: ٣٨١، باب العلة التي من أجلها سن رسول الله ﷺ في كل شهر صوم خميسين بينماها أربعاء.

(٥) الكافي ٤: ٩٣، باب فضل صوم شعبان، ح ٧. والآية في سورة الأنعام: ١٦٠.

«ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس، والأربعاء، والخميس، تذهب بيلابيل القلب وحر الصدر، الخميس والأربعاء، والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن صام في كل عشرة أيام يوماً؛ فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد»^(١).

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال: «في كل عشرة أيام يوم، خميس، وأربعاء، وخميس، والشهر الذي يليه، أربعة وخميس وأربعاء»^(٢).

وفي القوي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال: «ثلاثة أيام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة»، فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعة بين خميسين؟ فقال: «لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين»^(٣).

ويمكن حمل بعض هذه الأخبار على الأخبار الأولية وبعضها على التقبية، ولا شك في أن الأربعاء بين الخميسين أفضل؛ لما ذكر.

ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أول ما بعث كان يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأنفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام، ثم

(١) التهذيب ٤: ٣٠٣، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك، ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٣، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٤، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك، ح ٦.

١٧٩٩ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر (أي البيض) ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة، يوماً خميسين بينهما أربعة، فقبض عليه وأله السلام وهو يعلم بذلك»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن عنبرة العابد قال: قبض النبي صلوات الله عليه وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر، أول خميس، وأوسط أربعة، وأخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام يصومان ذلك^(٢).

وذكر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: صوم شعبان مع صوم الثلاثة في فضل صوم السنة؛ للأخبار الكثيرة الدالة على أنه سن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصلاة من النافلة مثل الفريضة، وكذا من الصوم وهو صوم شعبان وثلاثة أيام من كل شهر^(٣)، وذكر الصدوق^(٤) لثواب صوم شعبان فصلاً آخر؛ لكثره أخباره ولكل منها وجه حسن.

(وروي أنه سئل العالم عليه السلام قد تقدم خلافه، ووجه الجمع، ويمكن أن يكون العراد جمعهما كما يشعر به الخبر أيضاً^(٥)).

(١) الكافي ٤ : ٩٠، باب صوم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ح .٢

(٢) الكافي ٤ : ٩١، باب صوم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ح .٧

(٣) الكافي ٤ : ٩١، باب فضل صوم شعبان.

(٤) ثواب الأعمال ٤ : ٥٨ و ٧٩

(٥) قوله عليه السلام: كما يشعر به الخبر، نقول فإن قوله عليه السلام: (لعلك لا تلحق الثاني) مشعر بأنه إن لحقه بصومه ثانياً فتدبر.

باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة

١٨٠٠ - سأله محمد بن مسلم وزراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك.

باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة

[حكم صوم تاسوعاء وعاشوراء]

(سأله محمد بن مسلم وزراره بن أعين) في الصحيح (أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء) عاشر المحرم، وربما تطلق على التاسع منه أيضاً (فقال: كان صومه) أي وجوبه أو استحبابه (قبل - إلى قوله - ترك)^(١) ونسخ، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي، عن نجية بن العمار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: «صوم متزوج بمنزول شهر رمضان، والمتردّد بدعة» قال نجية: فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال: «أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلي الله عليهما»^(٢).

وفي القوي، عن جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، عن صوم عاشوراء وما

(١) انظر: الاستبصار ٢ : ١٣٤، باب صوم يوم عاشوراء، ح ٥ و ٦ و ٧.

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٤.

يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألي؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد، لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشارىء به آل محمد، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشارىء به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس، قبض الله عزوجل في نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين، فتشاءمنا به وتبرك به عدونا، ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة، تشارىء به آل محمد صلوات الله عليه وآله وسالم فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما»^(١).

وفي الحسن كال صحيح عن محمد بن أبي عمر، عن زيد النرسى قال: سمعت عبيد بن زراة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد» قال: قلت: وما حظهم من صيام ذلك اليوم؟ قال: «النار، أعادنا الله من النار، ومن عمل يقرب إلى النار»^(٢).

وعن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: «تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم بكرباء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه (أي أبركوا جمالهم على قتاله حوله) وفرح ابن مرجانة، وعمر بن سعد بتوفير الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، وأيقنوا أن لا يأتي للحسين عليه السلام ناصر، ولا يمدّه أهل العراق، بأبي (أي أندريك بأبي) أيها المستضعف الغريب، ثم قال:

(١) الكافي ٤: ١٤٦، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٤٧، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٦.

١٨٠١ - وقال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عزوجل الجنة.

وأما يوم عاشوراء في يوم أصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله^(١)، أقصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض جميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم؛ وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد، ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاء وانتزع البركة عنه، وعن أهل بيته، وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك^(٢).

وأما: ما رواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء، التاسع والعشرين فإنه يكفر ذنوب سنة^(٣) وغيره من الأخبار، فمحمولة على التقبة أو على الصوم حزناً، أو الإمساك من غير نية الصوم إلى العصر كما سيجيء في الزيارات إن شاء الله تعالى.

(وقال علي عليه السلام) رواه الصدوق، بإسناده، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام^(٤).

(١) في نسخة: «عراء».

(٢) الكافي ٤: ١٤٧، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٩، باب وجوه الصيام، ح ١١. وانظر: ح ١٢ و ١٣ و ١٤ أيضاً.

(٤) ثواب الأعمال: ٥٢، ح ١.

١٨٠٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة.

١٨٠٣ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها.

قوله عليه السلام: (من ختم له بصيام يوم) ^(١) لأن يموت في يوم صومه أو في ليلته الآتية، أو مرض ومات في مرضه على احتمال قريب (دخل الجنة).
 (وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم) رواه الصدوق، عن أبي هريرة ^(٢)، وكأنه كان له طريق آخر، وإنما حاجة له إلى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب ^(٣).
 (من صام يوماً في سبيل الله) الظاهر أن مراده الصوم في السفر مثل الجهاد، أو الحج وسيجيء مرجوحيته، وعلى تقدير صحته يكون المراد به الله تعالى،

(١) ثواب الأعمال: ٥٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٢، ح ١.

(٣) في الكتب والألقاب ١: ١٧٢ ما هذه عبارته: وذكر ابن أبي الحديد من شرحه على النهج ٤: ٦٣ فصل في ذكر الأحاديث الموضوعة في ذم علي عليه السلام، عن شيخه أبي جعفر الإسکافی: أن معاویة وضع قواماً من الصحابة وقاماً من التابعين على رواية أخبار قبیحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه وبالبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلأً يرغم في مثله فاختلقو ما ارضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، إلى أن قال: وقال: قال أبو جعفر الإسکافی: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية إلى آخره.

ثم قال: - في الكتب والألقاب - أقول: كان أبو هريرة يلعب الشطرنج، قال الدميري: والمروري عن أبي هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه، ثم قال بعد أسطر: وكانت عائشة تهم أبو هريرة بوضع الحديث وتزدّ ما رواه، ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الإصابة فيما استدركته على الصحابة انتهى. نقل شطر مثنا في الكتب فقول الشارح رحمه الله: مثل هذا الكتاب ليس لأجل التنصب المذهبی حاشاه، ثم حاشاه، بل لشهادة المواقف والمخالف يكتونه كذلك ولكن من الأعاجيب أن العامة يتمسكون في أصولهم وفروعهم بأحاديث مثل هذا الكتاب الوضاع.

١٨٠٤ - وقال الصادق عليه السلام: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله.

١٨٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً.

١٨٠٦ - وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من صام أول يوم من عشر

والله تعالى يعلم.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الصدوق في الموثق عنه عليهما السلام (١) (من تطيب بطيب) مثل ماء الورد لما سيدرك (أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله) أي يحفظ عقله بفضل الله بأن لا يصير مجنوناً أبداً، أو في آخر النهار، أي لا يصير عقله مختلاً بسبب يبوسة الدماغ اللازمة للصوم.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام عنه عليهما السلام (٢) (ما من صائم يحضر قوماً يطعمون) ولا يمكنه الإفطار، إما لكونه واجباً معيناً، أو قضاء رمضان بعد الزوال، أو الأعم منها من غير المعين وقبل الزوال في القضاء على احتمال هو أحوط، وإلا فالإفطار أفضل كما مر (إلا سبحت له أعضاؤه) بالتسبيح الذي لا نفهمه.

(وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام) رواه مسندأ في القوي عنه عليهما السلام (٣).

(١) ثواب الأعمال : ٥٣، ح ١.

(٢) ثواب الأعمال : ٥٣، ح ١.

(٣) ثواب الأعمال : ٧٣، ح ٢.

ذِي الحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

١٨٠٧ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمُ عَرْفَةِ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

١٨٠٨ - وَرُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِّنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَنَتَيْنِ سَنَةً، وَفِي تِسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً.

(وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَوَاهُ فِي الْقَوْيِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١). وَرُوِيَ أَنَّ شَاباً كَانَ صَاحِبُ سَمَاعٍ، وَكَانَ إِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَارْتَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَدْعَاهُ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ، وَأَيَّامُ الْحِجَّةِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشَرِّكَنِي فِي دُعَائِهِمْ قَالَ: «فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَدْلُ عَتْقِ مَائَةِ رَقْبَةٍ، وَمَائَةِ بَدْنَةٍ، وَمَائَةِ فَرْسٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلَكَ عَدْلُ أَلْفِ رَقْبَةٍ، وَأَلْفِ بَدْنَةٍ، وَأَلْفِ فَرْسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ فَلَكَ عَدْلُ أَلْفِيْ رَقْبَةٍ، وَأَلْفِيْ بَدْنَةٍ، وَأَلْفِيْ فَرْسٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةً قَبْلَهَا سَنَةً بَعْدَهَا»^(٢).

(وَ) رَوَيَ (فِي تِسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) أَيْ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ بِقَرِينَتِهِ: (فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

(١) ثواب الأعمال: ٧٤، ح. ٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٣، ح. ١.

١٨٠٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم، وذكر أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والأخر مفطراً فسألهما فقالاً: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز.

١٨١٠ - وروي عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى علي عليه السلام وحده، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً، وكان الحسن عليه السلام إماماً فدخل رجل يوم عرفة على

[صوم يوم عرفة]

(وروي عن يعقوب بن شعيب) في الحسن كالصحيح (قال: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم) يدلُّ على عدم تأكيد، وحمل على من يضعفه عن الدعاء، ولنلأ يتوجه أنه واجب أو سنة وكيدة وإن كان الفضل في صومه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان البعماري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع يضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر»^(١) وفي المؤنث كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام»^(٢). (وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح (عن سالم) المشترك ولا يضر لصحته عن عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام). و(أوصى - إلى قوله - جميعاً) أي حين فوته عليه السلام، لكن بأن يكون الإمام

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨، باب وجوه الصيام، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٨، باب وجوه الصيام، ح ٦.

الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرَّجُل: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَتَغَدَّى وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُفْطَرٌ فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ إِمَامًا فَأَنْظَرَ؛ لَذَلِكَ يَتَّخِذُ صُومَهُ سَنَةً وَلِيَتَأْسَى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قَبَضَ كَنْتُ أَنَا الْإِمَامُ فَأَرْدَتُ أَنْ لَا يَتَّخِذُ صُومِي سَنَةً فَيَتَأْسَى النَّاسُ بِي.

١٨١١ - وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: سأله عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني عن الدّعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة، يوم الأضحى وليس بيوم صوم.

الحسن عليه السلام، ثم الحسين عليه السلام قوله: (فأفتر: لذلا يتخذ صومه سنة) أي واجبة أو وكيدة، أو مطلقاً كما (روى حنان بن سدير) في الموثق، (عن أبيه) ورواه الشيخ أيضاً في الموثق عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، ويدل على استحبابه إذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة قال: «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء؛ فإنه يوم دعاء و مسألة فصم، وإن خشيت إن تضعف عن ذلك فلا تصمه»^(٢).

(١) التهذيب ٤: ٢٩٩، باب وجوه الصيام، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٩، باب وجوه الصيام، ح ١٠.

قال مصنف هذا الكتاب ^{رحمه الله}: إنَّ العَامَةَ غَيْرُ مُوْقِنَ لِفَطْرٍ وَلَا أَصْحَى، وَإِنَّمَا كَرِهَ ^{عَلَيْهِ} صوم يوم عرفة؛ لأنَّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك.

وأما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ^{عليهم السلام} أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة» ^(١) فظاهره للضعف.

وفي الموثق كال صحيح، عن محمد بن قيس ^(٢) قال: سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول: إن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} «لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» ^(٣). وفي القوي عن زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ^{عليهم السلام} قالا: «لا تصوم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة، ولا المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار» ^(٤).

فحملوا على عدم الوجوب أو التأكيد أو مع الضعف عن الدعاء، أو مع عدم تحقق الهلال.

[عَلَةً عَدْمِ تَوْفِيقِ الْعَامَةِ لِفَطْرٍ وَلَا أَصْحَىٰ]

(قال مصنف هذا الكتاب ^{رحمه الله}) غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهاشميين غالباً، وإن

(١) الكافي ٤ : ١٤٥ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ١ .

(٢) في نسخة: «محمد بن مسلم».

(٣) الكافي ٤ : ١٤٦ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٤٦ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٣ . التهذيب ٤ : ٣٠٠ ، باب وجوه الصيام ، ح ١٥ .

- ١٨١٢ - ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أمر الله عزوجل ملكاً فنادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر.
- ١٨١٣ - وفي حديث آخر: لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى.
ومن صام يوم عرفة فله من الشّوّاب ما ذكرناه.

سببه ذلك الفعل القبيح الذي صدر عنهم، ولهذا يكون الاشتباه غالباً عندهم، فما لم يكن مشتبهاً يكون لصوم عرفة الشّواب المتقدّم، وإذا كان مشتبهاً لم يكن له ثواب، والرواية المذكورة رواه مسنداً عن محمد بن إسماعيل الرازي - الثقة - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في العامة فإنه قد روي أنّهم لا يوفدون لصوم فقال لي: «أما إنّهم أجبّ دعوة الملك فيهم قال: إنّ الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليهما أمر الله عزوجل ملكاً فنادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر»^(١).

(و) ذكر (في حديث آخر لنصرة ولا أضحى)^(٢) وعن رزين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدأ: ليقطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها، لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر» قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفقو ولا يوفدون حتى يثور ثائر الحسين صلوات الله عليهما»^(٣) يعني طالب دمه،

(١) الكافي ٤: ١٦٩، باب النوادر، ح ١.

(٢) انظر: علل الشرائع ٢: ٣٨٩، باب العلة التي من أجلها لا تتحقق العامة لفطر ولا أضحى، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٠، باب النوادر، ح ٢.

١٨١٤ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام، وولد فيها عيسى بن

وهو القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف، أو نفسه صلى الله عليه مع القائم وباقى الأئمة عليه السلام، وكثير من خلص الشيعة يحييهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلتهم والراضيين بفعالهم بعد ما يحييهم الله تعالى أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَخْرُّ مِنْ كُلَّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا﴾^(١)، وليس ذلك يوم القيمة؛ لأن فيه يبعث الكل لا الفوج.

[صوم الخامس والعشرين من ذي القعدة]

(وروي عن الحسن بن علي الوشاء) في الصحيح (ولد فيها إبراهيم عليه السلام) وقد تقدم أن مولده عليه السلام كان أول ذي الحجة، والظاهر صحة أحد الخبرين، ويمكن أن يكون أحدهما للتقبية وقع بناء على معتقدهم، أو كان باعتبار النسيء الذي قرره العرب وذكره الله تعالى: ﴿إِنَّا نَسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ﴾^(٢)، وهو تأخير أيام الحج إلى الشتاء وقع في الخامس والعشرين من ذي القعدة في آخر الدور، ولكنه بعيد؛ لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، أو يكون قرار النطفة في أول ذي الحجة والولادة في الخامس والعشرين بناء على أن أكثر الحمل سنة كما روي في

(١) النمل: ٨٣.

(٢) التوبية: ٣٧.

مريم عليها السلام، وفيها دحیت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان
كم من صام ستين شهراً.

الصحيح، وسنذكر إن شاء الله تعالى في محله وطرح الخبر الأول بالضعف أسهل
(وفيها دحیت الأرض) أي بسطت وصارت واسعة، وظاهر القرآن أن خلق الأرض
كان قبل خلق السماء، ودحو الأرض كان بعده وقبل دحوها كان الأيام تقدیراً
معلوماً عند الله تعالى، أو باعتبار غيبوبة الشمس في الماء، وكان خلقه قبل خلق
السماء والتسع هنا كما تقدم آنفاً.

وروى الكليني مسندأ عن محمد بن عبد الله الصيق قال: خرج علينا أبو الحسن
الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال: «صوموا؛ فإني أصبحت
صانياً» قلنا: جعلنا فداك، أي يوم هو؟ فقال: «يوم نشرت فيه الرحمة، ودحیت فيه
الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم صلوات الله عليه»^(١) وعن بعض أصحابنا،
عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال: «بعث الله عزوجلّ محمداً عليه السلام رحمة
للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين
شهراً، وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أول رحمة وضعت
على وجه الأرض فجعله الله عزوجلّ مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب
الله له صيام ستين شهراً، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل
الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً»^(٢).

(١) الكافني ٤ : ١٤٩، باب صيام الترغيب، ح ٤.

(٢) الكافني ٤ : ١٤٩، باب صيام الترغيب، ح ٢.

١٨١٥ - وروي: أنَّ في تسعِ عشرِينَ من ذِي القعْدَةِ أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الكُبَّةَ وَهِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

١٨١٦ - وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيددين؟ قال: نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما قال: قلت له: فأيَّ يوْمٍ هُوَ؟ قال: هُوَ يوْمُ نصب أمير المؤمنين عليه السلام علِمًا للنَّاسِ، قلت: جعلت فداك وأيَّ يوْمٍ هُوَ؟ قال: إِنَّ الْأَيَّامَ تَدْوِرُ وَهُوَ يوْمُ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قال: قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أَنْ

(وروي أنَّ في تسعِ عشرِينَ) إلى آخره، الظاهر أنَّ تبديل خمس بتسعة وقوع من النساخ؛ لأنَّ المصنف يروي هذا الخبر بعينه في باب ابتداء الكعبَة بغير ما عن موسى بن جعفر عليه السلام على تقديره فالجمع كما تقدَّم، ويمكن الجمع هنا أيضًا بأن يكون الإنزال في سنة والوضع في أخرى.

[صوم يوم الفدير]

(وروى الحسن بن راشد - إلى قوله - هُوَ؟) أيَّ كان يوْمُ الْجَمْعَةِ، أو يوْمُ الْخَمِيسِ مثلاً (قال: إِنَّ الْأَيَّامَ تَدْوِرُ) ^(١) يعني: الاعتبار باليوم الذي وقع في الشَّهْرِ، لا بالأَسْبُوعِ.

وروى الشَّيخُ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعَرِيَضِيِّ قال: وُجِدَ فِي صَدْرِي،

(١) الكافي ٤ : ١٤٨ ، باب صيام الترغيب، ح ١.

نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته ﷺ، وتبرأ إلى الله عزوجل ممن ظلمهم حقهم؛ فإن الأنبياء ﷺ كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يت忤ذ عيداً قال: قلت ما لمن صامه منا؟ قال: صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبعة؛ وعشرين من رجب؛ فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم.

١٨١٧ - وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.
وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنـ

ما الأيام التي تصام، فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصرياً -موضع - ولم أبد (أي لم أظهر) ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه فلما بصرني قال صلوات الله عليه: «يا إسحاق، جئت تسألني عن الأيام التي تصام فيها، وهي الأربعـة: أوّلـهنـ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بـعـثـ اللهـ تـعـالـيـ مـحـمـدـ عليه السلامـ إلىـ خـلـقـهـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ، وـيـوـمـ مـوـلـدـهـ عليه السلامـ وـهـوـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، وـيـوـمـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ فـيـهـ دـحـيـتـ الـكـعـبـةـ، وـيـوـمـ الـفـدـيرـ فـيـهـ أـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلامـ أـخـاهـ عـلـيـاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـمـاـ لـلـنـاسـ إـيمـاـمـاـ مـنـ بـعـدـهـ»، قـلـتـ: صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ لـذـكـرـ قـصـدـتـ أـشـهـدـ أـنـكـ حـجـةـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ^(١).

(واما خبر صلاة يوم غدير خم) رواه الشيخ عن الحسين بن الحسن الحسني

(١) التهذيب ٤ : ٣٠٥، باب صوم الأربعـةـ الأـيـامـ فـيـ الـسـنـةـ، حـ ٤ـ.

شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام كان لا يصححه ويقول: إنَّه من طريق محمد بن موسى الهمданِي، وكان كذاباً غير ثقةٍ، وكلَّ مالم يصححه ذلك الشَّيخ تَدَسَّ اللَّهُ رُوحُه، ولم يحُكِم بصحَّته من الأخبار فهو عندنا متروكٌ غير صحيحٍ.

- الفاضل - قال: حدثنا محمد بن موسى الهمدانِي - فهو وإن ضعفه ابن الوليد بالغلو، لكنَّه له كتاب في الرد على الغلاة - قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي - الثقة - قال: حدثنا علي بن الحسين العبيدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان، ثمَّ صام ما عمَّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأَكْبَر، وما بعث الله عزوجل نبياً إلَّا وتعيد في هذا اليوم، وعرف حرمته وأسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأْخوذ والجمع المشهود، ومن صلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرتَّة وعشرون مرات قل هو الله أحد، وعشرون مرات آية الكرسي، وعشرون مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجَّة، ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلَّا قضيت كائنة^(١) ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعِم فتاماً وفتاماً، فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرةً.

(١) في نسخة: «كائناً».

١٨١٨ - وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربَّه عزوجلَ فمن صام ذلك اليوم استجابة الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

ثم قال: وتدري كم الغمام؟ قلت: لا قال: «مائة ألف، كل فتام كان له ثواب من أطعم بعدها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بآلف ألف درهم قال: لملك ترى أن الله عزوجل خلق يوماً أعظم حرمة منه لا والله - لا والله - ثم قال: ول يكن من قولكم إذا التقيم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤمنين بعهده إلينا، وميشاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره، والقوام بقسسه ولم يجعلنا من الجاحدين والمعذبين يوم الدين ثم قال: ول يكن من دعائكم في دبر هاتين الركتتين أن تقول: رتنا - وذكر الدعاء بطوله - قال: ثم تسأل بعد هذا حاجتك للأخرة والدنيا؛ فإنها والله مقضية في هذا اليوم إن شاء الله تعالى»^(١).

وعلى تقدير ضعفه أيضاً لا يأس بالعمل به؛ لكونه من المندوبات، والأمر فيها سهل، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الأخبار، على أنه ورد في الخطبة المروية، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها ما يؤيده في فضل الصوم أنه كصيام عمر الدنيا.

[صوم أول يوم من المحرم]

(وفي أول يوم من المحرم) رواه الشيخ ابن طاووس رحمهما الله تعالى أيضاً^(٢)

(١) التهذيب ٣ : ١٤٣ ، باب صلاة الفدیر، ح .١

(٢) لم نجد في التهذيب، إقبال الأعمال ٣ : ٤٢

١٨١٩ - وسائل أبو بصير أبا عبد الله عَلِيًّا عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بال الخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم، ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.

(وسائل أبو بصير) في الموثق، رواه الكليني والشيخ أيضاً في الموثق عنه^(١) (أبا عبد الله عَلِيًّا) يدل على كراهة الإفطار بعد العصر، وعلى جواز النية في النافلة بعد العصر أيضاً، ويفيد ما تقدم من الأخبار الصحيحة، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نوأه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(٢).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: «كان أمير المؤمنين عَلِيًّا يدخل على أهله فيقول: عندكم شيء؟ وإلا صمت، فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صام»^(٣).

وروى الكليني والشيخ، عن سعامة: عن أبي عبد الله عَلِيًّا في قوله: «الصائم بال الخيار إلى زوال الشمس» قال: «إن ذلك في الفريضة، وأما النافلة فله أن يفطر متى شاء»^(٤). ويدل هذه الأخبار وأمثالها على اعتبار النية في الصوم فلا تغفل.

(١) الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ح ٢. التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١١.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ح ٣. التهذيب ٤: ١٨٧، باب نية

باب ثواب صوم رجب

١٨٢٠ - روى أبان بن عثمان عن كثير النواء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن نوحًا عليهما السلام ركب السفينة أول يوم من رجب، فأمر عليهما السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى

باب ثواب صوم رجب

[تحقيق في معنى النيران]

(روى أبان بن عثمان) في الموثق كالصحيح ورواوه الشيخ عنه^(١)، كذلك (عن كثير النواء - إلى قوله - النيران السبعة) ذكر بعض المحققين: أنه كما أن للنار سبعة أبواب ظاهرًا كذلك لها في الإنسان سبعة أبواب، وهي السمع، والبصر، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل، فإنها إذا استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سبباً لدخولها، فإذا صام المؤمن سبعة أيام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل إلى الشهوات الجسمانية التي هي أسباب دخول النار، فكانه أغلق عنده أبواب النار (ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية)، ليدخل من أي باب شاء، وهي

= الصيام، ح ١٠.

(١) التهذيب ٤: ٣٠٦، باب صيام رجب وال أيام منه، ح ١. مع زيادة.

مسألته ومن زاده زاده الله عزوجل.

١٨٢١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك التهير.

١٨٢٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة. وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب.

تلك السبعة مع باب القلب ويوفقه الله تعالى بأن يستعملها فيما يوجب رضاه، وسيذكر إن شاء الله تعالى في أبواب الحقوق.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) رواه الصدوق مسندأ عنه عليه السلام^(١)، (رجب نهر) أي اسم نهر (في الجنة).

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) رواه مسندأ عنه عليه السلام^(٢) (وقد أخرجت) أي ذكرت (ما روته) بالجهول، أي رواه لي المشايخ (في كتاب فضائل رجب) منها الخبر الطويل الذي رواه مسندأ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الأموال وثواب الأعمال^(٣)، ولم ذكره؛ لطوله وشهرته، ولم يذكر الكليني رحمه الله في فضائل شهر رجب، وكأنه لعدم صحة طرقه عنده أو للاختصار.

(١) ثواب الأعمال : ٥٣، ح .٢.

(٢) ثواب الأعمال : ٥٣، ح .٣.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق : ٦٢٦، ح .١. ثواب الأعمال : ٥٤، ح .٣.

باب ثواب صوم شعبان

١٨٢٣ - روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان له ظهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة، وقال أبو حمزة فقلت: لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر ولا نذر في المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها.

باب ثواب صوم شعبان

(روى أبو حمزة الثمالي) في القوي كالصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) قال: من صام شعبان (كان) الصوم (له ظهوراً) أو مطهراً (من كل زلة) أي معصية كنابة (وصمة - إلى قوله - ولا نذر) وفي الكافي ^(١): والنذر، كما في بعض النسخ، وفي التهذيب وثواب الأعمال كالأصل ^(٢)، والوصمة - في اللسنة - الصدع والعيب والعار ^(٣)، واليمين في المعصية اليمين بالطلاق، والعتق وأمثالهما وجعل متعلق اليمين أو شرطها معصية، وكذا النذر، وعلى الأصل معناه والحال أنه لا نذر أي شرعاً أو منعقداً (في المعصية - إلى قوله - عند الغضب) مع بقاء القصد على المعصية أو الأعم، ويكون مكروهاً ويكون التوبة باعتبار إحداث الأسباب مع أنها تشتمل على المكروه أيضاً.

(١) الكافي ٤: ٩٣، باب فضل صوم شعبان، ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٧، باب صيام شعبان، ح ١. ثواب الأعمال: ٥٨، ح ١.

(٣) جاء في لسان العرب ١٢: ٦٣٩: الوصم: العيب، في الإنسان وفي كل شيء، والوصم: العيب والعار، يقال: ما في فلان وصمة أي عيب.

١٨٢٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ يقول: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البَتَّة، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم.

قال مصنف هذا الكتاب ع: زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه ب من زارهم فقد زار الله عَزَّ وَجَلَّ، كما أنَّ من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله، ومن تاب لهم فقد تابع الله، عَزَّ وَجَلَّ، وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عَمَّا يقولون علواً كبيراً.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن عبد الله بن مرحوم - إلى قوله - نظر الله إليه) أي وقته لما يحبه ويرضاه وأعطاه من الدنيا ما لا يكون سبباً لشقائه (في كل يوم وليلة) من أيام صومه أو الأعم (ودام^(١) نظره إليه في الجنة) باتفاقة الخيرات والمواهب السنوية ورفعه إلى الدرجات العالية (زار^(٢) الله في عرشه من جنته) وفي ثواب الأعمال: في جنته^(٣).

[معنى زيارة الله تعالى]

(قال مصنف هذا الكتاب ع) روى عن عبد السلام بن صالح الهرمي - الثقة - الصحيح الحديث - والظاهر أنه لا اختلاطه بالعامة نسب إليهم وإنما الذي يظهر

(١) وفي نسخة من الفقيه: «داوم».

(٢) وفي نسخة من الفقيه: «زاره».

(٣) ثواب الأعمال: ٥٩. ولكن فيه أيضاً «من جنته».

من أخباره ونقل معجزات الرضا عليه السلام وختصاصه به صلوات الله عليه أنه بربى من هذه النسبة - قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: «يا أبا الصلت، إن الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته، طاعته ومبaitته مبaitته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عزوجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنْبَغِيُونَكَ إِنَّمَا يَنْبَغِيُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢).

وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله تعالى، ودرجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى».

قال: فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى الخبر الذي رووه: «إن ثواب لا إله إلا الله النظر إلى وجه الله»؟ فقال عليه السلام: «يا أبا الصلت» من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر، ولكن وجه الله أنبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم، وهم الذين بهم يتوجه إلى الله عزوجل وإلى دينه ومعرفته، وقال الله عزوجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٣)، فالنظر إلى أنبياء الله ورسله وحججه عليهم السلام في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة، وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أبغض أهل بيتي وعترتي لم يرني، ولم أره يوم القيمة»، وقال عليه السلام: «إن فيكم من لا يراني بعد أن يفارقني،

(١) النساء : ٨٠.

(٢) الفتح : ١٠.

(٣) القصص : ٨٨.

١٨٢٥ - وقال الصادق عليه السلام: صوم شهر شعبان و صوم شهر رمضان

شهرین متتابعین توبة والله من الله .

يا أبا الصلت، إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا يدرك بالأصوات والأوهام».

قال: فقلت: يا بن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان؟

فقال: «نعم، وإن رسول الله صلى الله قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به إلى

السماء» قال: فقلت له: إن قوماً يقولون إنهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين؟

فقال عليه السلام: «ما أولئك منا، ولا نحن منهم، من أنكر خلق الجنة والنار فقد كذب

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذبنا، وليس من ولايتنا على شيءٍ ويخلد في نار جهنم.

قال الله عزوجل: «هُذُو جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ يَطْوُفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنِ»^(١) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما عرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبريل

فأدخلني الجنة فناولني من رطبه فأكلت، فتحول ذلك نطفة في صلبي فلما هبطت

إلى الأرض واقت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلام، ففاطمة حوراء إنسية، فكلما

اشتقت إلى رائحة الجنة شمت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام»^(٢).

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الصدوق بسندتين قويتين^(٣)، والمراد أنه إذا صام شعبان

تماماً مع شهر رمضان فهما كالتبوية الناشطة من الله في غفران الذنوب كما قال الله

تعالى في كفارة قتل الخطأ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ

اللَّهِ»^(٤) وأكده عليه السلام باليمين.

(١) الرحمن: ٤٣ و ٤٤.

(٢) الأimali للشيخ الصدوق: ٥٤٥، ح ٧. علل الشرائع ١: ١٨٣، باب العلة التي من أجلها كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر تقبيل فاطمة عليها السلام.

(٣) انظر: ثواب الأعمال: ٥٩، ح ٣. الأimali للشيخ الصدوق: ٧٦٨، ح ١٣.

(٤) النساء: ٩٢.

١٨٢٦ - وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان يصلوهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول مما شهراً الله وهم كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب.

قوله عليه السلام: وينهى الناس أن يصلوهما، هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار كأنه يقول كان يصلوهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فضل.

[وصل صوم شعبان بصوم رمضان]

(وروى عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام) ورواوه الكليني والصدوق في الموثق أيضاً^(١).

قوله^(٢): (على الإنكار)، ويحتمل أن يكون على الإخبار، ويكون الناس مرفوعاً فاعل ينهى ذمأ للناهين، أو يكون المراد بالناس بعضهم، أو أحياناً، أو تقية، أو يكون المراد أنه صلوات الله عليه وسلم يصل لياليها أحياناً وينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني والشيخ، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: «ما الشهرين اللذان قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾» قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفتر من الليل فهو فضل، وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متوليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن

(١) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان، ح ٤. ثواب الأعمال: ٦٠، ح ٨.

(٢) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار) يحتمل أن يكون على الإخبار إلى آخره.

١٨٢٧ - وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرین متتابعین توبة من الله. وقد صامه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ووصله بشهر رمضان، وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنیه إلا أن أكثر صيامه كان فيه.

لا يدع السحور»^(١).

(وتصديق ذلك ما رواه زرعة) في الموثق كالكليني^(٢) (عن المفضل بن عمر). وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي: وعن المفضل بن عمر، فيكون حسناً أيضاً، لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليه السلام في ثواب الأعمال^(٣) كالأصل. وروى الكليني والصدوق في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الساري، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعین توبة من الله والله^(٤). وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعین توبة من الله»^(٥).

وروى الصدوق رداً على العامة من طرقهم، عن أم سلمة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن بصوم من السنة شهرأً تماماً إلا شعبان يصل به رمضان^(٦)، وعن أنس قال: سئل

(١) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان، ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠٧، باب صيام شعبان، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان، ح ٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٦٠، ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ٩١، باب فضل صوم شعبان، ح ١. ثواب الأعمال: ٦٠، ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان، ح ٢. ثواب الأعمال: ٦٠، ح ٦.

(٦) ثواب الأعمال: ٦١، ح ١٥.

١٨٢٨ - وكن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان؛ كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته، وإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ﷺ يقول: شعبان شهر.

رسول الله ﷺ أي الصيام^(١) أفضل؟ قال: «شعبان؛ تعظيمًا لرمضان»^(٢) وعن أسمة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال: لا يفتر ويغطر حتى يقال: لا يصوم، قلت:رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر من الشهور؟ قال: نعم، قلت أي الشهر؟ قال: «شعبان» وقال: «هو شهر يغل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحباب أن يرفع عملى وأنا صائم»^(٣). وعن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال: «أين أنت عن شعبان»^(٤) وروي عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد الأيام إلى الثلاثين يوماً^(٥).

(وكن نساء النبي ﷺ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدق والشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: كن، وفي التهذيب: أن نساء النبي ﷺ^(٧) (إذا كان عليهن - إلى قوله - شهري) ورووا في الصحيح عن الحلببي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟

(١) في نسخة: «الصوم».

(٢) ثواب الأعمال: ٦١، ح ١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٦١، ح ١٣.

(٤) ثواب الأعمال: ٦١، ح ١٢.

(٥) ثواب الأعمال: ٦١، ح ١٦.

(٦) الكافي ٤: ٩٠، باب صوم رسول الله ﷺ، ح ٤. ثواب الأعمال: ٦٠، ح ٩. التهذيب ٤: ٣٠٨.

باب صيام شعبان. ح ٨.

(٧) وفي التهذيب أيضاً: كن نساء النبي.

١٨٢٩ - وقال الصادق عليه السلام: من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٨٣٠ - وروى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب، وينزل الله عزوجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة.

وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان.

قال: «صامه خير آبائي رسول الله عليه السلام»^(١) وفي الصحيح والموثق عنه عليهما مثله^(٢).
 (وقال الصادق عليه السلام) روى الصدوق في القوي عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: «من صام من شعبان يوماً واحداً ابتقاء ثواب الله دخل الجنة، ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله عليه السلام ووجبت له من الله الكرامة، ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرّم الله جسده على النار، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله عزوجل له صوم شهرين متتابعين»^(٣).

(وروى حريز) في الصحيح (عن زرارة - إلى قوله - معزى كلب) والمعزي هو المعز، وكلب قبيلة عظيمة من قضاة كان لهم معز كثیر.

(١) الكافي ٤ : ٩٠، باب صوم رسول الله عليه السلام، ح ٥. ثواب الأعمال: ح ٦١، ١١. التهذيب ٣٠٨، باب صيام شعبان، ح ٧.

(٢) الكافي ٤ : ٩١، باب صوم رسول الله عليه السلام، ح ٦. ثواب الأعمال: ح ٦٠، ١٠. التهذيب ٣٠٨، باب صيام شعبان، ح ٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٣١، ح ٦.

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

١٨٣١ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي أَيُّوب، عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنَّه قد أَظلَّكُم شهر فيه ليلة خيرٍ من ألف شهرٍ، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلةً فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلةٍ من خصال الخير والبرِّ كأجر من أذى فريضةٍ من فرائض

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

[خطبة النبي صلوات الله عليه وسلم في آخر شعبان]

(روى الحسن بن محبوب، عن أبي أَيُّوب) في الصحيح (عن أبي الورد) المدوح (عن أبي جعفر عليه السلام) وكذا الكليني ^(١) (قال خطب - إلى قوله - قد أَظلَّكُم) أي أقبل عليكم ودنا منكم، كأنه ألقى عليكم ظلة (وجعل قيام ليلة فيه) وفي بعض النسخ كالكاففي وثواب الأعمال ^(٢) بتطوع صلاة (كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة) أي جعل الله تعالى قيام ليلة تامة منه بالصلوات المستحبة، كقيام سبعين ليلة في غيره، أو جعل القيام في كل ليلة منه بصلوة ركعتين، كمن قام في سبعين ليلة بصلوة ركعتين (وجعل لمن تطوع فيه بخصلة) أي بفضيلة من فضائل الخيرات والمبرات أيما كان

(١) الكافي ٤: ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٤.

(٢) ثواب الأعمال: ٦٥، ح ٥.

الله عزّوجلّ، ومن أَدَى فِرِيْضَةً مِنْ فِرَائِصِ الله كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فِرِيْضَةً فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشَّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، إِنَّ الصَّبْرَ ثُوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسِيَّةِ، وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدَ الله فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَمِنْ فَطْرِهِ مَؤْمَنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الله عَتْقَةُ رَقْبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِذَنْبِهِ فِيمَا مَضَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطَرَ صَائِمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا التَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبِنٍ يَفْطَرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ، أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ خَفْفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكَهُ خَفْفَ الله عزّوجلّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَهُوَ شَهْرُ أُولَئِكَ رَحْمَةً، وَوَسْطَهُ مَغْفِرَةً، وَآخِرُهُ إِجَابَةُ الْعَتْقِ مِنَ النَّارِ، وَلَا غَنِيَّ بِكُمْ فِيهِ

(وهو شهر الصبر) لأنَّه يصبر على ترك المأمورات والمنهيَات، أو الصوم وتسخيته بالصبر لما ذكر، أو شهر ينبغي أن يصبر عن غير ما يوجب رضاه.

(وهو شهر المواساة) أي ينبغي فيه إعانته الفقراء والمساكين، أو جعل نفسه مساوياً لهم بالإيثار، في النهاية: المعاشرة والمساهمة في المعاش^(١) والرزق.

(وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن) على سائر الشهور، أو بسبب الصوم عن المقدر لو لا الصوم مثلاً.

والفذقة: الشربة من اللبن المخلوط بالماء أو الأعم، والعذب: غير المالح. (أوله) أي عشر أوله، أو يوم أوله (رحمة) أي يوجب الرحمة،

(١) النهاية لابن الأثير ١ : ٥٠

عن أربع خصالٍ، خصلتين ترضون الله بهما، وحصلتين لا غنى بكم عنهما، فأمّا اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأنتي رسول الله، وأمّا اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عزوجل فيه حوايجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتعوذون به من النار.

١٨٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاثة بقين من شعبان ليلٍ ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن هذا الشهير قد حضركم، وهو سيد الشهور، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النيران، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل علىي فلم يغفر له فأبعده الله.

أو ينزل الرحمة فيه من الله تعالى (ترضون الله بهما) نسب الشهادتين إلى نفسه؛ لشرفهما، وإنما ظاهر أن نفع الجميع عائد إلى العبد وهو غني عن الانتفاع ومنته عن الرضا والسطح وسائر الحوادث والمغيرات تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني بإسناده عن أبي جعفر عنه عليه السلام (١)، قوله عليه السلام: (فلم يغفر له) أي لم يفعل فيه ما يوجب المغفرة من الصالحات (فأبعده الله) دعائية أو خبرية (ومن أدرك والديه) أو أحدهما حيًّا ولم يفعل من برهما والإحسان إليهما ما يوجب المغفرة في هذا الشهر أو الأعم، وكذا الصلاة ويشعر بوجوبها عند ذكره عليه السلام كما يدل عليه أخبار كثيرة (٢) بهذا المعنى.

(١) الكافي ٤: ٦٧، باب فضل شهر رمضان، ح ٥.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٤٩١، باب الصلاة على النبي عليه السلام. ثواب الأعمال: ٢٠٦.

١٨٣٣ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، والرّزق الواسع، ودفع الأسقام، وتلاوة القرآن، والعون على الصّلاة، والصيام، اللهم سلّمنا لشهر رمضان، وسلّمه لنا. وتسليمه منا حتى يتقضى شهر رمضان، وقد غفرت لنا، ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول: يا معاشر الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشّياطين.

(وروى جابر - إلى قوله - رمضان) والهلال - بكسر الهاء - : غرة القمر، أو الليلتين، أو إلى ثلات أو إلى سبع، ثم هو قمر (استقبل القبلة بوجهه ثم قال): مشيراً إليه أو الأعم (اللهم أهله) أي اجعله طالعاً (علينا) مقواناً (بالأمن) من الآفات الدنيوية والأخروية (والإيمان) أي زيادته بالصالحات (والسلامة) من البليات (والإسلام) أي الانقياد لأوامرك وترك نواهيك (والعافية المجللة) بالكسر أو الفتح، أي الشاملة لجميع الأعضاء من الأسقام، أو الأعم من مكرورهات الدارين (اللهم سلّمنا لشهر رمضان) بأن تكون صحيحاً حتى نصومه، ونبعدك فيه (وسلّمه لنا) من الاشتباه في الصوم والفتر (وتسلّمه منا) أي قبله (غلت مردة الشّياطين) العارد: المتكبر عن الإطاعة والمتجاوز عن حده، والإضافة بيانية، أو بمعنى من، والنـلـ: إما حقيقة، وإما: كنـيةـةـ منـعـهـمـ منـ التـسـلـطـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ. وـالـمـخـالـفـاتـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، إـمـاـ مـنـ غـيـرـ الـمـرـدـةـ مـنـهـمـ، إـمـاـ مـنـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ، إـمـاـ لـأـجـلـ الصـومـ وـانـكـسـارـ الـقـوـىـ الـشـهـوـانـيـةـ فـيـ وـقـوـةـ الـقـوـىـ الـعـاقـلـةـ بـهـ وـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـخـالـفـاتـ، كـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه أـنـهـ قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـيـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ مـجـرـىـ الدـمـ»

وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وأبواب الرحمة، وغلقت أبواب النار، واستجيب الدعاء، وكان الله تبارك وتعالى عند كل فطريّ عتقاء يعتقهم من النار.

فضيقوا مغاربه بالجوع^(١)، وروي عنه عليه السلام: «أن وجاء^(٢) أمتى الصوم»^(٣). وروى الكليني في القوي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «يا مبشر الشباب، عليكم بالباء (أي الجماع) فإن لم تستطعوه فعليكم بالصيام، فإنه وجاء»^(٤). وروى الشيخ ياسناده، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله عليه السلام: يا رسول الله، أردت أن أسألك عن أشياء فقال: «ما هي يا عثمان؟» قال: قلت: إبني أردت أن أترهب؟ قال: «لا تفعل يا عثمان، فإن ترهب أمتى القعود في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال: فإني أردت يا رسول الله أن أختصي؟» قال: «لا تفعل يا عثمان، فإن اختصاء أمتى الصيام»^(٥) الخبر. (وفتحت أبواب السماء) بالرحمة والتوفيق (أبواب الجنان) بتوفيق الخيرات والمبرات (أبواب الرحمة) بالعبادات والطاعات (وغلقت أبواب النار) بترك المخالفات والمنهيات (عند كل فطري) أي وقت الإقطاع، أو في يوم العيد، والأول أظهر (عتقاء) كثيرة، ففي رواية: ستمائة ألف، وفي رواية: أنها تضاعف بعد الليلي (يعتقهم من النار) بمغفرة ذنوبهم جميعاً.

(١) عوالي الالئي ١: ٢٧٣، ح ٩٧. صحيح البخاري ٢: ٢٥٨.

(٢) الوجاه: الخصاء، شبه الصوم به؛ لأنّه يكسر الشهوة. النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٢.

(٣) عوالي الالئي ٣: ٢٩٢، ح ٥٣. المذهب الرابع ٣ شرح ١٦٨. دعائم الإسلام ٢: ١٩٠ كتاب النكاح، ح ٢٨٨.

(٤) الكافي ٤: ١٨٠، باب التوارد، ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٩٠، باب ثواب الصيام، ح ٥.

وينادي منادٍ كل ليلة هل من تائب؟، هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منافق خلفاً، وأعط كل ممسك تلفاً، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذى نفسى بيده ما هي بجائزه الدنانير والدرامن.

^{١٨٣٤} - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أن النبي ﷺ لما انصرف من

(وينادي منادٌ كل ليلة) من أول الليل إلى آخرها، وكذلك ليلة الجمعة بخلاف سائر الليالي؛ فإنه ينادي في الثلاث الأخير، ويدل على استحباب الدعاء فيها، كما يظهر من قوله تعالى في أثناء أحكام الصيام:

﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِيُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾^(١).

(اللهم أعط كل منفق خلفاً أي عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة (وأعط) ذكر الإعطاء هنا إما للمشاكلة أو للتهكم (كل مسك تلقاً) من المال والنفس (أن أغدوا إلى جوائزكم) أي تعالوا أغدوة إلىأخذ جوائزكم (ما هي بجائزة الدناسير والدرام) (٢) بل جوائز المغفرة والثواب الأبدي وما يوجبهما من التوفيقات زائداً على قضاء حوائجهم الدنيوية.

[فضل ليلة القدر]

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر ع).

١٨٦ : البقرة

^٥ (٢) الكافى، ٤: ٦٧، باب فضل شهر رمضان، ح ٦. التهذيب ٤: ١٩٣، باب فضل شهر رمضان، ح ٥.

عرفاتٍ وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزوجل: أما بعد، فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم؛ لأنني لم أكن بها عالماً، أعلموا أنّها الناس، أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فضام نهاره وقام ورداً من ليله، وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته، وغداً إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب عزوجل.

قوله (لم أطوها) أي لم أكتف بها عنكم (لأنني لم أكن بها عالماً) بل لمصالح لا يعلمها إلا الله تعالى أو من علمه الله وأخفى بها كالاسم الأعظم، وأوليائه تعالى، وساعة الاستجابة وما يوجب رضاه في جملة الطاعات، وما يوجب سخطه في جملة المنهيّات، ويمكن أن يكون المعنى إني لم أبخّل عليكم في كتمانها ولكن كان وجه الكتمان إني لم أكن بها عالماً، والأول أظهر لفظاً ومعنى، كما ورد في الأخبار: أنه تنزل الملائكة والروح فيها على النبي والأئمة صلوات الله عليهم^(١).

(اعلموا - إلى قوله - سوى) الأعضاء ليس بمرتضى يضره الصوم (فضام نهاره وقام ورداً) أي جزءاً «من ليله» بالعبادات أقلها صلاة الليل، وأكثرها ألف ركعة كما سيجيء (وواظب على صلاته) الخمس بأدائها في أوقاتها بشرائطها، أو مع نوافلها المرتبة، أو صلاة نافلة رمضان بقرينة الإضافة، أو الجميع.

(وهجر إلى جمعته) أي ذهب إليها أول وقتها، أو في شدة الحر (وغداً إلى عيده) أي صلاته (فقد أدرك ليلة القدر) في ضمن جميع الليالي، أو أعطاه الله ثواب إحياناها (وفاز بجائزة الرب عزوجل) في صلاة العيد، أو الأعم، ويظهر منه أنها مخفية في

(١) الكافي ١ : ٢٤٢، باب في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها.

١٨٣٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

١٨٣٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر: يا جابر، من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه، قال جابر: قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديثِ قال: ما أشدّ هذا من شرط.

١٨٣٧ - وقال علي عليه السلام: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله عليه السلام

الجميع، ورؤيه عبارة بعض الدعوات، كما سيجيء بعضها.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) من كلام زراة كما يظهر من ثواب الأعمال^(١) ففيه: قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام.

(وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر) وهو جابر بن يزيد الجعفي، وروى الكليني بإسناده،

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لجابر بن عبد الله: «يا جابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من ليله، وعف بطنه وفرجه، وكفّ لسانه، خرج من ذنبه كخروجه من الشهر»، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله عليه السلام: «يا جابر ما أشد هذه الشروط»^(٢).

ولا منافاة بينهما؛ فإنه عليه تأسى بعده في هذا القول، بل قوله قول

رسول الله عليه السلام، وإن كان الظاهر أن الترك من النسخ بقرينة متابعة الكليني

رحمهما الله تعالى كالشيخ عليه.

(وقال علي عليه السلام) رواه الصدوق في الموثق عند^(٣).

(١) ثواب الأعمال: ٦٥، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٨٧، باب أدب الصائم، ح ٢. التهذيب ٤: ١٩٥، باب سن شهر رمضان، ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٦٥، ح ٥.

فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَمَّ قَالَ: أَيْهَا النَّاسُ، كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوكُمْ مِّنَ الْجَنِّ
وَالْإِنْسَنِ وَقَالَ: «أَذْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ» وَوَعْدُكُمُ الْإِجَابَةُ، أَلَا وَقَدْ وَكَلَّ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى
يَنْقُضِي شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتَحَةٌ مِّنْ أَوَّلِ لِيْلَةٍ مِّنْهُ أَلَا
وَالْدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

١٨٣٨ - وَرَوْيَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ

(كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوكُمْ مِّنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ) أَيْ بِسَبِبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِصِيَامِهِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ»^(١) وَهُوَ الصَّوْمُ كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ^(٢)، أَوْ بِالْدُّعَاءِ فِيهِ
(وَقَالَ «أَذْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ»)^(٣) فَأَمْرُكُمْ بِالْدُّعَاءِ (وَوَعْدُكُمُ الْإِجَابَةِ) فَادْعُوا اللَّهَ
لِدُفْعِ شَرِّ أَعْدَادِكُمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْكُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَملَةُ
دُعَائِيَّةً (أَلَا - إِلَى قَوْلِهِ - سَبْعَةً) وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: سَبْعِينَ، وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ
كَالْأُصْلِ: وَهَذِهِ الْجَملَةُ عَلَوَةً لِكَفَايَةِ الْأَعْدَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لِدُفْعِ أَعْدَادِ
الْإِنْسَنِ وَكَفَايَةُ الْجَنِّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَبْكَةِ الشَّهْرِ، أَوْ صِيَامِهِ، أَوْ مَعْ لَوَازِمِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ
وَتَرْكِ الْمَنَهِياتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ (فَلَيْسَ) الشَّيْطَانُ (بِمَحْلُولٍ) مِنْ أَيْدِيِّ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِنْ
أَغْلَالِهِمْ.

(رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ مَرْوَانَ) رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحُسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِيهِ
أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ - النَّقْةُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصْلِ - عَنْهُ^(٤) (عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) الْبَقْرَةُ: ٤٥.

(٢) الْكَافِيُّ: ٤: ٦٣، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ح٧.

(٣) غَافِرٌ: ٦٠.

(٤) الْكَافِيُّ: ٤: ٦٨، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ح٧. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٦٥، ح٦.

وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار، إلا من أفتر على مسکر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.

١٨٣٩ - وفي رواية عمر بن يزيد: إلا من أفتر على مسکر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين وهو الشطرنج.

١٨٤٠ - وكان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير،

(وفي رواية عمر بن يزيد) وفي بعض النسخ عمر بن حريز^(١)، والظاهر أنه من الناسخ؛ لأنَّه في ثواب الأعمال عن عمر بن يزيد^(٢) في الصحيح (عن أبي عبد الله علیه السلام) قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار» (إلا من أفتر على مسکر أو مشاجر) أي منازعاً مع المؤمنين ظلماً، وفي بعض النسخ: مشاحن، أي معاد مع المؤمنين، وقيل: المراد به صاحب البدعة، وفي طريق العامة^(٣) أو مشاحدنا^(٤)، وهو أظهر، و كأنَّه من الناسخ، أو يقول: يعتق، بمعنى لا يعذب مثلاً (أو صاحب شاهين)^(٥).

وهو الشطرنج، وشاه بمعنى الملك، وللشطرنج شاهان، وسيذكر إن شاء الله تعالى في باب القمار.

(وكان رسول الله ﷺ - إلى قوله - كل أسير) من أهل العرب؛ تعظيمًا لرمضان

(١) في الكافي والتهديب: عمر بن يزيد: الكافي ٤، ٤٣٥، باب الترد والشطرنج، ح ٥.

(٢) وفي النسخة التي عندنا من ثواب الأعمال: عمرو بن يزيد.

(٣) انظر: الفايق ٢ : ١٨٥، كنز العمال ٣ : ٤٦٧، ح ٧٤٦٣.

(٤) وفي ثواب الأعمال أيضًا ذكر: مشاحدنا: ٦٧، ح ١٠.

(٥) الكافي ٦ : ٤٣٥، باب الترد والشطرنج، ح ٥. ثواب الأعمال: ٦٥، ح ١٠. التهديب ٣ : ٦٠، باب فضل شهر رمضان، ح ٦.

وأعطى كل سائل.

١٨٤١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

١٨٤٢ - وكان الصادق عليهما السلام يوصي ولده ويقول: إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم؛ فإنَّ فيه تقسُّم الأرزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفـد الله الذين يفدون إليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

ورجاء لإسلامهم (وأعطى كل سائل)^(١) فيكره ردة السائل فيه، وإن كان زائداً على الثلاثة ولو لم يكن مستحقاً تعظيماً له.

(وروى هشام بن الحكم) في الصحيح كالكليني^(٢) (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - عرفة) في عرفات، أو بالدعاء والعبادة.

[شهر رمضان شهر الاجتهاد]

(وكان الصادق عليهما السلام) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليهما السلام^(٣)، (فأجهدوا أنفسكم) في العبادات والدعوات (فإن فيه) أي في ليلة القدر منه (تقسم الأرزاق) لعل الله يزيدها لكم (وتكتب الآجال) لعله يمد في أعماركم (وفيه يكتب وفـد الله) أي النازلين بفتح بيته الحرام، لعله يوفقكم للحج والعمرة في تلك السنة أو بعدها في البلاد البعيدة، التي لا يمكن الوصول إليها بعد الدعاء، أو يكتبكم من الحاج بنياتكم الحسنة تفضلاً منه تعالى.

(١) ثواب الأعمال: ٧٢. كنز العمال: ٧: ٨١، ح. ١٨٠٦٠.

(٢) الكافي: ٤: ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٣. التهذيب: ٤: ١٩٢، باب فضل شهر رمضان، ح ٣.

(٣) الكافي: ٤: ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٢. التهذيب: ٤: ١٩٢، باب فضل شهر رمضان، ح ٢.

١٨٤٣ - وقال الصادق ع: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ فَغْرَةُ الشَّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلُ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ».

قال مصنف هذا الكتاب ع: تكامل نزول القرآن ليلة القدر.

١٨٤٤ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياثٍ

(وقال الصادق ع) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي عنه ع (١) (فغرة الشهور) أي أولها كما ورد في الأخبار (٢) الكثيرة أن أول السنة شهر رمضان، أو سيدتها وأفضلها، أو أولها وأفضلها (وقلب شهر رمضان) أي أفضله أو روحه (ليلة القدر ونزل القرآن) أي من اللوح تماماً إلى البيت المعمور (في أول ليلة من شهر رمضان) ثم نزل في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل بالتدرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة، أو ثلات وعشرين سنة جمعاً بين الأخبار (واستقبل الشهير بالقرآن) يعني جاء القرآن في أوله قبل أن يجيء، فالمناسب أن لا يترك القرآن فيه كما سيجيء أن: (ربيع القرآن شهر رمضان)، وفي الكافي والتهذيب وبعض النسخ، بالفاء، فعلى هذا قراءته بلفظ الأمر أولى بأن يتبدىء بقراءة القرآن في الليلة الأولى.

(وروى سليمان بن داود المنقري) وبيهقيه أخبار آخر (٣).

(١) الكافي ٤: ٦٥، باب فضل شهر رمضان، ح ١. التهذيب ٤: ١٩٢، باب فضل شهر رمضان، ح ١.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٦٠، باب الدعاء في العشر الأواخر، ح ١١.

(٣) انظر: الفصول المهمة في أصول الأئمة ٢: ١٦٠، ح ٣.

النخعبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعلى أمته.

وقد أخرجت هذه الأخبار التي روتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان.

(وقد أخرجت هذه الأخبار) إلى آخره، روى الصدوق في كتبه خبراً طويلاً مشتملاً على فضيلة كل يوم لم نذكره لشهرته^(١).

[خطبة طويلة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حق شهر رمضان]

وروى أيضاً في الموثق كال الصحيح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس، إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، وليلاته أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسأموا الله ربكم بنعمت صادقة وقلوب طاهرة، أن يوفقكم لصيامه، وتلاوة كتابه، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم».

(١) ثواب الأعمال: ٦٨، ح ١٢. الأمالي للشيخ الصدوق: ١٠٢، ح ٢.

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقوا اكباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا أستكم، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم، وتحنعوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، وتسويبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم؛ فإنها أفضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه وليبيهم إذا نادوه ويستجيب لهم إذا دعوه. أيها الناس، أن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم، وظهوركم نقيلة من أوزاركم فخفقوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصليين والساجدين وأن لا يروعهم بالنار «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْغَالِمِينَ»^(١).

أيها الناس، من فطر منكم صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنبه، قيل يا رسول الله: ﷺ وليس كلنا يقدر على ذلك فقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيتها الناس، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خف الله عليه حسابه، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدى

فيه فرضاً كان له ثواب من أذى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة على نقل الله ميزانه يوم يخف الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور. أيها الناس أن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة، فاسألو ربيكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة، فاسألو ربيكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألو ربيكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا رسول الله، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا علي، أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر؟ وقد أنبعت أشقي الأولين والآخرين شقيق عاشر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله، وذلك في سلامة من ديني؟ فقال عليه السلام: في سلامة من دينك. ثم قال: يا علي، من قتلك فقد قتلني، ومن أغضك فقد أغضني، ومن سبّك فقد سبّتني؛ لأنك مني كنفسي، روحك من روحي وطينتك من طينتي، إن الله تبارك وتعالى خلقني وإياك، واصطفاني وإياك، واختارني للنبوة واختارك للإمامية، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي. يا علي، أنت وصيي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفي على أمتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري، ونهيك نهيمي، أقسم بالذي بعثني بالنبوة، وجعلني خير البرية أنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفي على عباده»^(١) والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصي.

(١) الأimali للصدوق: ١٥٣، ح ٤.

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

١٨٤٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وفتحه، ونوره، ونصره، وبركته، وظهوره، ورزقه، وأسألك خير ما فيه، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه، وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والبركة والتقوى، والتوفيق لما تحب وترضى.

١٨٤٦ - وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أهلَ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام،

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

(قال أمير المؤمنين عليه السلام) ورواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام^(١)، لا ريب في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان وشوال، وقيل: بوجوبهما، ولا ريب في أنه أحوط، ويستحب الدعاء بعد رؤيته، وقيل: بالوجوب للتأسي وللأمر به في بعض الأخبار^(٢)، وهو أعم من الوجوب (إذا رأيت الهلال فلا تبرح به) وليس في الكافي والتهذيب لفظة: به، وهو أولى، أي لا تزل من ذلك المكان حتى تدعوه بهذا الدعاء. (وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم رواه الكليني، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الكافي ٤: ٧٦، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٨ . التهذيب ٤: ١٩٧، باب الدعاء عند طلوع الهلال ، ح ٣ .

(٢) انظر: الكافي ٤: ٧١، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٢ و ٣ و ٥ .

والعاافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه، وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا، وتسلمه منا، وسلمتنا فيه.

وقال أبي رض في رسالته إلى: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى الله عزوجل، ومخاطب الهلال تقول: ربِّي وربِّك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والمسارعة إلى ما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه خيره، واصرف عنا ضرَّه وشرَّه، وبلاءه وفتنته.

كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) إلى آخره.

(وقال أبي رض) يدل على كراهة الإشارة إلى الهلال حال الدعاء، وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه أخبار كثيرة ^(٢).

واستحباب رفع اليدين كما مر، مخاطبة الهلال إما باعتبار أن له شعوراً كما في سائر الجمادات، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ^(٣).

وإما من باب مخاطبة الناس سيما العرب التلال، والجبال، والبقاع، والأشجار؛ لأغراض لطيفة، إما سروراً، وإما تحسراً، وإما تهكمًا إلى غير ذلك، وهنا من باب الآية والعلامة كأنه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

(١) الكافي ٤: ٧٠، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ١.

(٢) انظر: فضائل الأشهر: ٩٩، ثواب العبادة في ليالي شهر رمضان.

(٣) الإسراء: ٤٤.

١٨٤٧ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال: أيها الخلق المطيع، الدائب السريع، المتردد في فلك التدبیر، المتصرف في منازل التقدیر، أمنت بمن نور بك الظلم، وأضاء بك البهم، وجعلك آيةً من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والقصاص، والطلع والأفول، والإنارة والكسوف، في كل ذلك أنت له مطيع، وإلى إرادته سريع، سبحانه

[دعاء علي عليه السلام عند رؤية هلال رمضان]

(وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال) و قريب منه ما في الصحيفة الكاملة^(١).

(أيها الخلق المطيع له) شعوراً أو كالانقياد (الدائب) أي مع الجد والتعب (المتردد) المتحرك (في فلك التدبیر) أي في السماء الدنيا معها الذي قدرها الله تعالى لمنافع الخلائق، أو في فلك يكون تدبیر أمورهم فيه، أو تكون الإضافة بيانية تجوازاً، ويكون المراد أن القمر أيضاً من جملة آلات التدبیرات التي قدرها الله تعالى في العالم وكانت الكل بمنزلة فلك في الاستقامة، وكذا قوله عليه السلام: (المتصرف في منازل التقدیر).

أو يكون المراد بها المنازل المعروفة له، وهي ثمانية وعشرون التي قدرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل، أو ما يقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع، أو الثامن، أو الجميع إليها (وامتهنك) بالتغييرات للخلق؛ ليستدلوا بها على عدم اختيارك،

(١) الصحيفة الكاملة السجادية : ٢٠٩، الدعاء الثالث والأربعون: إذا نظر إلى الهلال.

ما أحسن ما دبر، وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث، لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان، وسلامة وإسلام، هلال أمنة من العاهات، وسلامة من السينات، اللهم اجعلنا أهدي من طلع عليه، وأزكي من نظر إليه، وصلى الله على محمد النبي وأله، اللهم افعل بي كذا وكذا، يا أرحم الرّاحمين.

والصواب: بالهاء، كما في الصحيفة، أي جعلك خاتماً لخدمة الله، أو للعباد (الأمر حادث) من الصوم والإقطاع، والحج وسائر المنافع الدينية والدينوية من العاهات والبلايا والأمراض.

وأكمل^(١) الأدعية ما في الصحيفة الكاملة، والجمع بين الدعوات أكمل. وروى الكليني في القوي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أهل هلال شهر رمضان قال: اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبر والتوفيق، لما تعب وترضى»^(٢).

وفي القوي عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة، ثم قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه، وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وسلمه منا وسلمنا فيه»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار^(٤).

(١) فإن الدعاء المذكور فيها وإن كان مشتركاً في عدة جملاته إلا أنه أكمل وأطول فراجع.

(٢) الكافي ٤: ٧٤، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٧٣، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٤.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٧٠، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

١٨٤٨ - روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان، مستقبل دخول السنة، وذكر أنَّ من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة، ولا آفة في دينه ودنياه وبدنـه، ووقاء الله شُوَّ ما يأتي به في تلك السنة.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

(روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عنه عليه السلام ^(١) (قال ادع - إلى قوله - مستقبل دخول السنة) حال من الضمير في: ادع، وظاهره قراءته في أول ليلة منه، ويحمل الأعم منه ومن أول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين، ويحمل الأعم منها ومن باقي الشهر بأن تكون لفظة مستقبل صفة شهر رمضان، وبيهده قوله: (في شهر رمضان)، ويحمل استحبابه في كل ليلة وكل يوم (وذكر أن من دعا به محتسباً) أي خالصاً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة إلى آخره، أي في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات و فعل المنهيـات، ولا آفة في دنياه وبدنـه بأن يكون لفـما ونشرـأ أو الكل في الكل (ووقاء الله شـرـ ما يأتي به) الله (في تلك السنة) وفي الكافي والتهذيب بدون: في، وهو أصوب؛ لاتساب الشر إلى السنة

(١) الكافي ٤ : ٧٢، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٣، التهذيب ٣ : ١٠٦، باب دعاء أول يوم من شهر رمضان، ح ٣٨.

اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء، وبرحمتك التي وسعت كل شيء، وبعزتك التي قهرت بها كل شيء، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء، وبقوتك التي خضع لها كل شيء، وبجبروتك التي غلبت كل شيء، وبعلمتك الذي أحاط بكل شيء.
يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء، ويا باقي بعد كل شيء، يا الله

لا إلى الله تعالى، وإن كان المراد في انتساب الشر إليه الضرر وهو خير أيضاً.
(اللهم - إلى قوله - دان) أي ذل وخضع وأطاع (له كل شيء) وهو الاسم الأعظم المخصوص به تعالى، أو الأعم منه وما أعطى الأنبياء والأوصياء، بل الأولياء أيضاً.
ويحتمل أن يكون المراد بالاسم صفة القدرة والعزة: المنعة والمظمة والقوة والجبروت، والعزة لله تعالى يرجع إلى القدرة، لكن لكل منها اعتبار به يغاير الآخر لا يمكن الجزم به، ويمكن أن يكون المراد بالعزة، القدرة التي تتعلق بالعذاب والقهر، أو العظمة الذاتية التي قهرت كل شيء عن أن يصل إليها، وبالعظمة الصفاتية التي لا تصل العقول إلى كنهها وبالوصول إلى وجه منها (تواضع لها كل شيء)، وبالقولية الأفعالية (التي خضع لها كل شيء) بالانتقاد لها وجوداً وعدماً وبالجبروت، القدرة والملكون والكربرياء التي غلبت كل شيء بالإيجاد والإعدام، أو بالوجوب والإمكان. (يا نور)^(١) أي منور عالم الإمكان بالإيجاد، والضلال بالهدایة، والظلمة بالإضاءة (يا قدوس) أي المقدس والمنزه عن النقص في ذاته وصفاته وأفعاله، أو المنزه عن إدراك العقول والأوهام والأفهام (يا أول قبل كل شيء) أي كان

(١) الظاهر أنه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله بليلا: (وبعلمتك الذي أحاط بكل شيء) والله العالم.

يا رحمن، صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ، واغفر لي الذّنوب التي تغيّر النّعم، واغفر لي الذّنوب التي تنزل النّقم، واغفر لي الذّنوب التي تقطع الرّجاء، واغفر لي الذّنوب التي تديل الأعداء، واغفر لي الذّنوب التي ترد الدّعاء، واغفر لي الذّنوب التي تنزل البلاء، واغفر لي الذّنوب الذي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذّنوب التي تهتك العصم.

موجوداً قبل أن يكون شيء، ثمّ أوجد الأشياء (ويا باقي بعد) فناء (كل شيء) (الذّنوب التي تغيّر النّعم) يمكن أن يكون الأوصاف توضيحية، فإنّ جميع الذّنوب مشتركة فيها، وأن تكون احترازية.

ويؤيد ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذّنوب التي تغيّر النّعم؛ البغي - وهو الظلم والفساد - والذّنوب التي تورث الندم: القتل، والتي تنزل النّقم؛ الظلم، والتي تهتك الستور: شرب الخمر، والتي تحبس الرّزق: الزنا، والتي تعجل الفناء: قطيعة الرّحم، والتي ترد الدّعاء وتظلم الهواء: عقوق الوالدين»^(١) والظاهر أن المراد بها البغي مثلاً، وأمثاله ومقدماته؛ ليصحّ العمل وكذا الباقي.

وتغيّر النّعم إزالتها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾^(٢) والنّقمة - بالكسر وبالفتح - وكفرحة: المكافأة بالعقوبة، جمعه نقم، وكعنب وكلمات، (والتي تقطع الرّجاء)، أي يحصل بسببه اليأس من روح الله. ﴿وَلَا يَأْيُشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) أو محل لأن يقطع الرّجاء من عفو الله؛ لكبرها وإن لم يحصل القطع منه، والأدلة: الفلبة (والتي تحبس غيث السماء)

(١) الكافي ٢ : ٤٧، باب في تفسير الذّنوب، ح ١.

(٢) الرعد : ١١.

(٣) يوسف : ٨٧.

وأَلْبَسْنِي درعك الحصينة التي لا ترافقني، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السماوات السبع، رب الأرضين السبع، رب ما فيهن وما بيتهن، رب العرش العظيم، رب السبع المثاني، والقرآن العظيم، رب إسرافيل، وميكائيل وجبرائيل، رب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، أسألك بك وبما تسميت به يا عظيم، أنت الذي تمن بالعظيم، وتدفع كل محدود، وتعطي كل جزيل، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل، وتفعل ما تشاء، يا قدير يا الله

الجور في الحكم كما مر في الزلزلة^(١).

والمراد بهتك العصمة: إما أن يكون رفع حفظ الله وعصمه عن الذنب بالتخلية بينه وبين الشيطان المغوى والنفس الأمارة، وإما برفع ستة الذي ستره به عن الملائكة والشّقّلين، أو عن الناس كما روي في الأخبار الكثيرة أن الله تعالى يستر عبده بستره حتى إذا تمادي في المعاصي، يقول الله تعالى: ارفعوا الستر عنه فيفضحه ولو في جوف بيته، ويلعنه ملائكة السماء والأرض.

(أَلْبَسْنِي درعك الحصينة التي لا ترافقني) أي لا يقصد لابسها بالضرر من الأعداء الظاهرة والباطنة وهي عصمه تعالى (وبما تسميت به) وفي بعض النسخ والكافى: سميت بالمجھول، وفي بعض النسخ: سميت به نفسك، أي بأسمائك (تمن بالعظيم) أي تعم بالنعم العظيمة (وتضاعف - إلى قوله - بالقليل) أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الأعمال، وفي الكافى: بالقليل والكثير وفي التهذيب: وبالكثير

(١) انظر: الكافى ٢ : ٤٤٨، باب في تفسير الذنب، ح ٣.

يا رحمن، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَلْبَسَنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذَا سَتْرَكَ، وَأَضْسَى وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحْبَنِي بِمَحْبَبِكَ، وَبَلَّغَ بِي رَضْوَانَكَ، وَشَرِيفَ كِرَائِمَكَ، وَجَسِيمَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرٍ مَا عَنْدَكَ، وَمِنْ خَيْرٍ مَا أَنْتَ مَعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَأَلْبَسَنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوِيِّ، وَيَا وَشَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالَمَ كُلِّ خَفْيَّةٍ، وَيَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَّيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسْنَ التَّجَازُّ، تَوْفَنِي عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفَطَرْتَهُ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسَنَتِهِ، وَعَلَى خَيْرِ الْوَفَاءِ، فَتَوْفَنِي مَوَالِيًّا لِأُولَائِكَ، مَعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجَنَّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ يَبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْلِبْنِي إِلَى كُلَّ عَمَلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْرَبْنِي مِنْكَ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحْمَينَ، وَامْنَعْنِي مِنْ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَمَقْتَكَ إِيَّايِ عَلَيْهِ حَذْرًا أَنْ تَصْرُفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمِ عَنِّي، وَأَسْتَوْجِبْ بِهِ نَصَاصًا مِنْ حَظِّي عَنْدَكَ، يَا رَؤُوفَ يَا رَحِيمَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذَا فِي حَفْظِكَ وَجَوارِكَ وَكَنْفِكَ، وَجَلَّلْنِي سَتْرَكَ عَافِيَّتِكَ وَهَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ جَارِكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحِي مِنْ مَضِيِّ مُسْتَقْبَلِي مِنْ أُولَائِكَ، وَأَلْحَقْنِي بِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَأَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَاتَّبَاعِي لِهَوَاهِي وَاشْتَغَالِي بِشَهْوَاتِي، فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَحْمَتِكَ وَرَضْوَانِكَ.

(وَأَحْبَنِي) بِالبَاءِ المُشَدَّدةِ، وَبِالبَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ كَمَا فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ أَيْضًا (عَزَّ جَارِكَ) أَيْ مِنْ التَّجَازَ إِلَيْكَ، فَهُوَ عَزِيزٌ وَغَالِبٌ وَلَا يَصْلِ إِلَيْهِ سُوءٌ.

فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي، وقربني إليك زلفي، اللهم كما كفيت نبيك محمدًا صلوأتك عليه وأله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وأنجزت له عهده، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وأفاتها وأسقامها وفتتها وشروعها وأحزانها، وضيق المعاش فيها، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أجلِي، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان، اعترف أن تغفر لي ما مضى من الذُّنوب التي حضرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك عليَّ، وأن تعصمني الله من الذُّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلِي، يا الله يا رحمن صل على محمدٍ وأهل بيته محمدٍ، وأتني كلَّ ما سألتُك ورغبتُ إليك فيه، فإنك أمرتني بالدعاء وتتكللت بالإجابة يا أرحم الراحمين.

١٨٤٩ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدُّعاء في شهر رمضان: اللهم إن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر الإنابة، وهذا شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرحمة، وهذا

(فأكون منسياً) أي متوكلاً من رحمتك، أو كالمنسي، والزلفي: القرب (وصدقته وعدك) أي أوقعت وعدك إيه في النصر والقلبة على الأعداء (فبذلك) أي بتلك الكفاية والحفظ (فاكفني) أو بحقها على أن يكون الباء للقسم.

[دعاء علي بن الحسين عليه السلام في شهر رمضان]

(وكان علي بن الحسين عليه السلام) رواه في الكافي ^(١)، عن عبد الرحمن بن بشير، عن

(١) الكافي ٤ : ٧٥، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٧.

شهر العتق من النار والفوز بالجنة، اللهم فسلّمْه لي، وتسليمه مني، وأعني عليه بأفضل عنك، ووَفَقْنِي فيه لطاعتكم، وفرغني فيه لعبادتكم ودعائكم وتلاوة كتابكم، وأعظم لي فيه البركة، وأحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني، وأوسع لي فيه رزقي، واكفني فيه ما أهمني، واستجب فيه دعائي، وبلّغني فيه رجائي، اللهم أذهب عنّي فيه النعاس، والكسل والسّامة، والفترّة والقسّوة، والغفلة والغرّة، اللهم جنبني فيه العلل والأسمام، والهموم والأحزان، والأعراض والأمراض، والخطايا والذنوب واصرف عنّي فيه السوء والفحشاء، والجهد والبلاء، والتّعب والعنا، إنك سميع الدّعاء، اللهم أعذني فيه من الشّيطان الرّجيم، وهمزه ولمزه، ونفثه ونفخه، ووسواسه وكيده، ومكره وختله، وأمانيه وخدعه،

بعض رجاله عنه عليه السلام وقال الشيخ: وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وذكره مع زيادة كثيرة^(١)، لكن ما ذكره هنا موافق للكافي (اللهم أذهب عنّي فيه النعاس) كنهاية عن الغفلة أو (الكسل)، وهو التّناقل عن الشيء والفتور فيه (والسّامة) الملال من العبادة (والفترّة) السكون بعد الجد، واللّذين بعد الشدة (والقسّوة) قساوة القلب (والغرّة) الانخداع من الشّيطان أو الغرور بالدنيا. (واصرف عنّي فيه السوء) أي الصغار (والفحشاء) أي الكبار (ولمزه) وهو الغيبة والواقعية في الناس، وذكر عيوبهم، أو الجتون وفي بعض النسخ: ونفيه، وليس في الكافي وفي التهذيب بذلك (ولمزه) في بعض النسخ، والمراد به نفيه عن الإيمان والصالحات واللّمز كالهمز (ونفثه) أي إلقاء الباطل في النفس وقيل: الشعر والنفخ بمعناه وقيل الكبير، الخلل: الخدعة (وأمانيه) أكاذيبه.

(١) التهذيب ٣ : ١١١، باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان.

وغروره وفنته، وخيله ورجله، وشركائه وأحزابه، وأعوانه وأتباعه، وأخذانه وأشياعه وأوليائه، وجميع كيدهم، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه، وبلغ الأمل في قيامه، واستكمال ما يرضيك عنّي صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً، ثم تقبل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة، والأجر العظيم، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد، والقوّة والنشاط، والإنابة والتوبة، والرغبة والرّهبة، والجزع والخشوع، والرقة وصدق اللسان، والوجل منك، والرجاء لك، والتوكّل عليك، والثقة بك، والورع عن محارملك، مع صالح القول، ومقبول السعي، واستكمال ما يرضيك فيه عنّي، صبراً وإيماناً، واحتساباً، ثم تقبل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد، والقوّة والنشاط، والإنابة والتوبة، والرغبة والرّهبة، والجزع والخشوع، والرقة، ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء ولا تحل بيّني وبين شيءٍ من ذلك بعرضٍ ولا مرضٍ، ولا هم برحمةٍ يا أرحم الراحمين.

باب القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

١٨٥ - كان رسول الله ﷺ إذا أنظر قال: اللهم لك صمنا، وعلى

(وخيله) أي ركبانه (ورجله) أي مشاته (وأخذانه) أصدقائه (وأشياعه) أتباعه (والاجتهد) السعي في العبادة (والنشاط) خلاف الكسل (والعرض) ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه.

باب القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

(كان رسول الله ﷺ رواه الكليني، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عبيدة)

رزقك أفطRNA، فتقبله متن، ذهب الظمآن، وابتلت العروق، وبقي الأجر.

عنه قال الشيخ^(١)، والظمان: العطش، وفهم منه استحباب الإفطار بالماء، كما روى الكليني بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا صام فلم يجد الحلواء أفتر على الماء»^(٢)، وفي الحسن كال صحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أفتر الرجل على الماء الفاتر نقي كبدة، وغسل الذنوب من القلب، وقوى البصر والحدق»^(٣)، وعنده عليه السلام قال: «الإفطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب»^(٤).

ومن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أفتر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسكرة، أو تمرات، فإذا أعز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول: ينقى المعدة والكبد، ويطيب التكهة والفم، ويقوى الأضeras، ويقوى الحدق، ويجلو الناظر، ويغسل الذنوب غسلاً، ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفئ الحرارة عن المعدة، ويدهب بالصداع»^(٥)، وفي الحسن كال صحيح عن طلحة بن زيد - وكتابه معتمد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفطر على التمر، في زمان الرطب في زمان الرطب»^(٦). وروى الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والزبيب والماء».

(١) الكافي ٤: ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفتر، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٥٢، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٥٢، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٥٢، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٥٢، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ١٥٣، باب ما يستحب أن يفطر عليه، ح ٥.

١٨٥١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره، الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبل منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه، وتسلّم منا في يسّرٍ منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان.

١٨٥٢ - وقال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

ويتسرّح بهما^(١) وفي الموثق عن علي عليه السلام: «أنه كان يستحب أن يفطر على اللbin»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: « جاء قبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويفق عليه خاتم » قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا هو البخل تختم على طعامك؟ قال: « فضحك علي عليه السلام قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني إلا شيء أعرف سببه قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويفقا فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم^(٣).

(وروى أبو بصير) في الموثق ورواوه الكليني في القوي^(٤) (وقال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار) فيستحب الدعاء عنده.

(١) التهذيب ٤: ١٩٨، باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإنطمار، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٩، باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإنطمار، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٠، باب القول والدعاء عند الإنطمار، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفتر، ح ٢.

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

١٨٥٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء.

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

[وجوب النية في الصوم وكيفيتها]

اعلم أن الصوم عبادة شرعية تحتاج إلى النية، وما لم يعلم حقيقته لا يمكن نيته ولم يعلم حقيقته إلا بإبطال بعض الأشياء له، وقد اختلف الأخبار ظاهراً والأصحاب في المبطلات، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالأكل والشرب والجماع، وظاهر الإطلاق انصراف الجميع إلى المعتاد كما في سائر الإطلاقات، وأما ما يظهر من الأخبار فهو الثلاثة المذكورة فلا ريب وشك، ويظهر من الآية والأخبار أن حقيقته الإمساك عن الأكل والشرب فقط، والإمساك عن الجماع شرط فيه^(١) كما ستطلع عليه، وأما غيرها فلا يخلو من احتمال،وها أنا أذكر الأخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الصوم، ويقصد المكلف الإمساك عن الأشياء المذكورة لله، ونقدم الأخبار في الأشياء ثم نتبعها بأخبار النية.

فمنها: ما (روى محمد بن مسلم) في القوي كال الصحيح، ورواوه الشيخ في الصحيح^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - والنساء) أي جماعهن، وظاهره

(١) في نسخة: «في صحته».

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٨، باب الزيادات، ح ٣٩

والارتماس في الماء.

المتعارف، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»^(١) وفي الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٢)، لكن المشهور العموم^(٣).
 (والارتماس في الماء).

ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال»^(٤)، بجعل الطعام والشراب معا خصلة واحدة، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه»^(٥) وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمي الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»^(٦) وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء

(١) التهذيب ٤: ٣١٩، باب الزiyادات، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩، باب الزiyادات، ح ٤٣.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٦٥٤. متنه المطلب ٢: ٥٦٣ و ٥٦٤. ذخيرة المعاد ١: ٥٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٩، باب ماهية الصيام، ح ٢، و ٢٠٢، باب ما يفسد الصيام، ح ١.

(٥) الكافي ٤، ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ١. التهذيب ٤: ٢٠٣، باب ما يفسد الصيام، ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٠٣، باب ما يفسد الصيام، ح ٥. مع اختلاف يسير.

ويصب على رأسه، ويتربرد بالثوب، وينضج المروحة، وينضج البوريا، ولا يرمي رأسه في الماء^(١) وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(٢) وعن حنان بن سدير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمل الماء بفرجهما»^(٣) وعن مثنى العناطي والحسن الصيقيل قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال: «لا، ولا المحرم» قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: «لا»^(٤) فظاهر من هذه الأخبار حرمة الارتماس.

فأمّا ما رواه الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»^(٥) فيحمل على الحرمة لإطلاق الكراهة عليها كثيراً في الأخبار، ولو قيل بالتجوز وإن احتفل حمل الأخبار المتقدمة عليها أيضاً، لكنه خلاف الظاهر، وعلى تقدير الحرمة فلو ارتمس لا يجب القضاء؛ لأنه بأمر جديد، وليس فيها ما يدلّ عليه، وبؤيده ما رواه الشيخ في القوي والمونق عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً

(١) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٩، باب الكفارنة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ١٣.

١٨٥٤ - وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهما السلام يفطر الصائم.

أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ولا يعودن»^(١).
 (وفي رواية منصور بن يونس) في الموثق (عن أبي بصير - إلى قوله - الصائم) والظاهر أن الصدوق نقل بالمعنى؛ لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إن الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله عزوجل وعلى رسوله عليهما السلام وعلى الأئمة عليهما السلام»^(٢).

ويحمل عليه ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: «قد أفطر، وعليه قضاوه وهو صائم، يقضى صومه ووضوءه»^(٣) لما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سأله عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: «قد أفطر وعليه قضاوه»، فقلت: ما كذبه؟ قال: كذب على الله وعلى رسوله عليهما السلام»^(٤) وإن كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجيء في باقي المنهي، كما في نقض الوضوء في الخبرين وإن كان الأحوط تركه، وعلى تقدير الواقع قضاوه.

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٩ ، باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ١٤. التهذيب ٤ : ٣٢٤ ، باب الزiyادات، ح ٦٨.

(٢) الكافي ٤ : ٨٩ ، باب أدب الصائم، ح ١٠. التهذيب ٤ : ٢٠٣ ، باب ما يفسد الصيام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٠٣ ، باب ما يفسد الصيام، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٩ ، باب ماهية الصيام، ح ٣.

١٨٥٥ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك، وشعرك وجلدك، وعدد أشياء غير هذا وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

١٨٥٦ - وقال النبي ﷺ: إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصالٍ وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرُّفث في الصَّوم.

[جملة من آداب الصائم]

(وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام) في القوي ورواوه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام^(١) (إذا صمت فليصم سمعك) مما يخالف رضا الله تعالى (و) كذا (بصرك وشعرك) عن الوصول إلى بدن محرم عليه مبالغة (وعدد أشياء غير هذا) أي ليصم جميع جوارحك وقواك عما لا يرضي الله تعالى، وهذه الترök الواجبة أو المستحبة من مكملات الصوم، وكذا الأفعال الواجبة والمندوبة، والصوم الأكمل أن يكون صائماً عن غير الله ويكون مشغلاً به تعالى.

(وقال النبي ﷺ) رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام^(٢)، والرُّفث: الجماع، أو الفحش.

(١) الكافي ٤: ٨٧، باب أدب الصائم، ح ١. التهذيب ٤: ١٩٤، باب سنن الصيام، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٨٩، باب أدب الصائم، ح ١١.

١٨٥٧ - وروى أبو بصير عن الصادق **عليه السلام** أنه قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إن مريم قالت: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ حَمْنَ صَوْمًا» أي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم، وغضوا أبصاركم، ولا تحاسدوا ولا تنازعوا، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.

١٨٥٨ - وقال أمير المؤمنين **عليه السلام**: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء؛ فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء، وأما الاستغفار فتمحي به ذنوبكم.

١٨٥٩ - وقال الصادق **عليه السلام**: لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر

(وروى أبو بصير) في الموثق كالكليني ^(١) (عن الصادق **عليه السلام** - إلى قوله - وحده) أي الكامل منه (إن مريم - إلى قوله - صوماً) أي صمتاً، والاستشهاد من حيث إنه أطلق الصوم على الصمت، فإنه وإن لم يكن عندنا صوم الصمت، لكنه يستحب في الصوم الصمت عما لا يعني وكماله به (فإن الحسد يأكل الإيمان) وينقصه أو ينقص كماله.

(وقال أمير المؤمنين **عليه السلام**) رواه الكليني في القوي عنه ^(٢)، وفي القوي عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: «كان علي بن الحسين **عليه السلام** إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء، والتسبيح، والاستغفار والتكبير، فإذا أفتر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» ^(٣) أي الرحمة والمغفرة.

(وقال الصادق **عليه السلام**) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح

(١) الكافي ٤: ٨٩ ، باب أدب الصائم، ح .٩

(٢) الكافي ٤: ٨٨ ، باب أدب الصائم، ح .٧

(٣) الكافي ٤: ٨٨ ، باب أدب الصائم، ح .٨

رمضان بليلٍ ولا نهارٍ فقال له: إسماعيل يا أبا إسحاق وإن كان فينا؟ قال عليه السلام: وإن كان فينا.

١٨٦٠ - وقال النبي ﷺ: ما من عبدٍ صائمٍ يشتم ف يقول: إنّي صائم سلام عليك لا أشتمنك كما تشتمني إلا قال رب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النار.

١٨٦١ - وسمع رسول الله ﷺ: امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله ﷺ بطعامٍ فقال لها: كلي فقلت: إنّي صائمة فقال: كيف

عنه عليه السلام^(١)، وروي في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يكره روایة الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل» قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق»^(٢).

(وقال النبي ﷺ) رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام^(٣) (فيقول) لفظاً أو معنى (استجار عبدي بالصوم) أي استجار العبد الصائم بالصوم أو بالله بسبب الصوم من شر توجه إليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابلته بالشتم، أو أنه مع الشتم كان يتضرر من الشاتم أولاً، أما بإعادة الشتم أو بغيرها من أنواع الأذى، والشر في الأول أخروي، وفي الثاني دنيوي.

(وسمع رسول الله ﷺ) روى الكليني - في القوي - ، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت

(١) الكافي ٤: ٨٨ ، باب أدب الصائم، ح ٦. التهذيب ٤: ١٩٥ ، باب سنن الصيام، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٥ ، باب سنن الصيام، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٨٨ ، باب أدب الصائم، ح ٥.

تكونين صائمةً وقد سببت جاريتك، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط.

١٨٦٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبح، ودع المرأة، وأذى الخادم، ول يكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. ولا بأس أن يتحجج الصائم في شهر رمضان.

مريم: «إِنَّ نَذْرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»^(١)، أي صوماً وصمتاً، وفي نسخة أخرى: أي صمتاً، فإذا صمت فاحفظوا أستكم، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال: «وسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى آخره، وفيه قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت^(٢) فيكون من تمرة الخبر وهو أحسن، والمرأة: الجدال مطلقاً، ورتماً يقييد بغیر الأحسن؛ لقول الله تعالى: «وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٣)، والظاهر أنَّ تركه في الصوم أحسن؛ لأنجراره غالباً بالنسبة إلى الأكثر إلى ما لا يرضي الله تعالى كما هو المجرب.

[جواز الاحتجام للصائم]

(ولا بأس أن يتحجج الصائم في شهر رمضان) أي ما لم يخش ضعفاً؛ لقوله:

(١) مريم: ٢٦.

(٢) الكافي: ٤، ٨٧، باب أدب الصائم، ح٣.

(٣) النحل: ١٢٥.

١٨٦٣ - كذلك رواه الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه قال: إنـا إـذ أـردـنا أـنـ نـحـجـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـحـجـمـنـاـ بـالـلـيلـ.

(وكذلك رواه الحلبـي) في الصحيح ورواه الكلينـي أيضـاً في الصحيح^(١) (عن أبي عبد الله علـيـه) والمرة الخلـطـ وهو السـودـاءـ أوـ الصـفـراءـ هـنـاـ وـبـشـورـانـهـماـ يـحـصـلـ الفـشـيـ وـفـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ^(٢) الفـشـانـ بـعـنـاءـ، وـرـوـيـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـ، عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ قـالـ: «ـنـعـمـ، إـذـاـ لـمـ يـخـفـ ضـعـفـاـ»^(٣) وـرـوـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ سـعـيدـ الـأـعـرـجـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ الـصـائـمـ يـحـجـمـ فـقـالـ: «ـلـاـ بـأـسـ إـلـاـ أـنـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـضـعـفـ»^(٤) وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ: «ـثـلـاثـةـ لـاـ يـفـطـرـنـ الـصـائـمـ، الـقـيـءـ، وـالـاحـتـلامـ وـالـحـجـامـةـ، وـقـدـ اـحـجـمـنـاـ بـنـبـيـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـكـحـلـ لـلـصـائـمـ»^(٥).

وـأـمـاـ ماـ روـاهـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: «ـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـحـجـمـ الـصـائـمـ إـلـاـ فـيـ رـمـضـانـ، فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ (أـيـ يـضـرـهـ وـيـصـيرـ سـبـبـاـ لـهـلـاكـهاـ) إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـإـنـاـ إـذـاـ أـرـدـناـ الـحـجـامـةـ فـيـ رـمـضـانـ اـحـجـمـنـاـ لـيـلـاـ»^(٦) فـمـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، أـوـ الـحرـمـةـ مـعـ خـوفـ الـضـرـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ضـرـرـ تـرـكـهـ أـشـدـ.

(١) الكافـيـ ٤: ١٠٩، بـابـ فـيـ الـصـائـمـ يـحـجـمـ وـيـدـخـلـ الـحـمـامـ، حـ ١.

(٢) التـهـذـيبـ ٤: ٢٦١، بـابـ حـكـمـ الـعـلـاجـ لـلـصـائـمـ، حـ ١٥.

(٣) الكافـيـ ٤: ١٠٩، بـابـ فـيـ الـصـائـمـ يـحـجـمـ وـيـدـخـلـ الـحـمـامـ، حـ ٢.

(٤) التـهـذـيبـ ٤: ٢٦٠، بـابـ حـكـمـ الـعـلـاجـ لـلـصـائـمـ، حـ ١٢.

(٥) التـهـذـيبـ ٤: ٢٦٠، بـابـ حـكـمـ الـعـلـاجـ لـلـصـائـمـ، حـ ١٣.

(٦) التـهـذـيبـ ٤: ٢٦٠، بـابـ حـكـمـ الـعـلـاجـ لـلـصـائـمـ، حـ ١٤.

١٨٦٤ - قال وسألته أیحتاج الصائم؟ فقال: إني أتتھنف علیه ما يتتھنف به علی نفسه قال: قلت ما تتخوف علیه؟ قال: الغشی، أن تثور به مرأة قلت: أرأیت إن قوي علی ذلك ولم يخشن شيئاً؟ قال: نعم، إن شاء.

١٨٦٥ - وكان أمیر المؤمنین عليه السلام يكره أن يتحجج الصائم، خشية أن يغشى علیه فيفطر.

ولا بأس أن يكتحل الصائم بکحلٍ فيه مسک، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضرض.

وكذا ما رواه عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّام يتحجج وهو صائم قال: «لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقة»، وعن الصائم يتحجج قال: «لا بأس»^(١) وفي الموثق عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجج ويصب في أذنه الدهن قال: «لا بأس إلا السعوط فإنّه يكره»^(٢) فمحمolan على عدم خوف الضعف أو الضرر، مع أنه لا ينافي الكراهة.

[جواز الاتكتحال للصائم]

(ولا بأس بأن يكتحل الصائم بکحلٍ فيه مسک) لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين^(٣) بن أبي غدر - من أصحاب الأصول - قال: قلت

(١) التهذيب ٤: ٣٢٥، باب الزیادات، ح ٧٤.

(٢) الكافی ٤: ١١٠، باب في الصائم يسعط، ح ٤.

(٣) في نسخة: «الحسن بن أبي غدر»، والصواب ما في المتن وهو الموافق للمصادر الرجالية: رجال النجاشي: ٥٥ / ١٢٧. الفهرست للطوسی: ١١٤ / ٢٣٥. معالم العلماء: ٧٧ / ٢٦٢.

لأبي عبد الله عليه اكتحل بکحل فيه مسک وأنا صائم فقال: «لا بأس به»^(١) ويؤيد الجواز مطلقاً ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه في الصائم يكتحل قال: «لا بأس، به ليس بطعام ولا شراب»^(٢) أي وإن دخل الحلق؛ لأنَّه ليس مما يؤكل عادة بطريق العادة، وفي الصحيح عن سليم الفرا عن غير واحد عن أبي جعفر عليه مثله^(٣).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء - الثقة - عن أبي عبد الله عليه قال: «لا بأس بالکحل للصائم»^(٤) وفي الصحيح عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الكحل للصائم فقال: «لا بأس به إنَّه ليس بطعام يؤكل»^(٥).

فاما ما رواه الكليني في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه قال: سأله عن يصبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: «يذرها إذا أنظر، ولا يذرها وهو صائم»^(٦).

وفي الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: «لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه»^(٧) وفي الصحيح، عن الحسن بن علي

(١) التهذيب ٤: ٢٦٠، باب حكم العلاج للصائم، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١١١، باب الكحل والذرور للصائم، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١١١، باب الكحل والذرور للصائم، ذيل ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٩، باب حكم العلاج للصائم، ح ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥٨، باب حكم العلاج للصائم، ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ١١١، باب الكحل والذرور للصائم، ح ٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٥٩، باب حكم العلاج للصائم، ح ٧.

ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب، يجد طعمه أي النهار شاء.

- وكأنه الوشاء ويحتمل أن يكون ابن فضال الموثق كالثقة - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكي عينه يكتحل بالذرور، وما أشبهه أم لا يسوع له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل»^(١) فمحمول على الكراهة.

وقيل: على كحل فيه مسك أو نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة، ومنه إلى الحلق كالصبر^(٢)، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الكحل للصائم فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به»^(٣) ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: «إذا لم يكن كحل تجد له طعمًا في حلتها فلا بأس»^(٤) والأظهر الكراهة مطلقاً، وإن تأكّدت فبها لما تقدم.

[جواز الاستياك بالماء والعود الرطب]

(ولا بأس - إلى قوله - شاء) إذا لم يدخل الرطوبة إلى الحلق، روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السواد للصائم فقال: «نعم أي النهار شاء»^(٥) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي

(١) التهذيب ٤: ٢٥٩، باب حكم العلاج للصائم، ح. ٦.

(٢) انظر: منتهي المطلب ٢: ٥٨٢.

(٣) الكافي ٤: ١١١، باب الكحل والذرور للصائم، ح. ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٩، باب حكم العلاج للصائم، ح. ٩.

(٥) الكافي ٤: ١١١، باب السواد للصائم، ح. ١.

- بطريقين - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس»^(١) وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحب»^(٢) وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النهار؟ قال: «متى شاء»^(٣) وغيرها من الأخبار^(٤).

فأمّا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس به» وقال: «لا يستاك بسواك رطب»^(٥) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «يستاك الصائم أيّ النهار شاء ولا يستاك بعد رطب ويستنقع في الماء، ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضج العروحة وينضج البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»^(٦) وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم بعد رطب»^(٧) وروى الكليني في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال: «لا، ولا يدمي، فاه ولا

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٢ ، باب حكم العلاج للصائم، ح ٢٠. التهذيب ٤ : ٣٢٣ ، باب الزيادات، ح ٦١.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦١ ، باب حكم العلاج للصائم، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦٢ ، باب حكم العلاج للصائم، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٦١ ، باب حكم العلاج للصائم. الكافي ٤ : ١١١ ، باب السواك للصائم.

(٥) الكافي ٤ : ١١٢ ، باب السواك للصائم، ح ٢. التهذيب ٤ : ٣٢٣ ، باب الزيادات، ح ٦٠.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٦٢ ، باب حكم العلاج للصائم، ح ٢٣.

(٧) التهذيب ٤ : ٢٦٢ ، باب حكم العلاج للصائم، ح ٢٤.

١٨٦٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن القلس أيفطر الصائم فقال: لا.

يستاك بعود رطب»^(١).

فمحمول على الكراهة خصوصاً إذا خاف دخول الرطوبة أو الماء حلقه؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: «لا يضر أن يبل سواكه بالماء، ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء»^(٢) وروى الشيخ في الحسن، عن موسى بن الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال: «جازر»، فقال بعضهم: إن السواك يدخل رطوبته في الحلق - وفي نسخة: في الجوف - فقال: «الماء للمضمة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمة من أجل السنة، فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٣).

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) ورواوه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه^(٤) (عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس) وهو ما خرج عن الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (أيفطر الصائم فقال: لا).

(١) الكافي ٤: ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٣، باب حكم العلاج للصائم، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٥، باب حكم العلاج للصائم، ح ٣٣. الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ٥.

وروى الكليني في الصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفتر، وإن ذرעה (أي سبـقه وغلـبه) من غير أن يتقيـأ فليـتم صومـه»^(١) وفي الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيـأ الصائم فعلىـه قضاـء ذلك الـيـوم، وإن ذرـعـه من غير أن يتـقـيـأ فـلـيـتم صـومـه»^(٢).

وفي الصحيح - علىـ الـظـاهـر - عن معاوـيـة، عن أبي عبد الله عليه السلام فيـ الذـي يـذـرـعـهـ القـيـءـ وهوـ صـائـمـ قالـ: «يـتمـ صـومـهـ وـلاـ يـقـضـيـ»^(٣)، وفيـ الموـتـقـ عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ الـقـلسـ وـهـيـ الـجـشـأـ يـرـتفـعـ الـطـعـامـ مـنـ جـوـفـ الرـجـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ تـقـيـأـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـالـ: «لـاـ يـنـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـءـهـ، وـلـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ، وـلـاـ يـفـطـرـ صـيـامـهـ»^(٤).

ويـحـتـاطـ فـيـ أـنـ لـاـ يـبـتـلـعـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ جـوـفـهـ فـإـنـ دـخـلـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ أـوـ نـاسـيـأـ فـلـاـ بـأـسـ؛ لـمـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـمـوـتـقـ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ جـوـفـ الـقـلسـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـحـلـقـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـوـفـ وـهـ صـائـمـ؟ـ قـالـ: «لـيـسـ بـشـيـءـ»^(٥).

وعـلـيـ يـحـمـلـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: سـئـلـ

(١) الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٠٨، باب الصائم يتقيأ، ح ٤.

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فإذا تممضض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثاً وإن تممضض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك

أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام يفطره؟ قال: «لا» قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك»^(١) ويمكن حمله على النسيان أو الجهل أيضاً وإن كان الأحوط في صورة الجهل القضاء بل الكفارة أيضاً، وقيل: بوجوب كفارة الجمع لحرمته.

[جواز المضمضة والاستنشاق للصائم]

(ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم) روى الشيخ في الموثق، عن عمارة السباطي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتممضض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك» قلت: فإن تممضض الثانية فدخل في حلقه الماء قال: «ليس عليه شيء» قلت: يتممضض الثالثة فقال: «قد أساء ليس عليه شيء»^(٢). (إذا تممضض) روى الكليني والشيخ، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتممضض قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»^(٣) والمشهور أنه على الاستعجاب، والاحتياط العمل به وقال الشيخ: وقد روى مرة واحدة^(٤)، (إإن تممضض) وسيجيء في خبر سمعة ما يدل عليه.

(١) التهذيب ٤: ٢٦٥، باب حكم العلاج للصائم، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٣، باب الزيادات، ح ٦٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزيادات، ح ٦٥. الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزيادات، ح ٦٦.

لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه.

١٨٦٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عٰلِيٌّ عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاوه فإن كان في وضوء فلا بأس به.

١٨٦٨ - قال: وسألته عن القيء في شهر رمضان قال: إن كان شيء

ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ والشيخ في الصحيح، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال: «في الصائم يتوضأ للصلاوة فيدخل الماء حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء»، وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء»^(١) والأحوط العمل عليه، والاحتياط في الضبط حتى لا يدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عنمن ذكره، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ في الصائم يتمضمض ويستنشق قال: «نعم ولكن لا يبالغ»^(٢) وروى الكليني بإسناده عن يونس قال: «الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض»^(٣) وكأنه من كلام يونس.
 (وسائل سماعة بن مهران) في الموثق، ورواه الشيخ أيضاً في الموثق^(٤)، وعليه

(١) الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١. التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزيادات، ح ٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٢، باب الزيادات، ح ٥٩.

يذرعه فلا بأس، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أنظر وعليه القضاء.

١٨٦٩ - وسائل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن، ولا يجوز للصائم أن يستعط.

عمل الأصحاب ^(١) (وسائل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) في الصحيح ورواه الكليني عنه أيضاً، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح ^(٢) (أبا الحسن الرضا عليه السلام) ويدل ظاهراً على عدم جواز الحقنة مطلقاً وإن كان إطلاق الحقنة على المانع أكثر، ولو دل على العموم أيضاً يحمل على المانع، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وما صائمان؟ قال: «لا بأس» ^(٣) وما رواها في الموثق، عن الحسن بن علي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف - وهو إدخال شيء في الفروج مطلقاً - يستدخله الإنسان وهو صائم فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد» ^(٤).

(ولا يجوز للصائم أن يستعط) والسعوط: الدواء يصب في الأنف، ويمكن أن يكون مراده الكراهة؛ لما رواه الكليني في الموثق كال صحيح، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجم ويصب في أذنه الدهن

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٧٩، متنى المطلب ٢: ٥٧٩، مجمع الفائدة ٥: ١١٧.

(٢) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسخط، ح ٢، التهذيب ٤: ٢٠٤، باب ما يفسد الصيام، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسخط، ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢٥، باب الزياادات، ح ٧٣.

(٤) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسخط، ح ٦، التهذيب ٤: ٢٠٤، باب ما يفسد الصيام، ح ٧.

قال: «لا بأس إلّا السعوط؛ فإنه يكره»^(١).

وروى الشيخ في القوي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

قال: «لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم»^(٢).

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره

السعوط للصائم^(٣) وحملت الأخبار على ما لم يعلم الوصول إلى الجوف؛ لأنّه إذا

علم فإنه شرب على غير العادة والاجتناب عن مثله، وهو أحوط وإن كان الظاهر

من الأكل والشرب المعتمد بالمعتاد.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن غياث

بن إبراهيم - الموثق - والشيخ في الموثق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن

يزدرد الصائم نخامته»^(٤).

وفي الصحيح، عن مسدة بن صدقة - المجهول الحال - عن أبي عبد الله عن

آبائه عليهم السلام أن علّيًا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال: «ليس عليه قضاوة»،

لأنّه ليس بطعم»^(٥) فإنه وإن كان الظاهر دخوله بغير اختياره، لكن التعليل يشعر

(١) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسعط، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٤، باب الكفارة في اعتماد إنفطار يوم، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤، باب الكفارة في اعتماد إنفطار يوم، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٣، باب الزيادات، ح ٦٣. الكافي ٤: ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته، ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٣، باب الزيادات، ح ٦٢. الكافي ٤: ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته، ح ٢.

بأنه لو كان بالاختيار أيضاً لا يفسد، وقد تقدم في الأخبار الصحيحة في الكحل أيضاً أنه ليس بطعم ولا شراب.

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح - على الظاهر - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل الصائم أنه أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»^(١) وإن أمكن حمله على مجرد المص بدون أن يبلغ الريق، وفي الصحيح عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال: فقال لي: «لا بأس ليس عليك شيء»^(٢) وسيجيء أيضاً وما رواه في الموثق عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: «جائز لا بأس به» قال: وسألته عن الصائم يدخل الفبار في حلقه قال: «لا بأس»^(٣).

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن جعفر المروزي - المجهول الحال - قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفترض مثل الأكل والشرب والنكافح»^(٤) فمحمول على

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠، باب الزیادات، ح .٤٦.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩، باب الزیادات، ح .٤٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزیادات، ح .٧١.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٤، باب الكفارۃ في اعتماد إنطمار يوم، ح .٢٨.

ولابأس أن يصب الدواء في أذنه.

ولابأس أن يزق الفرخ، ويمضغ الخبز للرّضيع من غير أن يبلغ شيئاً.

الكراء، واستحباب الكفارة جمعاً بين الأخبار مع قطع النظر عن جهة السائل والمسؤول، وإيجاب الكفارة بالمضمة والاستنشاق ولم يقل به أحد من الأصحاب.

(ولابأس أن يصب الدواء في أذنه) وكأنه لضيق مجرها المانع من الوصول إلى الجوف، لما تقدم، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يشتكي (أي يوجع) أذنه يصب فيها الدواء قال: «لا بأس به»^(١) وفي الحسن كالصحيح عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال: «لا بأس به»^(٢).

(ولابأس بأن يزق الفرخ) أي يطعنه بفيه (ويمضغ - إلى قوله - شيئاً) لما روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سأله ابن أبي يغفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال: «نعم، ويدلوق المرق، ويزق الفرخ»^(٣). وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدلوق المرقة تتظر إليه قال: «لا بأس» قال: وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال، «لا بأس والطير إن كان لها»^(٤).

(١) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسخط، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١١٠، باب في الصائم يسخط، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣١١، باب الزيادات، ح ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٣١١، باب الزيادات، ح ١٠. الكافي ٤: ١١٤، باب في الصائم يدلوق القدر ويزق الفرخ، ح ١.

ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه، فإنه يصعد إلى دماغه.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضي للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان»^(١).

[جواز التطيب للصائم]

(وقال: لا بأس بأن يشم الطيب) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: «لا بأس به»^(٢) وفي الصحيح، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^(٣).
والتحفة - بالسكون والفتح - : ما أتحفته به الرجل من بر وإنعام، كان الله تعالى أتحفه بجواز التطيب، أو كأنه يتحف نفسه بالطيب؛ لئلا يحصل لها سوء الخلق في آخر النهار.

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم^(٤)، والظاهر أن الكراهة: ليبوسته، وأنه مسحوق أو كالمسحوق غالباً وتصعد أجزاؤه إلى الدماغ، والأحوط الاجتناب عن المسحوق مطلقاً، كما تقدم في خبر المرزوقي، أو شم رائحة غليظة أنَّ عليه الكفاراة^(٥).

(١) الكافي ٤: ١١٤، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرج، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١١٣، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٣، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ١.

(٥) يعني يستفاد من خبر المرزوقي المتقدم أنَّ من شم رائحة غليظة فعله الكفاراة.

ولابأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه؛ ليعرف حلوه من حامضه.

(ولابأس بأن يذوق) إلى آخره، قد تقدم من الأخبار ما يدلّ عليه، ويزيده بياناً ما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم»^(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر»^(٢) وفي الصحيح عن الحلببي أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال: «لا بأس به»^(٣).

وأما ما رواه الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم أينذوق الشيء ولا يبلغه؟ قال: «لا»^(٤) فمحمول على الكراهة مع عدم الحاجة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال: «لا يفعل» قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شيء عليه ولا يعود»^(٥). وروى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يمضغ

(١) الكافي ٤: ١١٤، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣١١، باب الزيادات، ح ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٢، باب الزيادات، ح ١٠.

(٤) الكافي ٤: ١١٥، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ، ح ٤. التهذيب ٤: ٣١٢، باب الزيادات، ح ١١.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٥، باب الزيادات، ح ٧٢.

١٨٧٠ - وروي عن منصور بن حازم أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَافِةَ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَيَجْعَلُ الْخَاتِمَ قَالَ: نَعَمْ.

العلك فقال: «نعم، إن شاء»^(١) وهو محمول على ما لم ينفصل منه الأجزاء، وإن حصل الطعم. والأحوط العدم لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا محمد، إياك أن تمضغ علكاً، فإني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم، فوجدت في نفسي منه شيئاً»^(٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا»^(٣) ويمكن حمله على الكراهة، أو على انفصال الأجزاء.

(وروي عن منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح، والنهي عن مص النواة للكرابة: لاحتمال بقاء شيء فيها، فلو كان فيها شيء من التمر وغيره حرم بخلاف مص الخاتم ومثله، وبؤده، ما رواه الكليني في القوي عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «الختام في فم الصائم ليس به بأس، فأما النواة فلا»^(٤) وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: «لا بأس بأن يمسن الخاتم»^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزیادات، ح ٧٠.

(٢) الكافی ٤: ١١٤، باب مضغ العلك للصائم، ح ٢.

(٣) الكافی ٤: ١١٤، باب مضغ العلك للصائم، ح ١.

(٤) الكافی ٤: ١١٥، باب في الرجل يمسن الخاتم والمحصنة والنواة، ح ٢.

(٥) الكافی ٤: ١١٥، باب في الرجل يمسن الخاتم والمحصنة والنواة، ح ١. التهذيب ٤: ٣٢٤، باب الزیادات، ح ٦٩.

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه.

١٨٧١ - وروى عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصائم ينزع ضرسه قال: لا، ولا يدمي فمه.

١٨٧٢ - وروي عن الحسن بن راشد أنه قال: كان أبو عبد الله عليهما السلام إذا صام

[عدم مبطالية الاحتلام بالنهار]

(ومن احتلم بالنهار) إلى آخره، قد تقدّم في صحة القداح أن الاحتلام لا يفطر الصائم، وفي موثقة ابن بكر أنه يتم صومه^(١) كما هو، وروى الصدوق عن عمر بن يزيد قال: قلت: لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال: «لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به»^(٢) وروى الشيخ في الموثق عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن بعض مواليه - وهو موسى بن جعفر عليهما السلام والتعبير للتقبة - قال: سأله عن الاحتلام الصائم قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل»^(٣) الخبر وحمل على الاستحباب، والأحوط العمل به.

(وروى عمار بن موسى السباطي)^(٤) في الموثق، والظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم حلقه بغير اختياره أو بغير شعوره.

(١) في نسخة: «يومه».

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٧٩، باب ١١٠ العلة التي من أجلها لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطره،

ح ١

(٣) التهذيب ٤ : ٢١٢، باب الزيادات، ح ٢٥.

(٤) الكافي ٤ : ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٤.

تطيب بالطَّيْب ويقول: الطَّيْب تحفة الصَّائم.

١٨٧٣ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير، فأما الشاب الشبق فلا؛ فإنه لا يؤمن أن تسبقه شهوته.

[كرابة الحمام المضعف للصائم]

(وروى العلاء) في الصحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح^(١) (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام) ويدلُّ على كراهة دخول الحمام مع خوف الضعف ومنه العطش الكبير، وروى الكليني عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال: «ليس به بأس»^(٢) ويحمل على عدم خوف الضعف مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة.

(ولا بأس بالقبلة للصائم) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح، أو في الحسن كال صحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: «أما الشيخ الكبير مثلثي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا؛ لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين» قلت: فما تقول في مثلثي تكون له الجارية فلياعتباها؟ فقال لي: «إنك لشبق يا أبا حازم (أي لك شهوة الجماع) كيف

(١) الكافي ٤: ١٠٩، باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٠٩، باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام، ح ٤.

١٨٧٤ - وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: هل هي إلّا ريحانة يشمها.

طعمك؟» قلت: إن شعبت أضرني، وإن جعت أضعنني قال: «كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟» قلت: ولا شيء قال: «و لكني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلّا فعلت»^(١).

وفي الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَىٰ ثُمَّ أَنَّهُ سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاًً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى»^(٢) وفي الصحيح كالشيخ عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَىٰ ثُمَّ قال: «لا ينقض القبلة الصوم»^(٣).

وروى الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَىٰ ثُمَّ الصائم يقبل؟ قال: «نعم ويعطيها لسانه تمسه»^(٤).

(وقد سئل النبي ﷺ) يدلّ على الجواز، ويشعر بالكرامة باعتبار التشبيه بالريحانة، كما سيجيء وتقدم أخبار الجواز، وروى الشيخ في الموثق عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَىٰ ثُمَّ عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: «لا»^(٥).

(١) الكافى ٤: ١٠٤، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ١٠٤، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح ١.

(٣) الكافى ٤: ١٠٤، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٧١، باب حكم السامي والفالط في الصيام، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٩، باب الزيادات، ح ٤٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧١، باب حكم السامي والفالط في الصيام، ح ١٣.

وأفضل ذلك أن يتزئه الصائم عن القبلة.

١٨٧٥ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحبني أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل إنه كان يقال: إن بدء القتال للطام.
ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة.

(وأفضل ذلك - إلى قوله - أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق، عن الأصبغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أقبل وأنا صائم؟ فقال له: «عف صومك، فإن بدء القتال للطام»^(١) (أي كما أن اللطمة تجر إلى القتل، كذلك القبلة تجر إلى الجماع، كما هو الم Cobb) وفي الموثق كال الصحيح عن محمد بن مسلم وزيارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه، فليتنزه عن ذلك، إلا أن يشق أن لا يسبقه مني»^(٢).

[جواز اللصوق واللامس لأهله]

(ولو أن رجلاً إلى آخره، روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يعني قال: «عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع»^(٣) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يبعث

(١) التهذيب ٤: ٢٧٢، باب حكم الساهي والفالط في الصيام، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧١، باب حكم الساهي والفالط في الصيام، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٣، باب حكم الساهي والفالط في الصيام، ح ١٩. الکافی ٤: ١٠٢، باب من أفتر متعمداً من غير عذر او جامع متعمداً في شهر رمضان، ح ٤.

بأهلة وهو محرم حتى يعني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(١) وروي في الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ^(٢).

اعلم: أنه استدل الأصحاب بهذا الخبر على حرمة الاستمناء وسببيته للقضاء والكفارة^(٣)، وكأنهم حملوا قوله: «حتى يعني» على التعليل جمعاً بين الأخبار المتقدمة، وما سيجيء - مع هذا الخبر - ظاهر الخبر أنه إذا انجر إلى خروج المنى يجب عليه الكفارة سيما إذا علم من حالة الانجرار إليه، ولا يفهم منه الحرمة، بل الظاهر من الأخبار الكراهة، ومع مجيء المنى الكفارة، ولا استبعاد فيه كما سيجيء في البقاء على الجناية، نعم إذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بأن يجامع يده أو الملاعبة مع الأجنبية أو الفلام فلا شك في الحرمة، ومع مجيء المنى إذا كان عادته الإيمانة في الكفارة.

وظاهر قوله: «يعبت بأهلة» أنه يلاعبه بالتفخيذ ونحوه مما كان الفالب فيه، والإيمانة فلو اتفق الإيمانة بما لا يحصل منه غالباً فالظاهر عدم البأس، وبؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ عن رجل كلّم أمرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال: «لا بأس»^(٤) وروى الشيخ

(١) التهذيب ٥: ٣٢٤، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديل الشروط، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديل الشروط، ح ٣٧.

(٣) انظر: المختلف ٤: ١٥٣، ذخيرة المعاد ١: ٦١٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٣، باب حكم السامي والنالط في الصيام، ح ٢٠.

١٨٧٦ - وسائل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى قال: إن كان حراماً فليستغفر الله، استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يومِ.

في الموثق، عن سماعة قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مذ لكل مسكين»^(١) وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق (أي أنزل) فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعترق رقبة»^(٢) ويحمل على الاعتياد وإن كان الأحوط في الإيمان الكفار، ولم يظهر من هذه الأخبار وجوب القضاء، ولكن المشهور أن القضاء لازم للكافار، ولا تجب الكفارة إلا بفساد الصوم، فإذا فسد وجوب القضاء، وفيه إشكال، مع أنه يمكن حمل أخبار الكفارة على الاستعجال.

(وسائل رفاعة بن موسى) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام) وروى الشيخ في الصحيح بطربيين، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»^(٣) وحمل على الاستعجال؛ لما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: سألت

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠، باب الزيادات، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٠، باب الزيادات، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠، باب الزيادات، ح ٤٧. التهذيب ٤: ٢٧٣، باب حكم السامي والفالط في الصيام، ح ١٨.

وفي التهذيب بعد نقله في الموضع الأول ذكر ما هذا لفظه: هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا

١٨٧٧ - وسائله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال:
ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

١٨٧٨ - وروى محمد بن الفيض التميمي عن ابن رثأب قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال: «لا بأس وإن أخذ فلان يفطر» قال: وقال: «لا تباشروهن - يعني النساء - في شهر رمضان بالنهار»^(١) وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال: «ليس عليه شيء، وإن أخذ فليس عليه شيء، والبشارة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان»^(٢) والاحتياط في القضاء سيما في الحرام ومع الكفارة في الحرام. (وسائله سماعة) في الموثق (فقال ما لم يخف على نفسه) أي من الإنزال أو الجماع أو الأعم (فلا بأس).

[كرامة شم النرجس ونحوه للصائم]

(وروى محمد بن الفيض التميمي) في القوي، أو في الحسن كال صحيح لروايته عن ابن أبي عمير عنه، (عن ابن رثأب) فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن أبي عمير، وعن ابن رثأب، وذكر أن كلما يرويه عنهما فصحيح، ورواوه الكليني والشيخ في القوي، عن محمد بن الفيض - وفي بعض النسخ: عن محمد بن العيسى - عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، ولا منافاة بينهما؛ لأنَّه يمكن أن يكون سمعه مرة عنه عليه السلام بلا

= مشايخنا كلهم، ولعلَّ الرواية وهم في قوله في آخر الخبر: ويصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة وبعد نقله في الموضع الثاني قال: هذا الخبر محمول على الاستعجاب لأنَّ الإمساء ليس مما يفسد الصيام انتهى.

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٢، باب حكم السامي والفالط في الصيام، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٢، باب حكم السامي والفالط في الصيام، ح ١٧.

(٣) الكافي ٤ : ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٢. التهذيب ٤ : ٢٦٦، باب حكم العلاج

أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس للصائم فقلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنَّ ريحان الأعاجم.

١٨٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام: عن المحرم يشم الريحان قال: لا، قيل: فالصائم قال: لا قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة قال: نعم، قيل: كيف حلَّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال: لأنَّ الطيب سنة والريحان بدعة للصائم.

١٨٨٠ - وكان الصادق عليه السلام: إذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك

واسطة، ومرة عن الواسطة (أنَّ ريحان الأعاجم) أي المجوس؛ لأنَّ أكثرهم في ذلك الزمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفة اليهود والنصارى والمجوس فيما يفعلونه إذا كان مختصاً بهم، أو لأنَّ المجوس كانوا يشمونه في صومهم، وكانوا يقولون إنَّه يزيل الجوع، كما ذكره الكليني رحمه الله قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشم إذا صاموا وقالوا إنَّه يمسك الجوع^(١).

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه الصدوق، عن البرقي عن بعض أصحابنا بلغ به حرير^(٢)، - و يمكن القول بصحته: لصحة طرقه إليه - قال: قلت: (له يشم الصائم الغالية) - وهي طيب معروف - (الدخنة) - وهي ذريرة أو مثلها يدخل بها البيوت - ويدلُّ على عدم فساد الصوم بالدخان، كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام.

(وكان الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الصدوق في القوي عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ^(٣) إلى آخره، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن

= للصائم، ح ٤٢.

(١) الكافي ٤: ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ذيل ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٣، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم، ح ٣.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٨٣، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم، ح ٢.

فقال: أكره أن أخلط صومي بلذة.

أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «إن أول من قاس إيليس» قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فibile ثوباً على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «من ذاك»، قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: «لا؛ لأنَّه لذة، ويكره له أن يتلذذ»^(١) واحتمل الشيخ أن يكون المراد به النرجس^(٢) لما تقدم من الأخبار، ولما رواه الشيخ في القوي، عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال: «لا بأس به»^(٣) وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن العجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: «لا بأس به»^(٤) وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان»^(٥) والظاهر الكراهة لما تقدُّم، ولما رواه الشيخ في الموثق، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم لا يشم الريحان»^(٦) وفي القوي عن الحسن الصيق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الصائم يلبس الشوب المبلول فقال «لا، ولا يشم الريحان»^(٧) فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتأكد كراهة النرجس.

(١) الكافي ٤: ١٣، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٧، باب حكم العلاج للصائم، ذيل ح ٤٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٦، باب حكم العلاج للصائم، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٦، باب حكم العلاج للصائم، ح ٤٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٥، باب حكم العلاج للصائم، ح ٣٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٧، باب حكم العلاج للصائم، ح ٤٣.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٧، باب حكم العلاج للصائم، ح ٤٤.

١٨٨١ - وروي: أنَّ من تطَبِّ بطيءُ أَوْلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُدْ يَفْقَدْ عَقْلَهُ.

١٨٨٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُ سُأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَيْدِي دُخُولِهِ فِي لَحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثُوبًا. وقد روى عبد الله بن سنان عندهما عنه عليه السلام: رخصة للشيخ في المباشرة.

١٨٨٣ - وسأله حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس، ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنَّها تحمل الماء بقبلها.

(وروي أنَّ من تطَبِّ إلى آخره، رواه الصدوق في الموثق، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام^(١) والظاهر أنَّ المراد به أَنَّه إذا تطَبِّ أَوْلَ النَّهَارِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِيُوسَةُ الدِّمَاغِ آخِرَ النَّهَارِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ يَكُونُ لِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى. (وروى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح، أو الصحيح على احتمال ذكر، ويدلُّ على كراهة المباشرة؛ لجسدهما وقد تقدَّمَ ما يدلُّ على الجواز. (وقد روى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عنه عليه السلام) والظاهر أَنَّه أبو عبد الله عليه السلام وإن كان المتقدَّمُ أَبَا جعفر عليه السلام (رخصة للشيخ في المباشرة) وإن كان الأولى له أيضًا ترکها. (وسأله حنان بن سدير) في الموثق (أَبَا عبد الله عليه السلام) رواه الكليني أيضًا عن حنان^(٢)، وقد تقدَّمَ ما يؤيده من الأخبار، ويؤيده أيضًا ما رواه الكليني عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أَبَا عبد الله عليه السلام يقول: «لَا تلزق ثوبك إِلَى جَسْدِكَ وَهُوَ رَطِبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعَصَّرَهُ»^(٣) وقد تقدَّمَ في صحبيحة محمد بن مسلم ما يدلُّ

(١) ثواب الأعمال: ٥٣، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم، ح ٤.

باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعتمداً أو ناسياً

١٨٨٤ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلٍ أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذرٍ.

على الجواز، فيحمل أخبار النهي على الكراهة.

باب ما يجب على من أفطر أو جامع إلى آخره

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن عبد الله بن سنان) ورواه الكليني أيضاً في الصحيح^(١)، (عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أفطر) أي بالأكل أو الشرب المعتمد بالمعتاد، أو الأعم على احتمال، أو الأعم منها ومن سائر المفطرات سوى ما خرج بالدليل، وفيه بعد (في شهر رمضان) وسيذكر حكم غيره (متعتمداً) وسيجيئ عدم إفطار الناسي أيضاً (يوماً واحداً) فإنه يتعدد الكفارة بتعدد الأيام قولهً واحداً، وأما تعددها بتعدد المفطرات أو المفطر الواحد مرتين أو مرات ولو بتعدد الازدراد، ففيه خلاف بين الأصحاب^(٢).

والظاهر عدم التعدد؛ لعدم النص ولعدم صدق إفطار الصوم بعد ما أفطر وإن وجوب إمساكه وحرم إيقاع المفطر فيه، والاحتياط في التعدد سيئما مع الاختلاف (من غير عذر) من المرض والسفر والإكراه والعطش وغيرها مما سيجيء.

(١) الكافي ٤ : ١٠١، باب من أفطر متعتمداً، ح ١.

(٢) انظر: المختلف ٣ : ٤٤٩.

قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

١٨٨٥ - وروى عبد المؤمن بن القاسم الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: هلكت وأهلكت فقال: وما أهلتك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أعتق رقبة قال: لا أجد قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أطيق قال: تصدق على ستين مسكيناً قال: لا أجد، فأتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعذق في مكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمير فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: خذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال: خذه فكله أنت وأهلتك؛ فإنه كفارة لك.

(قال: يعتق رقبة) والأحوط أن تكون مؤمنة (أو يصوم شهرين متتابعين) ولو شهر ومن الثاني يوماً (أو يطعم ستين مسكيناً) وسيجيء أحكامها وظاهره التخيير.

[حكم ما لو أكره زوجته الصائمة على الجمعة]

(وروى عبد المؤمن بن القاسم) وفي بعض النسخ: الهيثم، والظاهر أنه تصحيف من النسخ (الأنباري) الثقة أخوه عبد الغفار بن القاسم وطريقه إليه قوي (عن أبي جعفر عليه السلام) - إلى قوله - هلكت أي بالإنطمار (وأهلكت) بالتفطير، أو أهلكتني الشيطان والنفس على أن يقرأ بالمجهول، ويؤيده قوله عليه السلام: (وما أهلتك؟) والعذر: عنقدون التمر والمراد به هنا الجنس، والمكثل كعنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. (ما بين لابتيها) أي حرتي المدينة الثانية يكتفانها، أي ليس في جميع أهل

١٨٨٦ - وفي رواية جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: أن المکتل الذي أتی به النبي عليه السلام كان فيه عشرون صاعاً من تمیر.

المدينة أفقراً^(١) متنی، وظاهر الخبر الترتیب، فیحمل على الاستحباب وتجویزه عليه السلام؛ لکفارته کان لعدم الوجوب عليه لفقره، أو لأجل أن النبي عليه السلام کان تبرع بالکفارة عنه فكان یجوز أن یعطیه، ولهذا قال: (فإنه کفارة لك).

(وفي رواية جمیل بن دراج) الصحیحة، رواها الكلینی في الصحیح، عن ابن أبي عمیر، عن جمیل بن دراج (عن أبي عبد الله عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: «إن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي قال: تصدق واستغفر، فقال الرجل: فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من الناس بمکتل من تمیر فيه عشرون صاعاً یكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله عليه السلام: خذ هذا التمر فتصدق به (أي على ستين مسکيناً، جمعاً وإن كان ظاهره الأعم) فقال: يا رسول الله، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله» قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدق^(٢).

والظاهر أن جمیل كان ذلك الوقت مشتلاً بشخص أو بشيء آخر، ولم یسمع وسمعه بقية الأصحاب كبعد المؤمن، أو كان سمعاهم قبل مجيء جمیل، فلما جاء جمیل كرر له لأجله واختصر اعتماداً على ذكر الأصحاب له ومخالفة وزن المکتل

(١) في نسخة: «أحوج».

(٢) الكافی ٤ : ٢٠٢، باب من أفتر متعمداً ح ٢. التہذیب ٤ : ٢٠٦، باب الکفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ٢.

١٨٨٧ - وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، بذلك أمر النبي صلوات الله عليه وسلم الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك.

١٨٨٨ - وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام: أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً.

كانت باعتبار اختلاف الأصowع كما يظهر من خبر جميل أيضاً، فلا يمتنع أن يكون عشرين وعشراً وخمسة عشر.

(وروى إدريس بن هلال) وهو كخبر جميل في مقدار الصاع (و) كذا ما (روى محمد بن النعمان) في الحسن كال الصحيح (عنه عليه السلام) ورواوه الشيخ أيضاً^(١) عنه، وروى الكليني في الموثق، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: «يتصدق بعشرين صاعاً، ويقضى مكانه»^(٢) ويحمل الزبادة على الاستحباب، أو على اختلاف الأصowع.

وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح - بطريقين - ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مذ بمَ النبي صلوات الله عليه وسلم أفضل»^(٣) والظاهر أن مذ النبي صلوات الله عليه وسلم كان أكثر، ويمكن أن يكون باعتبار أن صاع النبي صلوات الله عليه وسلم كما ذكر كان

(١) التهذيب ٤: ٣٢٢، باب الزيادات، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفتر متعمداً، ح ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢١، باب الزيادات، ح ٥٣. التهذيب ٤: ٢٠٧، باب الكفاراة في اعتماد إنفطار يوم من شهر رمضان، ح ٦.

١٨٨٩ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكررها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد.

خمسة أداد بالمد المشهور، وأي صاع كان فالمد ربعه، فيكون مد النبي ﷺ مداً ورضاً، وبصیر قریباً منه، فبهاذا الاعتبار اختلف تحديد الكفارۃ بالخمسة عشر وعشرين:

وروى الشيخ في الصحيح، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمَشْرِقِ (الثَّقَةَ -
الثَّقَةَ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْكَشِيُّ) (١) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ بَيْهَىٰ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَامًاً مَتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ؟ فَكَتَبَ بَيْهَىٰ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةِ مَؤْمَنَةٍ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًا» (٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى
كُونِهِ فَرِدٌ وَاجِبُ الْمُخْيِرِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ
الْأَشْخَاصِ وَجْوَيَاً أَوْ فَضْيَلَةً.

وروى الشيخ في الموثق، عن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهله قال: «عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٣) الخبر.
(وفي رواية المفضل بن عمر) تدلّ على تحمل الكفارة والحد.

(١) انظر: خاتمة المستدرك، ٥: ٣٥٨. مستدركات علم رحال الحديث، ٨: ١٤٦.

(٤) التعذيب : ٤، ماب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان، ح ٧.

(٣) التهدىء ٤: ٢٩٢، ياب الاعتكاف وما يحب فيه من الصيام، ح ٢٠.

وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لم أجد ذلك في شيء من الأصول، وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم.

(لم أجد ذلك) يعني هذا الحكم (في شيء من الأصول) غير أصل المفضل (وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم) علاوة يعني مع أنه لم يوجد إلا في أصله، لم ينقل عن أصله إلا علي بن إبراهيم، والظاهر أنه وقع سهو منه رحمه الله؛ لأنه منقول في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر^(١)، فإن كان موجوداً في أصل علي بن إبراهيم وقع السهو باعتبار نقبه عن غيره إن لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه: علي بن محمد بن بندار، علي بن إبراهيم على أنه رواه الشيخ أيضاً^(٢)، وعمل الأصحاب عليه^(٣).

وذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي^(٤) أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن أصحابنا ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها، ونسبة الفتوى إلى الآئمة عليهم السلام وإذا عرف ذلك لم يعتمد بالناقلين، إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن أسندة في الأصل إلى الضعفاء المجاهيل، والظاهر

(١) الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفتر متعمداً، ح. ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٥، باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، ح. ٢.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٦٨١. تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥. مدارك الأحكام ٦ شرح: ١١٧.

(٤) انظر: المعتبر ٢: ٦٨١. المنتهي ٢: ٥٨١.

١٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فعلى الإمام أن ينهاكه ضرباً.

أن الصدوق أيضاً يعمل ^(١) عليه، وغرضه من هذا الكلام أن صحته ليست مثل صحة سائر الأخبار؛ لأنه ذكر أن ما يذكر في هذا الكتاب فإنما ينقل من الأصول المعتمدة، وذكر منها أصل المفضل بن عمر، ويحتمل أن لا يكون هذا الخبر في أصله، وإنما ذكره عنه علي بن إبراهيم، وعلى بن محمد بن بندار ياسنادهما إليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أنه يروي عن أصل المفضل كما ذكر في أول الكتاب وأخره، والظاهر أن الكليني أيضاً يروي عن أصله، ولهذا عمل الأصحاب عليه.

(وروى - إلى قوله - العجلي) في الصحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح ^(٢)
 (قال: - إلى قوله - شهود) أي عدول، أو صار متواتراً (أنه - إلى قوله - أيام).
 والظاهر أنه لا مدخل للثلاثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب (قال: - إلى قوله - أن يقتله) إذا كان مولوداً على الفطرة، أو بعد الاستتابة وعدم الرجوع (وإن
 قال: - إلى قوله - ضرباً) أي يبالغ في عقوبته بالضرب، ويحمل على المذكور سابقاً جمعاً، ويمكن أن يكون منوطاً برأي الإمام والسابق يكون فرداً.

(١) في نسخة: «عمل عليه».

(٢) الكافي ٤: ١٠٣، باب من أنظر متعمداً ح ٥.

١٨٩١ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ أخذ في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مراتٍ وقد رفع إلى الإمام ثلاث مراتٍ قال: فيقتل في الثالثة.

[لو دفع أمر المضرر إلى الإمام ثلاث مرات]

(وفي رواية سماعة) في الموثق ورواوه الكليني أيضاً عنه موافقاً^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلّ على القتل في الثالثة كما يدلّ عليه أخبار آخر^(٢)، وقيل: في الرابعة احتياطاً للدماء هذا إذا لم يكن مستحلاً، وإنما فالقتل أولى إذا كان فطرياً، ومع الاستابة ثلاثة إذا كان مليتاً.

وروى الكليني، عن محمد بن عمران^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أكلتم وأنتم مفطرون (أي متعمدين) قالوا: نعم قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا قال: فنصارى؟ قالوا: لا قال: فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا ، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها، فإنكم أبصر بأفسركم منا؛ لأن الله عزوجل يقول: «بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^(٤) قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال:

(١) الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفتر متعمداً، ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٢. التهذيب ١٤١: ١٠، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٨.

(٣) في نسخة: «محمد بن حمران».

(٤) القيامة: ١٤.

فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال: تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله و لا نعرف محمداً قال: فاته رسول الله عليه السلام، قالوا: لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعى إلى نفسه، فقال: إن أقررتكم وإلا قتلتكم^(١) قالوا: وإن فعلت.

فوكّل بهم شرطة الخميس (أي شجعان الجيش، وكان لهم علامة يعرفون بها والجيش خمس فرق: القدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقي) وخرج بهم إلى الظهر - ظهر الكوفة - وأمر أن يحرق حفرتين، وحرق إحداهما إلى جنب الأخرى، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة - وهي الدرجية - فقال لهم: إنني وأضعكم في إحدى هذين القليبيين وأوقد في الأخرى بالنار، فأقتلنكم بالدخان قالوا: وإن فعلت فانما تقضي هذه الحياة الدنيا.

فوضعهم في أحد الجبين وضعياً رفياً، ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون؟ فيجيبون فاقض ما انت قاض، حتى ماتوا قال: ثم انصرف، فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس.

فيبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آبائه من قبل قال: وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدة من أهل بيته، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنما قوم من اليهود قدمنا من العجاجز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا؟ أو ندخل إليك؟ قال:

(١) في نسخة: «لأقتلنكم».

فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويتسابقون^(١) باليمين (أي سيدخلون في الإسلام، أو في المسجد أو الأعم ويسبقون في البيعة باليمين، أي باليد اليمنى، أو يؤكدونها باليمين). وهو إخبار بالغيب). فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا بن أبي طالب، ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ﷺ؟ فقال له: وأية بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أنَّ محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فتشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق المهيمن أو الصمد أو السمت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودي: أشهد أنك ناموس موسى^(٢)، قال: ثمَّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ففضله ونظر فيه وبكي فقال له اليهودي: ما يبكيك يا بن أبي طالب؟ إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني، وأنت رجل عربي، فهل تدرى ما هو؟ فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى ثبت.

قال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب، وأخبرني ما اسمك بالسريانية؟ قال: فأرأه أمير المؤمنين عليه السلام في الصحيفة فقال: أسمى إليها، فقال اليهودي:

(١) في نسخة: «يتنا夙ون، يسابقون».

(٢) يقال: الناموس صاحب سرِّ الخير والجاسوس صاحب سرِّ الشر وناموس الرجل صاحب سرِّه الذي يطلع على باطن أمره ويخصه بما يסתר عن غيره، مجمع البحرين ٤: ٣٧٥.

١٨٩٢ - وقال الصادق عليه: من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، ومن أفتر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأتى له بمثله.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأشهد أنك وصي محمد، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد عليه السلام، وبايعوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً، الحمد لله الذي أبتنى عنده في صحيفة الأبرار (١).

(وقال الصادق عليه) رواه الصدوق في القوي (٢)، وخروج روح الإيمان عبارة عن نقصان إيمانه، وفي الأخبار الكثيرة: أن للمؤمن روح الإيمان فإذا ارتكب كبيرة من الكبائر فارقه روح الإيمان، فإذا فرغ منها عاد إليه (٣)، فيمكن أن يكون ملكاً يسدده ويوقفه، كما ورد في الأخبار الأخرى أيضاً (٤)، ويمكن أن يكون روح الإيمان مخصوصاً بالإيمان الذي له بذلك الفعل، فإذا ارتكبه فكانه لم يؤمن بأنه مخالفة الله تعالى.

[الإفطار متعمداً في شهر رمضان]

(ومن أفتر) إلى آخره، يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار، وما رواه الكليني

(١) في نسخة: «والحمد لله ذي الجلال والإكرام».

(٢) الكافي ٤: ١٨١، باب التوادر، ح. ٧.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٦، ح. ١.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٢٨٠، باب الكبائر. ثواب الأعمال: ٢٣٦.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٢٦٦، باب أَنَّ لِلْقَلْبِ أَذْنِينَ.

وأما الخبر الذي روی فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنَّ عليه ثلاث كفاراتٍ، فإني أفتی به فيمن أفتر بجماعٍ محرامٍ عليه، أو بطعمٍ محرامٍ عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأُسدي رض فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفرٍ محمد بن عثمان العمراني قدس الله روحه.

في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رض في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق»^(١)، وغير ذلك من الأخبار^(٢).

(وأما الخبر الذي) الظاهر أنه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق، عن سمعة قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأنى له مثل ذلك اليوم»^(٣) (فإني أفتی - إلى قوله - الأُسدي رض).

في الصحيح على الظاهر (فيما - إلى قوله - العمراني) نائب صاحب الزمان صلوات الله عليه (قدس الله روحه) والظاهر أنه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه.

وروى الصدوق والشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا رض: يا بن رسول الله قد روی عن آبائك رض فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين

(١) الكافي ٤ : ١٠١، باب من أفتر متعمداً ح ١. التهذيب ٤ : ٢٠٥، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم، ح ١.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٥، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٠٨، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم، ح ١١.

١٨٩٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـه أـللـهـوـنـدـأـنـهـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ فـأـكـلـ وـشـرـبـ ثـمـ ذـكـرـ قـالـ: لـاـ يـفـطـرـ إـنـمـاـ هـوـ شـيـءـ رـزـقـ اللـهـ فـلـيـتـمـ صـومـهـ.

نـاخـذـ؟ قـالـ: «بـهـماـ جـمـيـعـاـ، مـتـىـ جـامـعـ الرـجـلـ حـرـاماـ أـوـ أـنـظـرـ عـلـىـ حـرـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـعـلـيـهـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ: عـتـقـ رـقـبـةـ، وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتابـيـنـ، وـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، وـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـإـنـ كـانـ نـكـحـ حـلـالـاـ أـوـ أـنـظـرـ عـلـىـ حـلـالـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، وـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^(١) وـيـحـتـمـلـ خـبـرـ سـمـاعـةـ أـنـ يـكـونـ الـوـاـوـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ أـوـ.

[لو أفتر الصائم ناسيأ]

(وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ أـيـضـاـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ^(٢)، (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـللـهـوـنـدـأـنـهـ) وـيـؤـيدـهـ ماـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـمـوـثـقـ، عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ صـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـكـلـ وـشـرـبـ نـاسـيـاـ قـالـ: «يـتـمـ صـومـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ»^(٣) وـعـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـللـهـوـنـدـأـنـهـ فـيـ الرـجـلـ يـنـسـيـ فـيـأـكـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ: «يـتـمـ صـومـهـ، فـإـنـمـاـ هـوـ شـيـءـ أـطـعـمـهـ اللـهـ إـيـاهـ»^(٤) وـرـوـىـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ أـللـهـوـنـدـأـنـهـ قـالـ: «كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ أـللـهـوـنـدـأـنـهـ يـقـولـ: مـنـ صـامـ فـنـسـيـ وـأـكـلـ وـشـرـبـ فـلـاـ يـفـطـرـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ نـسـيـ، فـإـنـمـاـ هـوـ رـزـقـ اللـهـ

(١) عيون أخبار الرضا عـلـيـهـ أـللـهـوـنـدـأـنـهـ ٢: ٢٨١، حـ ٨٨. معاني الأخبار: ٣٨٩، حـ ٢٧. التهذيب ٤: ٢٠٩، بـابـ الكـفـارـ فـيـ اـعـتـادـ إـفـطـارـ يـوـمـ، حـ ١٢.

(٢) الكافـيـ ٤: ١٠١، بـابـ مـنـ أـكـلـ وـشـرـبـ نـاسـيـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ١. التهـذـيـبـ ٤: ٢٧٧، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ١١.

(٣) الكافـيـ ٤: ١٠١، بـابـ مـنـ أـكـلـ وـشـرـبـ نـاسـيـاـ، حـ ٢.

(٤) الكافـيـ ٤: ١٠١، بـابـ مـنـ أـكـلـ وـشـرـبـ نـاسـيـاـ، حـ ٣.

١٨٩٤ - وسئل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجاء
أهله قال: يغسل ولا شيء عليه.
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب
فيه القضاء، هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام.

عزوجل فليتم صومه»^(١) وفي الموتى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال: «يتم صومه، ذلك وليس عليه
شيء»^(٢). (وسائله عمار بن موسى) في الموتى، ورواه الشيخ أيضاً في الموتى^(٣)،
لكن بنسیان لفظ: ينسى، ولو لم يكن نسي لكان محمولاً على النسيان أيضاً، وروي
في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن مسكن، عن زارة وأبي بصير، عن أبي
جعفر عليه السلام قالاً جمِيعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى
أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال: «ليس عليه شيء»^(٤) ويدلُّ
على عدم وجوب الكفاراة على الجاهل، ولا بأس بالعمل به؛ لأنَّ تأييده بعمومات: «رفع
عن أمتي ما لا يعلمون»^(٥) وغير ذلك^(٦).
(وذلك - إلى قوله - عن الأئمة عليهم السلام) لإطلاق الخبرين الأولين وتقيد الثالث.

(١) التهذيب ٤: ٢٧٧، باب قضاة شهر رمضان، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٧، باب قضاة شهر رمضان، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٨، باب الكفاراة في اعتماد إنطمار يوم، ح ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٨، باب الكفاراة في اعتماد إنطمار يوم، ح ١٠.

قول الشارح رحمه الله: (بسیان لفظ ينسى) تقول يظهر من التهذيب كون أهل الخبر كذلك فأن الشيخ عليه السلام
قال بعد نقله: هذا الخبر محظوظ على أنه إذا جاعم نسياناً دون العمد ثم قال: ويحتمل أيضاً أن
يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشرعية، ثم تمسك بقول زارة وأبي بصير.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٤٦٢، باب ما رفع عن الأمة، ح ٢.

(٦) الكافي ٢: ٤٦٢، باب ما رفع عن الأمة، ح ١.

١٨٩٥ - وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة، أو يخرج شهر رمضان قال: عليه قضاء الصلاة والصوم.

١٨٩٦ - وروي في خبر آخر: أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل لل الجمعة، فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضى ما بعد ذلك.

(وروى علي بن رئاب) في الصحيح كالشيخ^(١) (عن إبراهيم بن ميمون) وهو مجهول الحال، ورواوه الكليني^(٢)، ويزيده ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقه عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنفي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: «عليه أن يقضى الصلاة والصوم»^(٣) لا ريب في قضاء الصلاة، وأما قضاء الصيام فمحمول على الاستحباب، لما سينذكر من الأخبار.

(وروى في خبر آخر) إلى آخره، وقد تقدم أيضاً في باب تداخل الأغسال أخبار تدل على إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، والاحتياط في إعادة الصلاة مطلقاً، وإعادة الصوم فيما تقدم على غسل الجمعة وإن كان الأظهر في قضاء الصوم الاستحباب مطلقاً.

(١) التهذيب : ٤ : ٢٣٣، باب الزيادات، ح ١١١.

(٢) الكافي : ٤ : ٧١٠٦ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان، ح ٥.

(٣) التهذيب : ٤ : ٣١١، باب الزيادات، ح ٦. التهذيب : ٤ : ٣٢٢، باب الزيادات، ح ٥٨.

١٨٩٧ - وفي رواية ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال: لا شيء عليه، وذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال.

١٨٩٨ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له.

(وفي رواية ابن أبي نصر) في الصحيح (عن أبي سعيد القماط) الثقة (أنه سئل - إلى قوله - أصبح) أي في النوم الأول أو الأعم، بل الأعم من أن يكون بنية الفعل أولاً بقرينة التعليل بأن جنابته كانت في وقت أحلاها الله تعالى بقوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(١). ونومه أيضاً حلال، ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمدًا كما سيجيء، ولكن يحمل على النومة الأولى؛ ليوافق الأخبار الأخرى^(٢).

[النومات العديدة للجنب]

(وروى ابن أبي يعفور) في الحسن كال الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح^(٣). (عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجب) أي يحتمل كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد به يجامع، ويريد ما في بعض النسخ من قوله: (ثم ينام ثم يستيقظ) وظاهره عدم القضاء في النومة الأولى والقضاء في الثانية، ويدل على

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٠٥، باب فيمن أجب بالليل في شهر رمضان.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١، باب الكفارنة في اعتماد إنطمار يوم، ح ١٩.

الأول أن النومة الأولى في الاحتلال هي النومة التي احتلتم فيها كما يدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـه أـنـه قال: في رجل احتلـم أول الليل وأصحابـ من أـهـلـه ثمـ نـامـ مـتـعـدـاـ في شهر رمضان حتى أـصـبـحـ قال: «يـتمـ صـوـمـهـ ذلكـ ثـمـ يـقـضـيهـ إـذـاـ أـفـطـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـسـتـغـرـ رـبـهـ»^(١) بناء على ما فهمـهـ الأـكـثـرـ منـ حـمـلـ تـعـدـمـ النـومـ عـلـىـ النـوـمـ بـنـيـةـ الغـسـلـ اـخـتـيـارـاـ، لكنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ النـومـ لـاـ بـنـيـةـ الغـسـلـ. وكـذاـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ أـنـهـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ مـنـ أـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ ثـمـ يـنـامـ حـتـىـ يـصـبـحـ مـتـعـدـاـ قـالـ: «يـتـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـ»^(٢) وفيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ أـوـلـ اللـيـلـ ثـمـ يـنـامـ حـتـىـ يـصـبـحـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ قـالـ: «لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ» قـلـتـ: فـيـأـنـهـ اـسـتـيقـظـ ثـمـ نـامـ حـتـىـ أـصـبـحـ قـالـ: «فـلـيـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـقـوبـةـ»^(٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علـيـهـ أـنـهـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ الـجـارـيـ - كـماـ فـيـ الكـافـيـ - وـتـصـبـيـهـ الـجـنـابـةـ (أـيـ الـاحـتـلـامـ كـماـ فـيـ التـهـذـيـبـ) فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـفـتـسـلـ قـالـ: «يـتـمـ صـوـمـهـ وـيـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، إـلـاـ أـنـ يـسـتـيقـظـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ، فـإـنـ اـنـتـظـرـ مـاءـ يـسـخـنـ أـوـ يـسـتـسـقـيـ - وـفـيـ التـهـذـيـبـ يـسـتـقـيـ - فـطـلـعـ الـفـجـرـ فـلـاـ يـقـضـيـ يـوـمـهـ»^(٤).

(١) الكافي ٤: ١٠٥، باب فيمن أجبـ بالليلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ١.

(٢) التـهـذـيـبـ ٤: ٢١١، بـابـ الـكـفـارـةـ فـيـ اـعـتـمـادـ إـفـطـارـ يـوـمـ، حـ ٢١.

(٣) التـهـذـيـبـ ٤: ٢١٢، بـابـ الـكـفـارـةـ فـيـ اـعـتـمـادـ إـفـطـارـ يـوـمـ، حـ ٢٢.

(٤) التـهـذـيـبـ ٤: ٢١١، بـابـ الـكـفـارـةـ فـيـ اـعـتـمـادـ إـفـطـارـ يـوـمـ، حـ ٢١. الكـافـيـ ٤: ١٠٥، بـابـ فيـمـنـ

١٨٩٩ - وسائله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

١٩٠٠ - وسائله العيسى بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس.

(وسائله عبدالله بن سنان) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وروى الكليني في الصحيح، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وكان يقضى شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة - تفسير للسابق - فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم، وصم غدا»^(٣) وسيجيء أيضاً صحيحة الحلبي وموقعة سماعة وغيرهما في هذا المعنى، وحمله بعض الأصحاب على عدم التضييق بقرب رمضان^(٤)، كما يشعر به الأخبار، والظاهر أنه لا خلاف فيه وإن اختلف في جواز البقاء على الجنابة وعدمه في أدائه.

(وسائله العيسى بن القاسم) في الصحيح، وروى الشيخ أيضاً عنه في الصحيح قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في شهر رمضان في أول الليل فآخر الفسل حتى طلع الفجر قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه»^(٥) وكأنه خبر آخر له وظاهره

= أجنبي بالليل في شهر رمضان، ح ٢٠.

(١) التهذيب ٤: ٢٧٧، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥، باب فيمن أجنبي بالليل في شهر رمضان، ح ٤.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦ شرح ١٥٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٠، باب الكفار في اعتماد إنطمار يوم، ح ١٥.

على ما نقله الصدوق، يدل على عدم حرمة النوم ثانيةً، ولا ينافيه وجوب القضاء،
بالأخبار المقدمة وإن أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب كما يظهر مما نقله
الشيخ في خبر العيص.

وما رواه في الصحيح، عن حبيب الخثمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله عليهما السلام يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الفسل متعمداً حتى يطلم الفجر»^(١).

وفي القوي عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا، ولا يفطر، ولا يبالى؛ فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله عليه السلام أصبح جنباً من جماع غير احتلام» ورجل أصابته فبقي جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال: «لا شيء عليه يغتسل»، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثم يصلى»^(٢).

وعن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينب قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسلأه عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل فآخر الفصل حتى طلع الفجر، فكتب عليهما السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف: «يغتسل من جنابته

^٤ التهذب : ٢١٣، باب الكفارة في، اعتماد إفطار يوم، ح ٢٧.

(٢) التهذب ٤ : ٢١٠، ياب الكفارة في اعتماد افطار يوم ح ١٧.

ويتم صومه ولا شيء عليه»^(١) وحملها أكثر الأصحاب على التمسك لما تقدم^(٢)، ولما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الفسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال: «إنه خلائق أن لا أراه يدركه أبداً»^(٣). وفي القوي، عن سليمان بن جعفر المرزوقي عن الفقيه (أبي الهدى عليه السلام) قال: «إذا أحب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدركه فضل يومه»^(٤).

وفي الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سأله عن احتلام الصائم: قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، وإن أحب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أحب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً»^(٥) وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: «عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك وليقضى؛ فإنه لا يشبه رمضان

(١) التهذيب ٤: ٢١٠، باب الكفار في اعتماد إنطمار يوم، ح ١٦.

(٢) انظر: كشف الرموز ١ شرح: ٢٨٤. ذخيرة المعاد ١: ٤٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢، باب الكفار في اعتماد إنطمار يوم، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢، باب الكفار في اعتماد إنطمار يوم، ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢، باب الكفار في اعتماد إنطمار يوم، ح ٢٥.

١٩٠١ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت

شيء من الشهور»^(١).

وظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابة والنوم وإن وجوب القضاء في النومة الثانية إذا أصبح بها، وظاهر الأكثر عدم القضاء في النومة الأولى بقصد الانتباه والفسل^(٢)، أو إذا كان في تهية الفسل والقضاء في النومة الثانية مع نيته، والقضاء والكفارة في النومة الثالثة أو مع عدم نية الفسل وإن أصبح في الأولى به جمعوا بين الأخبار، ولا ريب أنه أحوط، مع احتمال الاستحباب في القضاء والكفارة، والأح祸ط أن لا يبقى على الجنابة، ولو بقي فكما ذكره الأصحاب، وإن احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء أو الكفارة والله تعالى هو العالم بأحكامه وحججه صلوات الله عليهم.

[لو أفتر الصائم بتخيّل الترُوب]

(وروى محمد بن الفضيل) لم يذكر الصدوق طريقه إليه، وهو مشترك بين الثقة وغيره، وذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضيل، وطريقه إليه حسن وهو ثقة، فيحتمل أن يكون هو ويكون منسوباً إلى جده، ويحتمل أن يكون غيره، وكثيراً ما يروي الصدوق عن جماعة لم يذكر طريقهم وبالعكس، فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره أنه هو والاحتمال باق لو لم يكن ابن القاسم أيضاً (عن أبي الصباح الكناني).

(١) التهذيب ٤ : ٢١١، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم ح ١٨.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٦ : ٦٩. الدروس ١ : ٢٧٤. شرح الملمعة ٢ : ٩٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب قال: قد تم صومه ولا يقضيه.

١٩٠٢ - وروى حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً. وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، وبهذه الأخبار أفتى،

والظاهر أن الخبر مأخوذ من كتابه، وهو ثقة عظيم الشأن ورواه الشيخ أيضاً، عن الحسين بن سعيد في الصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح ^(١) كالصدوق. (وروى حماد) في الصحيح (عن حريز عن زرارة) ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عنه ^(٢) (قال: قال - إلى قوله - القرص).

وقد ذكر في الأخبار أنه يعرف بذهب الحمرة المشرقية وسيجيء أيضاً، فإن رأيته (بعد ذلك) أي القرص (وقد صليةت أعدت الصلاة) لوقوعها جميعاً خارج الوقت (ومضي صومك) أي لا تحتاج إلى القضاء، هذا إذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي (وتکف عن الطعام) لأن اليوم باق ويجب صومه ولا يضر الإفطار؛ لأنه وقع حال عدم علمه بأنه يوم.

(وكذلك روى زيد الشحام) الثقة والطريق كالشيخ وإن كان فيه ضعف، لكنه لا يضر؛ لأنه مأخوذ من كتابه (عن أبي عبد الله عليه السلام) في رجل صائم ظن أن الليل قد

(١) التهذيب ٤: ٢٧٠، باب حكم الساهي والغالط، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١، باب المواتية من أبواب الزيادات، ح ٧٦. و ٤: ٢٧١، باب حكم الساهي والغالط، ح ١١.

ولا أفتني بالخبر الذي أوجب عليه القضاء، لأنَّه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً.

كان وأنَّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأغطر، ثمَّ إنَّ السحاب انجلَى فإذا الشمس لم تغرب فقال: «تمَّ صومه ولا يقضيه»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفرَ عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: «حين يbedo ثلاثة أنجم» وقال لرجل ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأغطر ثمَّ أبصرَ الشمس بعد ذلك قال: «ليس عليه قضاء»^(٢) (لأنَّه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً) يعني أنه من متفرقاته، وإنَّما فهو يروي عنه كثيراً، والظاهر أنه غفل عن رواية أبي بصير.

روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فتشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأغطروا بعضهم، ثمَّ إنَّ السحاب انجلَى فإذا الشمس قال: «على الذي أغطر صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: «أتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه؛ لأنَّه أكل متعبداً^(٤) وروي في الموثق عن سماعة مثله^(٥)، وحمل على حصول الظن القوي مع حصول الظن الضعيف ولو كان شاكاً ففيه القضاء والكفارة؛ لأنَّه أغطر متعبداً لاستصحاب بقاء اليوم، بخلاف الإفطار في الصبح، فإنه بالعكس، وظاهر الأخبار جواز الاكتفاء بالظن.

(١) التهذيب ٤: ٢٧١، باب حكم السامي والفالط، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٨، باب الزiyادات، ح ٣٦.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٠، باب من ظنَّ أنه ليل فأغطر قبل الليل، ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٠٠، باب من ظنَّ أنه ليل فأغطر قبل الليل، ح ١.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

١٩٠٣ - قال الصادق عليهما السلام: الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفتر.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

[تمرن الصبي للصوم وهذه]

(قال الصادق عليهما السلام) روى الكليني في الحسن كال صحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنـي سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإنـ كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلـبـهم العطش والغرـتـ أفترـوا حتى يتـعودـوا الصـومـ وـيـطـيقـوهـ، فـمـرـواـ صـبـانـكـ إـذـاـ كـانـواـ أـبـنـاءـ تـسـعـ سنـينـ بماـ أـطـاقـواـ مـنـ صـيـامـ، فـإـذـاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ أـفـطـرـواـ»^(١).

وروى الصدوق في الصحيح، عن زراة والحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سـئـلـ عنـ الصـلاـةـ عـلـىـ الصـبـيـ متـىـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ: «إـذـاـ عـقـلـ الصـلاـةـ» قـلـتـ: متـىـ تـجـبـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: «إـذـاـ كـانـ اـبـنـ سـتـ سنـينـ، وـالـصـيـامـ إـذـاـ أـطـاقـهـ»^(٢).

(١) الكافي ٤ : ١٢٤، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح .١

(٢) لم نعثر عليه في كتب الصدوق الا في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦٧، باب الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف، ح ٤٨٦. الكافي ٣ : ٢٠٦، باب غسل الأطفال، ح ٢. التهذيب ٣ : ١٩٨، باب الزيادات، ح ٣

١٩٠٤ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال: إذا أطاق الغلام صوم

ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

١٩٠٥ - وسأله سماحة عن الصبي متى يصوم قال: إذا قوي على

الصيام.

١٩٠٦ - وفي رواية معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم

يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة، أو أربع عشرة

سنة؛ فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه.

(وروى عنه إسماعيل بن مسلم) ورواه الكليني بإسناده إليه، وكذا الشيخ عن أبي عبد

الله عن أبيه عليه السلام^(١).

(وفي رواية معاوية بن وهب) في الحسن كال الصحيح كالشيخ، ورواه الكليني

والشيخ أيضاً في الصحيح^(٢).

(قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي) أي يبالغ ويشدد عليه ولو

بالضرب (بالصيام قال: ما بينه) أي من أربع عشرة سنة إلى تمام خمسة عشرة سنة

أو ابتدائه، أو المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر أو أربعة عشر (فإن

هو صام قبل ذلك) أي ناقصاً (فدعه) أي لا تبالغ معه ولا تشدد عليه في الصوم تماماً

قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعاً، أو تماماً مع المشقة.

(١) الكافي ٤ : ١٢٥، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٤. التهذيب ٤ : ٢٨١، باب قضاة شهر رمضان، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٥، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٢. التهذيب ٤ : ٣٢٦، باب الزياادات، ح ٨٠. التهذيب ٢ : ٣٨١، باب الصبيان، ح ٧.

١٩٠٧ - وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سأله عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا قوي على الصيام»^(١).

وروى الشيخ في القوي كال صحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: «إذا راھق الحلم وعرف الصلاة والصوم»^(٢). وفي القوي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام»^(٣).

وفي الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاثة عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاثة عشر سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(٤). وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه»^(٥).

(وفي خبر آخر) إلى آخره، روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

(١) الكافي ٤: ١٢٥، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٠، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨١، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨٠، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة، ح ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٦، باب الزيادات، ح ٨٢.

حاضت الصيام.

وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض، ووجوب الصوم عليهمما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب.

«على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام»^(١) الخبر.
وروى الشيخ والصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربعية عشر وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم ياحتلم، وكتب عليه السينات، وكتب له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفهاً»^(٢).
(وهذه الأخبار) الحاصل أن اختلاف الأخبار باعتبار أحوال الأطفال كما يدل عليه أخبار إذا أطاقه.

والظاهر أن مراده من التأديب التمرير كما هو المشهور وإن احتمل التكليف الندبي، ولا استبعاد في ترتيب الثواب على أفعالهم وإن كان تفضلاً والأحوط أن لا يترك في ثلاثة عشر^(٣).

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٦، باب الزيادات، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٣، باب وصبة الصبي، ح ١٤. الخصال : ٤٩٥، ح ٤.

(٣) في نسخة: «ثلاث عشر سنة».

باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة

١٩٠٨ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والظنني وليس الرؤبة أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول: واحد منهم هو ذا هو ذا وينظر تسعه فلا يرونها ولكن إذا رأاه واحد رأه ألف.

باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة

[وجوب الصوم والإفطار بالرؤبة]

أي لرؤبة هلال شهر رمضان وشوال. (روى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح ^(١).
 (عن أبي جعفر - إلى قوله - فصوموا) اليوم الذي بعده وكذا في الإفطار (وليس بالرأي) أي بالظن الحاصل من الأمارات (والظنني) التوهم، أو إعمال الظن من التظنن.

وفي التهذيب بزيادة: وإذا كانت علة فتأم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.

(١) الكافي ٤ : ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦. التهذيب ٤ : ١٥٦، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله، ح ٥.

١٩٠٩ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية.

١٩١٠ - وفي رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤبة، والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

١٩١١ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل

(وروى الفضل بن عثمان) في الصحيح كالكليني والشيخ^(١)، لكن في التهذيب وبعض نسخ الكافي الفضيل كما في الرجال^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ليس على أهل القبلة) أي المسلمين (إلّا الرؤبة) أي ليس الواجب عليهم إلّا أن يعملوا برفة الهلال لا بالظنون.

(وفي رواية القاسم بن عروة) في القوي (عن أبي العباس) كالشيخ (ولا اثنان ولا خمسون)^(٣) إذا لم يكونوا عدلاً أو مع الصحو في البلد.

(وفي رواية محمد بن قيس) في الحسن كال الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح^(٤) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - عدل) جاء جمعاً كالعدول.

(١) الكافي ٤ : ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥. التهذيب ٤ : ١٥٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ١٤.

(٢) انظر: الفهرست: ٢٠٠، رجال الطوسي: ١٤٣.

(٣) التهذيب ٤ : ١٥٦، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤ : ١٥٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ١٢.

من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.

١٩١٢ - وفي رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

١٩١٣ - وسئل سماحة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان.

(وإن غمي) أي غم كما في التهذيب، أي دام غيمه وقرئ مجھولاً بمعناه.
(وفي رواية الحلبى) في الصحيح كالكليني والشیخ^(١) (عن أبي عبد الله عليهما السلام)
ويدل ظاهراً على اعتبار العدلين مطلقاً.

(وسائل سماحة) في الموثق (عن اليوم - إلى قوله - للرؤبة) أي إذا اشتهر أنهما رأوا وصاموا (فاقضه) إذا أفطرت اليوم الأول بناء على أن أفعال المسلمين محمولة على الصحة، أو على حصول الظن برؤيتهم (إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان).
وروى الشیخ في الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم، وأفطر لنفطهم»^(٢) ويحتمل حملها على التقية.
وبؤيده ما رواه الشیخ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن

(١) التهذيب ٤: ١٨٠، باب علام أول شهر رمضان، ح ٧١. الكافی ٤: ٧٦، باب الأهمة والشهادة عليه، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٣، باب علام أول شهر رمضان، ح ٣٣.

١٩١٤ - وقال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس، وأنظر حين يفطر الناس، فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواقيت للناس»^(١) لما يفهم من التعليل أخيراً أن المدار على الرؤية لا على فعلهم.

[عدم كفاية شهادة النساء في الرؤية]

(وقال علي عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام^(٢).
 (لا يقبل - إلى قوله - إلا شهادة) أي ولا يقبل إلا شهادة (رجلين عدلين) ورواه الكلينـي في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنـين عليهما السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^(٣) وكأنه سقط من قلم نسخ الكافي لفظة: الحلبـي، ومن قلم نسخهما: ولا يجوز.

اعلم أنه ظهر من الأخبار المستفيضة السابقة: أن الاعتبار برؤـية الهلال في الصوم والفطر لا بغيرها من الجدول والحساب والعدد، ومنه كون شهر رمضان ثلاثة وعشـبـان تـسـعـة وـعـشـرـين، وأن ثـبـوتـ الـهـلـالـ بشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ، وـبـؤـيـدـهاـ أـخـبـارـ كـثـيرـاـ

(١) التهذيب ٤: ١٦٤، باب عـلامـةـ أولـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٣٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٠، باب عـلامـةـ أولـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٧٠.

(٣) الكافـيـ ٤: ٧٧ـ، بـابـ الأـهـلـةـ وـالـشـاهـدـةـ عـلـيـهـاـ، حـ ٤ـ.

باللغة حد التواتر^(١).

منها: ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصنم ذلك الذي يقضي إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^(٢) أي إذا لم يثبت عندك الروية وثبت عندهم فاقضه إذا أفترته، وكل من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقاً لأنه إذا رأى هلال شوال ليلة الثلاثاء ينكشف عندهم أن اليوم الذي أفتروه أولاً كان من شهر رمضان وإن كان صحيحاً ولم يروه، وما وقع في هذا الخبر وأمثاله من جميع أهل الصلاة ظاهره التقية، ومرادهم إنهم ليسوا من أهل الصلاة؛ لأن الصلاة وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية، وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفتر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ (أي اليوم الذي أفترته أولاً) فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بینة عدول؛ فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٣).

وفي الصحيح، عن أبي الصباح والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

(١) انظر: الكافي :٤، ٧٦، باب الأئمة والشهادة عليها. التهذيب :٤، ١٨٠، باب فضل صيام يوم الشك. وأيضاً التهذيب :٤، ١٥٤، باب علامات أول شهر رمضان.

(٢) التهدب ٤: ١٥٧، باب علامة أول شهر رمضان ج ١:

الآن، في ١٩٦٥، ينادي ملايين المسلمين في العالم بـ«الله أكبر».

عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا إلا أن لا يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاتقضى ذلك اليوم»^(١) وفي الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهم رأياه فاتقضى»^(٢) وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»^(٣) وفي الصحيح عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه (أي الهايدي أو الجواد عليهما السلام) أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علامة فيفطر الناس ونفتر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى تلك الليلة بعينها بمصر إفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطراهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليهما السلام: «لا تصومن الشك (أي يوم الشك على أنه من رمضان، أو قضاء لقولهم) أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»^(٤) وفي الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزة - بطرق عديدة -

(١) التهذيب ٤: ١٥٦، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٩، باب علامة أول شهر رمضان، ح ١٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إذا صمت لرؤبة الهلال، أو أفطرت لرؤيتها، فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً، فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: الشهر هكذا، هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة»^(١) بضم واحدة في الإشارة الأخيرة.

[شهر رمضان كسائر الشهور في الزيادة والنقصان]

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(٢) وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب - بطرق عديدة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤبة تسعه وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال فقال لي: «وأنا صمته وما قضيت» قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «الشهر شهر كذا». وقال بأصابعه بيديه جميماً فبسط أصابعه كذا، وكذا، وكذا، وكذا فقبض الإبهام وضمهما (أي في السادس) قال: وقال له غلام له وهو معتبر: إني قد رأيت الهلال قال: «اذهب فأعلمهم»^(٣) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) كما ذكر في حديث أبي الصباح معه^(٥) وفي الموثق كالصحيح،

(١) التهذيب ٤: ١٦٠، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٠، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦١، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٦١، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٢٧.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٦، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦.

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال: «لا، إلا أن تشهد بينة عدول؛ فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(١). وفي الموثق عن سماعة قال: «صيام شهر رمضان بالرؤيا وليس بالظن، فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، وبصيغة ما يصيب الشهور من التمام والقصاص»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فإن تغيمت السماء يوماً فأنتموا العدة»^(٣) وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار - الموثق - عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ أنه قال: «في كتاب علي عَلِيهِ السَّلَامُ صر لرؤيته وأفطر لرؤيتها، وإياك و الشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتموا الشهر الأول ثلاثين»^(٤) وفي الموثق كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: «عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً (أي مستحبًا) وإن كانت مصححة وتبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً»^(٥) وعن عمر بن الربيع البصري - الثقة - قال: سئل الصادق جعفر

(١) التهذيب ٤ : ١٦٣ ، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٣١

(٢) التهذيب ٤ : ١٥٦ ، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٦

(٣) التهذيب ٤ : ١٥٧ ، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٧

(٤) التهذيب ٤ : ١٥٨ ، باب علامه أول شهر رمضان، ح .١٣

(٥) التهذيب ٤ : ١٥٩ ، باب علامه أول شهر رمضان، ح .١٩

بن محمد عليهما السلام عن الأهلة قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا إلا أن يشهد لك عدول آنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم»^(١).

و عن صبار - أو صابر - مولى أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان آنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»^(٢) وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب - وكأنه يعقوب بن شعيب - عن جعفر: عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليهما السلام قال: «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»^(٣) وفي الموثق عن عبد الله بن بكير (بن أعين - التهذيب) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة» وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل رأيت، فيقول القوم صدقت»^(٤) وكأنه مع الصحو أو مع عدم العدالة، وفي الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»^(٥) وفي الموثق عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

(١) التهذيب ٤: ١٦٣، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٥، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٦، باب الزيادات، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٤، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٣٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٤، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٣٧.

.....

«إن رسول الله ﷺ قال: إن الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا يلخص كفيه ويسقطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا، وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطة بيديه، وهي الإيهام» فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علياً صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال فقال: أنظروا»^(١) وفي معناه ما يقرب منه ما رواه عبد الأعلى بن أعين، وعن يعقوب الأحرم، وعن فطر بن عبد الملك، وعن علي بن الحسن كلهم عن أبي عبد الله ع، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا ع.^(٢)

[ما يجزي في رؤية الهلال من الشاهد]

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخازاز عن أبي عبد الله ع قال: قلت: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطيني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(٣).

أي من دخله وخارجه، أو يدخلان من خارجه ويخبران أنهما رأياه خارج

(١) التهذيب ٤: ١٦٢، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٣٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٤ - ١٦٦، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٢٣

١٩١٥ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس.

المصر، أو يخرجان من البلد وينظران في خارجه والأول أوفق معنى، والثاني لفظاً، أو مسافران يدخلان إلى مصر ويخرجان عنه، فإنه لا اتهام فيهما بخلاف أهل البلد. وفي القوي عن حبيب الجماعي - أو الخزاعي - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدداً القسام، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة، فأخبر أنهما رأياه وأخبرنا عن قوم صاموا الرؤبة»^(١).

فجمع الشيخ بينهما وبين الأخبار السالفة بأنه تقبل شهادة العدلين إذا كانا من خارج البلد أو مع الغيم، وظاهره اعتبار خمسين عدلاً مع الصحو، ويمكن حملهما على أنه يحصل بالخمسين غالباً العلم أو القطن المتاخم للعلم على القول بالاكتفاء به، أو يحمل على الاحتياط في الإفطار والاكتفاء بالعدلين للصوم، ولا ريب أنه أحوط. (وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) كالشيخ^(٢) (عن الرجل يرى الهلال) أي هلال شوال (قال: إذا لم يشك) لأنك كثيراً ما تخيل أنه رأى وينكشف أنه غيره من غيم أو خيال أو شعرة الحاجب (وإلا) أي وإن كان شاكاً، أو لم يكن متيناً وهو أظهر.

(١) التهذيب ٤: ١٥٩، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٧، باب الزيادات، ح ٣٢.

- ١٩١٦ - وروى محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ.
- ١٩١٧ - وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحرس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

(وروى محمد بن مرازم، عن أبيه) وهما ثقان، ولم يذكر طريقه إليهما، لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما^(١) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) لكنه مخالف للأخبار المتواترة ظاهراً^(٢) وللاعتبار أيضاً، فإنه إذا كان خروج الشعاع في الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لا يشاهد في الأولى ويتطوق في الثانية ويرى الظل في الثالثة، ويمكن أن يكون محمولاً على الغالب وليس فيه وجوب الصيام والغطر، فيمكن أن يكون إخباراً عن الواقع مع أنه لا يجب العمل به؛ لأننا مكلفو بالظاهر لا بالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقية؛ لأن أكثر العامة يعملون بأمثال هذه الظنون، أو يكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان أفطره وشاهده كذلك، وكذلك سائر الأمارات التي ذكرها وغيره. (وروى حماد بن عيسى) في الصحيح (عن إسماعيل بن الحرس) المجهول الحال كالشيخ ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح^(٣) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) ويعيده ما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا غاب

(١) الكافي ٤: ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١. التهذيب ٤: ١٧٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٦٧.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها. التهذيب ٤: ١٥٤، باب علامه أول شهر رمضان.

(٣) الكافي ٤: ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢. التهذيب ٤: ١٧٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٦٦.

١٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام: إذا صَحَّ هَلَالٌ رَجِبٌ فَعَدْ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَ يَوْمَ السَّتِينَ.

١٩١٩ - وقال عليه السلام: إذا صَمَتْ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعَدْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَصَمَ يَوْمَ الْخَامِسِ.

الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِهِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِيْنِ»^(١)، وَهُوَ كَالْسَابِقِ، وَعَمِلَ بِهِمَا الشَّيْخُ فِي النَّعْمَانِ^(٢).

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام^(٣)، وحمل على أن المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجيء.

(وقال عليه السلام) روى الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي محمد - محمد بن عثمان عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^(٤) وروي مرسلاً عن عمران الزغفاني - المجهول - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس»^(٥).
وروى ضعيفاً عن عمران أيضاً ما يقرب منه^(٦).

(١) الكافي ٤: ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٧.

(٢) انظر: الاستبار ٢: ٧٥، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق، ذيل ج ٢.

(٣) الكافي ٤: ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ٨.

(٤) الكافي ٤: ٨١، باب بدون العنوان، ح. ٢.

(٥) الكافي ٤: ٨٠، باب بدون العنوان، ح. ١.

(٦) الكافي ٤: ٨١، باب بدون العنوان، ح. ٤.

١٩٢٠ - وروى أبُان بن عثمان، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرَّوْمُ وَلَمْ يَصْحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٍ هُوَ قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَيَحْسَبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِئْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ.

وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْاشْتِبَاهِ^(١)، وَبَعْضُهُمْ قِيَدَهُ بِغَيْرِ السَّنَةِ الْكَبِيسَةِ^(٢)، وَفِيهَا يَعْتَبِرُ السَّادِسُ؛ لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ السِّيَارِيِّ - الْمُضْعَفِ - قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرْجِ إِلَى الْعَسْكُرِيِّ - وَكَانَهُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْأَلُهُ عَمَّا رَوَى مِنْ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أُولَى السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالسَّنَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ: «صَحِيفَةُ، وَلَكِنْ عَدْ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سَنِينِ خَمْسًا وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سَتًا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْحَادِثَةِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةُ خَمْسَةٍ» قَالَ السِّيَارِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ جَهَةِ الْكَبِيسَةِ، قَالَ: وَقَدْ حَسِبَهُ أَصْحَابَنَا فَوْجَدُوهُ صَحِيفَةً.

قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرْجِ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَمَائِتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَعْرِفُ السَّنِينَ، وَمَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصْحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أُولَى لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلْيَلَتِهِ وَعَرَفَ السَّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) وَعَمِلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ احْتِياطًا.

(وَرَوَى أَبُونَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ وَالشِّيْخِ^(٤) (عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ، - أَبْنَى أَبِي الْعَلَاءِ -، وَهُوَ سَهُوٌّ مِنَ النَّسَاخَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْزَاءَهُ - لِأَنَّهُ وَقَعَ قَضَاءً، وَلَا اعْتَبَارٌ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ

(١) انظر: ذِخِيرَةُ الْمَعَادِ ١: ٥٣٤.

(٢) انظر: الْمَهْذَبُ الْبَارِعُ ٢: ٦٢. ذِخِيرَةُ الْمَعَادِ ١: ٥٣٤.

(٣) الْكَافِي٤: ٨١، بَابُ بَدْوِ الْعَنَوَانِ، ح٣.

(٤) الْكَافِي٤: ١٨٠، بَابُ التَّوَادِرِ، ح١. التَّهْذِيب٤: ٣١٠، بَابُ الزَّيَادَاتِ، ح٣.

١٩٢١ - وسأله العيسى بن القاسم عن الهلال إذا رأه القوم جمِيعاً فاقتفوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

والأداء سيما مع العذر.

(وسائل العيسى بن القاسم) في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(١) (عن الهلال إذا رأه القوم جمِيعاً) أي حديد البصر وضعيفها (فاقتفوا على أنه لليلتين) بأن يكون درجته ثلاثة أو أزيد، فإنه حينئذ لا يحتمل ما ذكرناه قبل، فيحصل الجزم سيما بالنسبة إلى من له معرفة بالنجوم أنه ليس بهلال الليلة الأولى مثلاً، يحتمل أن يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التلوك أو الفروب بعد الشفق ويكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان أفتره.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو علي بن راشد - الثقة - قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عَلَيْهِ الْكَفَافُ كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصامه أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء - قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم بقيت بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس، فلا تضم إلا للرؤبة»^(٢).

(١) التهذيب ٤: ١٥٧، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٧، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٤٧.

باب صوم يوم الشك

١٩٢٢ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان.

باب صوم يوم الشك

(سئل أمير المؤمنين عليه السلام) ويؤيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك من شعبان قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (أي شاك في أنه من شهر رمضان) ويصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: «هو شيء وفق له»^(٢).

وفي الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أنا قضي به؟ قال: «لا، هو يوم وفقت له»^(٣) وفي الموثق، عن سعامة قال: سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى وهو من شعبان أم هو من شهر رمضان فقامه فكان من شهر رمضان قال: «هو يوم وفقت له ولا قضاء عليه»^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٨١ ، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٨٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ٣.

(٣) الكافي ٤ : ٨٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ٤.

(٤) الكافي ٤ : ٨١ ، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ٢.

فيجوز أن يصوم على أنه من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاء، وإن كان من شعبان لم يضره.

وفي الموتى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أمن رمضان هو أو من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس: عندنا لا يعتد به فقال: «بلى» فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: «بلى فاعتدى به، فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا تصمه من شهر رمضان، فإنه قد نهى أن يتفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله وعز جل، وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس»^(١).

وفي القوي عن محمد بن حكيم - الثقة - قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أنظر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»^(٢).

وفي الصحيح، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٨٢، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٨٣، باب اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليه، ح ٩.

ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاوه وإن كان من شهر رمضان؛ لأنَّه لا يقبل شيءٍ من الفرائض إلَّا باليقين، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان.

والظاهر أنَّ الأمر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما إذا لم يكن صحيحاً؛ فإنَّه يكره تأكيد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان.

[لا يقبل شيءٍ من الفرائض إلَّا باليقين]

(ومن صامه وهو شاك) إلى آخره، وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام: «عليه قضاوه وإن كان كذلك»^(١).

وفي القوي عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا ماتته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة فقال: «أدناه الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيته رؤية فلا تصوموا، ثمَّ قال: حدثني أبي علي بن الحسين، عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل في مرضه قال:

أيها الناس، إنَّ السنة اثنتي عشر شهراً، منها أربعة حرم قال: ثمَّ قال بيده: فذلك رجب مفرد، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم ثلاثة متواлиات إلَّا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة، شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد، واثنان، وثلاثة،

(١) التهذيب ٤: ١٨٢، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٨.

١٩٢٣ - لأنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام قال: لأنَّ أفترِي يوماً من شهر رمضان
أحبَّ إلَيَّ من أنْ أصوم يوماً من شعبان أزيدُه في شهر رمضان.

واحد، واثنان، وثلاثة وزبادي إيهامه ثمَّ قال: أيها الناس، شهر كذا وشهر كذا، وقال
علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم تسعه وعشرين لـ نقضه ورأه تماماً، وقال
علي عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس
بعؤمن بالله ولأنبي ^(١)».

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في يوم الشك من
صامه قضاه وإن كان كذلك» ^(٢).

وعن الزهرى - بطرق متعددة - قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يوم
الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ونهينا
أن نصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال» ^(٣).

(لأنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - رمضان) أي جاهلاً بأنه من رمضان؛ لأنَّ
صوم يوم الشك مستحب وتركه مكروه (أحب - إلى قوله - من شعبان) أي بقصد
الوجوب (أزيدُه في شهر رمضان) وإن كان من رمضان واقعاً كما تقدم؛ لأنَّا مكلفوُن
بالظاهر لا بالواقع، أو يكون المراد أنه كان من شعبان واقعاً ولا يدلُّ على أنه لو كان
من رمضان لا يضر إلا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحة

(١) التهذيب ٤: ١٦١، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٢، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٣، باب فضل صيام يوم الشك، ح ١٢. التهذيب ٤: ١٦٤، باب علامه أول شهر
رمضان، ح ٣٥.

١٩٢٤ - وسائل بشير النبّال أبا عبد الله عَلِيًّا عن صوم يوم الشّك فقال: صمه، فإن كان من شعبان كان تطوعاً وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له.

١٩٢٥ - وسئل عبد الكري姆 بن عمرو فقال: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عَلِيًّا فقال: لا تصم في السّفر ولا في العيدين، ولا في أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه.
ومن كان في بلده فيه سلطان فالصوم معه والfast معه؛ لأنّ في خلاف دخولاً في نهي الله عزّ وجلّ حيث يقول: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾.

محمد بن مسلم وغيرها أنه لا يجزي عنه وإن كان من رمضان، ويحتمل أن يكون المراد أن إفطار يوم من رمضان أسهل إلى من زيادة يوم في شهر رمضان وإن كانوا محремين؛ لأنّه يمكن تدارك الأول بالقضاء والكفارة بخلاف الثاني وحيثند يكون المراد أن إثم الثاني أعظم من الأول وهو قريب لفظاً ويعيد معنى.

(وسائل بشير النبّال) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه^(١) وهو ممدوح.
(وسائل عبد الكريمة بن عمرو) في الموثق كالشیخ^(٢) (قال إني جعلت على نفسي) بعنوان اللزوم بالذر وشبهه أو عاهدت مع نفسي بدون صيغة: يلزم (أن أصوم حتى يقوم القائم عَلِيًّا) وظاهره أعم من المشروط (قال: لا تصم في السفر) وهو على احتمال كونه واجباً ظاهراً، وعلى كونه بدون الصيغة يدلّ على مرجوحة صوم النافلة في السفر، وكذا أيام التشريق لو كان يعني فهو حرام وفي غيرها مكروه إذا

(١) الكافي ٤ : ٨٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ح .٥

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٣ ، باب فضل صيام يوم الشّك، ح .١١

١٩٦ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور رأته قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال: يا غلام، اذهب فانظر هل صام الأمير أم لا، فذهب ثم عاد فقال: لا فدعنا بالغداء فتغدى علينا معه.

كان بدون الصيحة، وكذا يوم الشك، ويمكن حمله على الصوم بنية أنه من رمضان، بل بصوم بنية النذر فإن كان من رمضان يجزي عنه وهو بعيد من اللفظ لكنه موافق للأخبار، وحمله على غير الملتزم أولى.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي - وكأنه ابن العثني الثقة - عن قتيبة الأعشى الشقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن صوم ستة أيام، العيددين، وأيام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(١) وحمل على الصوم بنية رمضان وحملهما على التقبة أظهر كما ذكره الصدوق.

[جواز الإفطار يوم الشك للتقبة]

(وقد روى عن عيسى بن أبي منصور) في الصحيح وروى الكليني في الموثق عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو في الحيرة في زمان أبي العباس - إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله، أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه قال: فادن فكل قال: فدنوت فأكلت قال: قلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «إي والله أفتر يوماً

(١) التهذيب ٤: ١٨٣، باب فضل صيام يوم الشك، ح ١٠.

١٩٢٧ - وقال الصادق عليه السلام: لو قلت إنَّ تارك التَّقْيَةِ كتارك الصلاة لكتن صادقاً.

من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي»^(١) وعن رفاعة، عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفترنا فقال: «يا غلام على بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم - والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً، وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا بعد الله»^(٢).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا أبو عبد الله، ليس هذا من أيامك؟ قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك، قال: فقال: ادن قال: فدنت، وأكلت وأنا أعلم والله أنه من رمضان»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام إن شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^(٤).

وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «صم حين يصوم الناس، وأنظر حين يفطر الناس؛

(١) الكافي ٤: ٨٣ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٨٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٧ ، باب الزيادات، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٧ ، باب الزيادات، ح ٣٤.

١٩٢٨ - وقال عليه السلام: لا دين لمن لا تقية له.

فإن الله عزوجل جعل الأهلة موقتات للناس^(١) ويحتمل أن يكون تأكيد استحباب الصيام في الغيم وشبهه وعدمه في غيره كما ظهر من بعض الأخبار.
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح - على الظاهر - عن عمر بن خlad، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة فقال: «ادن» وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي: «ولم؟» قلت: جاء عن أبي عبد الله عليهما السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: «يوم وفق له» قال: «أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا» فقلت: أفتر الآخر؟ فقال: «لا»، فقلت: وكذلك في التوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر قال: «نعم»^(٢) وفي النقوى عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبي جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال: «شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تقيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»^(٣) وفي الموثق عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذارأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوماً، فإن صحت فلم تره فلا تصمم وإن تقيمت فصم»^(٤) (وقال عليه السلام: لا دين لمن لا تقية له).

روى الكليني في الحسن كال الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي

(١) التهذيب ٤: ١٦٤، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٣٤

(٢) التهذيب ٤: ١٦٦، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٤٥

(٣) التهذيب ٤: ١٦٦، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٤٣

(٤) التهذيب ٤: ١٦٥، باب علامه أول شهر رمضان، ح .٤١

١٩٢٩ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعيد قال: سمعت الرَّضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤبة، وليس منا من صام قبل الرؤبة للرؤبة، وأنظر قبل الرؤبة للرؤبة، قال: قلت له:

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقىة، ولا دين لمن لا تقىة له، والتقىة في كل شيء إلا في النبىذ والمسح على الخفين»^(١). وفي الصحيح، عن معاذ بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للسولة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «التقىة من ديني ودين آبائى، ولا إيمان لمن لا تقىة له»^(٢). وفي حسنة الفضلاء قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقىة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التقىة ترس المؤمن، والتقىة حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقىة له»^(٤) الخبر والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وقد ذكر في الكافي طرفا منها^(٥).

[حرمة الصوم قبل الرؤبة للرؤبة]

(وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد) وكأنه سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة الذي يروي عن الرضا عليه السلام (وليس منا من صام قبل الرؤبة) وفي كثير من النسخ بزيادة قوله: (للرؤبة).

(١) الكافى ٢ : ٢١٧ ، باب التقىة ، ح .٢

(٢) الكافى ٢ : ٢١٩ ، باب التقىة ، ح .١٢

(٣) الكافى ٢ : ٢٢٠ ، باب التقىة ، ح .١٨

(٤) الكافى ٢ : ٢٢١ ، باب التقىة ، ح .٢٣

(٥) الكافى ٢ : ٢١٧ ، باب التقىة .

يا بن رسول الله، فما ترى في صوم يوم الشك فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرزي في مقابر السجدة، وكان مريضاً رحمه الله.

وكذا في الجملة الأخيرة، فمع عدمه المعنى ظاهر، والغرابة باعتبار الطريق فإن الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة، ومع الزيادة يحتمل أن يكون المراد بما قبل الروية، الروية الشائعة (أي ليس منا من صام أو أفطر قبل الروية الشائعة لروية من لا يثبت بشهادته الهلال) ويحتمل قراءة الثانية بتشديد الياء من التروي والاجتهداد، يعني لا يعمل بالروية لأجل الاجتهداد بأن يعمل به، أو يقرأ بالتخفيف بهذا المعنى، أو يكون تعليلاً، أي لأن الحكم المعمول به الروية فلا يجوز أن يعمل بغيرها، أو يكون المعنى أنه ليس منا من لم ير الهلال، ويصوم ويفطر ويقول: إني رأيت كذلك عملاً أو رأينا بأن يتوهם أن القرآن بمنزلة الروية، ويمكن فيه احتمالات آخر تظهر بالتأمل. (وكان مريضاً) أي مقبولاً عند الأئمة الھدة عليه السلام أو عند أصحابهم أو الأعم كما يظهر من الأخبار^(١)، وروى الصدوق، عن محمد بن يحيى العطار عن دخل على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال: «أين كنت؟» فقلت: زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: «أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم لكنت كمن زار الحسين بن علي صلوات الله عليه»^(٢).

(١) كامل الزيارات: ٥٣٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٩٩، ح ١.

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

١٩٣٠ - سُئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال: ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه.

١٩٣١ - وروى صفوان بن يحيى عن العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قوم أسلمو في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

(وسائل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح، عن الحلببي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (إلّا ما أسلم فيه) وليس فيما الزيادة، وبؤده مارواه الكليني في الصحيح، عن مساعدة بن صدقة - وهو وإن كان بتريراً لكن كتابه معتمد - عن أبي عبد الله عن آبائه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: «أنَّه ليس عليه إلّا ما يستقبل»^(١).

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح^(٢) (عن العicus بن القاسم) ويدلُّ على عدم وجوب قضاء ما فات منه حال الكفر؛ لأنَّ الإسلام يجنب ما قبله^(٣)، ولا اليوم الذي يسلم فيه إلّا إذا أدرك الصبح

(١) الكافي ٤ : ١٢٥ ، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١. التهذيب ٤ : ٢٤٥ ، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٥ ، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٥ ، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٣. التهذيب ٤ : ٢٤٥ ، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢.

(٤) عوالي اللآلية ٢ : ٥٤، ح ١٤٥. الإيضاح: ٥٠٦.

أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلمو فيه؟ فقال: ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي أسلمو فيه إلا أن يكونوا أسلمو فيه قبل طلوع
الفجر.

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

١٩٣٢ - روى عمرو بن شمِّر عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا غاب القرص أفتر الصائم، ودخل وقت الصلاة. وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس، وهي رواية أبان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام.

مسلمًا، وأتمنا ما رواه الشيخ، عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام أو أيامًا فقال: «ليقض ما فاتـه»^(١) فمحـمول على ما فـاته بعد الإسلام أو على الاستحبـاب.

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

قد تقدم الأخبار في ذلك الباب في باب أوقات الصلاة، وتقلـنا الأخبار الكثـيرة أن المراد بغيوبـة القرص ذهابـ الحمرـة، وما ذكرـه أبوه في رسـالتـه يـؤيدـه، لا ما ذـكرـه من قوله: (وهي تطلع مع غروبـ الشـمس) كما هو مـجـربـ. (وهي رواية أـبانـ)^(٢)

(١) التهذـيب ٤: ٢٤٦، بـاب من أـسلم في شهر رمضان، ح ٤. الاستبـصار ٢: ١٠٧، بـاب حـكم من أـسلم في شهر رمضان، ح ٤.

(٢) انظر: التـهـذـيب ٤: ٣١٨، بـاب الزـيـادات، ح ٣٦.

١٩٣٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـأـنـبـاءـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الإـفـطـارـ قـبـلـ الصـلـاـةـ، أوـ بـعـدـهـ قـالـ: إـنـ كـانـ مـعـهـ قـوـمـ يـخـشـيـ أـنـ يـجـسـهـمـ عـنـ عـشـائـهـمـ فـلـيـفـطـرـ مـعـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـيـصـلـ ثـمـ لـيـفـطـرـ.

في الموثق كالصحيح وذكرها بعض الأصحاب من الصحاح؛ لإجماع المصابة على تصحيح ما يصح عنه، مع أن سوء مذهبه منقول من سبيء المذهب علي بن الحسن.
(وروى الحلببي) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح^(١)، ويدلّ على استحباب تقديم الصلة على الإفطار إلا مع الانتظار ويفيده صحيحة زرارة والفضلية الآتية: ثم يصلّى ويفطر.

وروى الشيخ في الموثق الصحيح، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} - في رمضان تصلّى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار - «فإن كنت معهم فلا تختلف عليهم، وأنظر ثم صل، وإلا فابدأ بالصلاحة»، قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضرك رمضان، الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة» ثم قال: «تصلّى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بالصوم أحب إلى» ^(٢) «والحق الأصحاب به منازعة النفس؛ لمنافاتها الخشوع الذي هو روح العبادة وتقديم الصلاة مع إمكان الإقبال والخشوع أفضل.

* * *

^٣ الكافي، ٤: ١٠١، ياب وقت الافطار، ح.

^٦ التهدىء ٤: ١٩٨، ياب فضل السحور، ح ٦.

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

١٩٣٤ - روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان.

١٩٣٥ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل إلى آخره

(روى عاصم بن حميد) في الحسن كالصحيح، ورواوه الكليني في الصحيح كالشبيخ^(١) (عن أبي بصير - إلى قوله - إذا اعترض الفجر) أي حصل البياض في عرض الأفق، وهو الصادق لا في طوله؛ فإنه الكاذب (فكان كالقطبية) - بضم القاف وقد يكسر - ثياب أهل مصر التي في نهاية البياض.

[شأن نزول آية، ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا﴾]

(وروى أبو بصير) في الموثق، ورواوه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان

(١) الكافي ٤: ٩٩، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٥. التهذيب ٤: ١٨٥، باب علامة وقت فرض الصيام، ح ٣.

وأشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأنيض من الخيط الأسود من الفجر» فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنباري وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام فقالوا: لا تنم حتى نصنع لك طعاماً، فاتكى فنام قالوا: قد فعلت، قال: نعم، فبات على تلك الحال وأصبح، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل : «وكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَنِيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

- بضم الميم - عن أبي بصير ^(١) - وهو ليث المرادي؛ رواية ابن مسكان عنه - (عن أحدهما - إلى قوله - «وأشربوا») وفي الكافي والتهذيب «أحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (أي الجماع) إِلَى نِسَائِكُمْ» ^(٢) الآية، أي إلى آخرها، ولما لاحظ الصدوق أن الاستشهاد في الجزء الأخير ترك أولها (فقال - إلى قوله - «يتبيّن») يفهم من ظاهر الخبر أن المعنى له الأكل والشرب وإن كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل أن يكون هو الأكل والشرب وأن يكون هما مع الجماع، وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع إلى الصبح، وجواز البقاء على الجنابة إلى الصبح، لكن الاحتمال لا ينافي الأخبار، ولا يمكن الاستدلال بالآية إلا باعتبار الليل في قوله تعالى: «أحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ» فإيتها

(١) الكافي ٤: ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٤. التهذيب ٤: ١٨٤، باب علامه وقت فرض الصيام، ح ١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

١٩٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن: «الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفخر» فقال: بياض النهار من سواد الليل.

باعتبار الإضافة كما تفيد العموم في الأفراد تفيد العموم في الأجزاء أيضاً، أو يقال: إنه مطلق وعموم الإطلاق يكفي للجواز، ولكنه مع عدم المقيد أو المخصص فإن ثبت بالأخبار حرمة البقاء، فلا بد من تخصيص الليل بعقدر الجماع والغسل، ولا ريب في أنه أحوط، بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والتفساء بعد الطهارة من الدّم، وكذا المستحاشة وفي الفسل أو التيمم مع تعذرها.

(وسائل الصادق عليه إلى قوله - «من الفجر») وفي بعض النسخ ترك المجموع، ولم يذكره من النسخ بتوهם الزيادة، رواه الكليني في الصحيح، عن الحلببي كالشيخ^(١) قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن: «الخيط الأبيض من الخيط الأسود»^(٢) (فقال: بياض النهار من سواد الليل) قال^(٣): «وكان بلال يؤذن للنبي عليه السلام وابن أم مكتوم، كان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي عليه السلام: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(٤) أي شبهه الله تعالى الصادق بالخيط الأبيض، والليل أو سواد الأفق بالخيط الأسود، كثي عنهما بهما، وقيل: لمالم يفهم بعض الصحابة مراد الله تعالى وكانوا يفتلون الخطيتين ويأكلون ويسربون إلى

(١) الكافي ٤: ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٣. التهذيب ٤: ١٨٤، باب علامة وقت فرض الصيام، ح ٢.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) يعني باقي الحديث في الكافي والتهذيب هكذا وكان بلال إلى آخره، وكأنه الله يريد أن الصدوق عليه لم يذكر باقي الخبر ولكن نقول: قد تقدم نقله في أواخر باب الأذان والإقامة إلى آخره، وأضاف هناك قولـه: (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهـته و قالـوا: إنـه عليه السلام قالـ: إنـ بلالـ فأذا سمعـتمـ أذـانـهـ فـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ تـسـمـعـواـ أذـانـ ابنـ أمـ مـكـتـومـ) فـراجـعـ.

(٤) شروع في توضيح أصل الحديث.

١٩٣٧ - وقال في خبر آخر: وهو الفجر الذي لا شك فيه.

وقت تميزهما بالضياء أنزل الله تبارك وتعالى: «مِنَ الْفَجْرِ»؛ لرفع اشتباه الناقصين، وبفهم من قوله تعالى بعد ذلك «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» إن الصيام من الأكل والشرب كما يفهمه أكثر الناس عرفاً وظهر من الأخبار أيضاً، أو مع زيادة الجماع لوقوعه في أول الكلام، وتخصيصه بالليل مع الإجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار، لكن البحث في الجزئية أو الشرطية، وكذا في غيره من المفطرات التي ظهر من الأخبار، ولا ريب في أن القصد بالإمساك عن الجميع أحوط. وظهور من الأخبار جواز الاعتماد على الثقة في الأكل وتركه في الليل؛ لأنّه بالاستصحاب في بقاء الليل للأكل، والترك لا يضر ولو كان بخبر الفاسق؛ لاقتراض النية بالجزء الأول الواقعي، ولهذا يجوز تقديمها أول الليل، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «أَذْنَابُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ لصَلَاةِ الْفَدَاءِ، وَمَرْجُلُ بَرِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَسَرَّعُ فِدْعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ قَوْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَذْنَبْتَنِي لِلْفَجْرِ قَوْلًا: إِنَّهُ أَذْنَابُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَوْذَنُ بِلَيْلٍ، فَإِذَا أَذْنَبْتَنِي لِلْفَجْرِ فَقَوْلًا: فَأَمْسِكْ»^(١).

(وقال في خبر آخر) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «الفجر هو الذي إذا رأيته معتبرضاً كأنه نهر سوراء»^(٢). وعن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلّي فيه فبأن رأيت أن تعلموني أفضل

(١) الكافي ٤: ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٢.

١٩٣٨ - وسائله سماحة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال:
أحدهما هوذا وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟ قال: فليأكل الذي لم يتبيّن له
الفجر ولشرب؛ لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ ابْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال
سماحة: وسائله عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان

الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتى يحر أو يجهر
ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟
فكتب بليلاً بخطه وقرأته: «الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو
الأبيض صدعاً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم
 يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل
والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة^(٢) وقد تقدّم الأخبار في
هذا الباب في وقت الصلاة.

[من أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً بالفجر]

(وسائله سماحة بن مهران) في الموثق وروى الكليني عنه في الموثق قال:
سائلته^(٣)، ويدل على أن كل شخص بانفراده متبع باعتقاده ومكمل به كما هو ظاهر
الآية. (قال سماحة) في الموثق وروا الكليني عنه في الموثق^(٤)، ويدل على القضاء

(١) البررة: ١٨٧.

(٢) الكافي: ٣، ٢٨٢، باب وقت الفجر، ح. ١.

(٣) الكافي: ٤، ٩٧، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح. ٧.

(٤) الكافي: ٤، ٩٦، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح. ٢.

فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم أعاد النّظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة.

مع عدم المراعاة وعلى عدمه معها، ويعيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال: «يتّم صومه ذلك، ثم يقضيه، فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفتر» ثم قال: «إنَّ أباً كَانَ لِي لَيْلَةً يَصْلِي وَأَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَا جَعْفَرُ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَنِي فَأَفْتَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١) ويعمومه يشمل القضاة.

ويعيده ما رواه الكليني في المؤمن الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسرح مصبحاً أفتر ذلك اليوم، وأقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتّم على صوم ذلك اليوم، وأقضى يوماً آخر؟ فقال: «لا بل تفتر ذلك اليوم؛ لأنك أكلت مصبراً، وتقضى يوماً آخر»^(٢). وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك، ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليغسل يومه ذلك ويقضيه»^(٣) ويعيده ما سبق من عدم جواز القضاء لمن أدرك الصبح جنباً.

(١) الكافي ٤: ٩٦، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح ١. التهذيب ٤: ٢٦٩، باب حكم السامي والغالط، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٩٧، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٩٧، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح ٥.

١٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفَ بعض، وظنَّ بعض أنه يسخر، فأكل فقال: يتم ويقضي.

١٩٤٠ - وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمراً الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجدته قد كان طلع حين نظرت قال: اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.

(وروى صفوان) في الحسن كالصحيح كالكتابي^(١) (عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) والقضاء لعدم المراعاة.

(وروى محمد بن أبي عمير) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح^(٢) (عن معاوية بن عمّار) ويدلّ كالأخبار السابقة على أنه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء، وأما دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار أنه لو لم يراع وكان الصبح يجب القضاء، القضاء ملزوم الفساد، ويحرم الإفساد اختياراً. ففيه: خفاء، فإنه باعتبار الاستصحاب يمكن أن يكون الأكل سائناً وإن كان القضاء واجباً، كما تقدّم في النوم جنباً، والاحتياط في المراعاة. وروى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء (أي صوت أقدام الناس) والنداء في شهر رمضان فظنَّ أنَّ النداء للسحور، فجاء مخالفاً وخرج، فإذا الصبح قد أسفِر، فكتب عليه السلام بخطه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٩٧، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح. ٤.

(٢) الكافي ٤: ٩٧، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر، ح. ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨، باب الزيادات، ح. ٣٨.

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

- ١٩٤١ - روى ابن بكرٍ عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم، ويدع الصلاة من قيام فقال: **«بِلِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»**، وهو أعلم بما يطيقه.
- ١٩٤٢ - وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حممت

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

(روى ابن بكر) في الموثق بال الصحيح (عن زرارة - إلى قوله - **«بَصِيرَةٌ»**) استشهاد بقوله تعالى أو اقتباس منه، أي الإنسان أعلم بنفسه من غيره، ويعلم إطاقته من عدمها، فإذا علم من حاله أنه مطيق للصوم والقيام صام وصلّى قائماً، وإن وجد عدم القدرة عليهما بالتضرر ولو ببطء المرض أفطر وصلّى قاعداً.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن عمر بن أبي ذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة؟ قال: **«بِلِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»**^(١) وقال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه»^(٢).

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح والكليني في الحسن كال صحيح^(٣) (عن الوليد بن صبيح) قرئه مصغراً وكثيراً كأمير (قال: حميت) مشدداً، أي حصل لي

(١) القيامة: ١٤.

(٢) الكافي: ٤، ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٢.

(٣) الكافي: ٤، ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ١.

بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبي عبد الله عليه السلام بقصبة فيها خل وزيت وقال لي: أفتر، وصل أنت قاعد.

١٩٤٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال: إذا لم يستطع أن يتسرّح.

الحمى ومخففاً من الحميمية، وفي بعض النسخ: حممت، كما في الكافي بالمعنى الأول (بالمدينة يوماً في شهر رمضان) وظاهره التوسيعة العظيمة؛ لأنَّه قلل ما يحصل بحمى يوم ضعف لا يقدر على الصيام، ولو سوّم فيه باعتبار أنَّ الحرارة تزيد بالصوم، كيف يسامع في القيام؟ وإنْ أمكن أن يكون صلوات الله عليه عالماً بضعفه عنهما وعدم قدرته عليهما.

[ما ورد من أنَّ حد المرض عدم القدرة على التسحر]

(و) مثله ما (روى بكر بن محمد الأزدي) في الصحيح ورواوه الكليني في الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، ورواوه الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي^(١)، والصواب ما في الكافي؛ لأنَّ محمد الأزدي، وكذلك محمد الحضرمي ليسا من رواة الصادق عليه السلام على الظاهر، والوهم من نساخ الفقيه والتهذيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم يستطع أن يتسرّح) فإنَّ الظاهر أنه إذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض.

(١) الكافي ٤ : ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفتر فيه، ح ٦. التهذيب ٤ : ٣٢٥، باب الزيادات، ح ٧٧.

١٩٤٤ - وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اشتكت

ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أمكن له أن يشرب الدواء أول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له أن يصيير الليل نهاراً وبالعكس، ويمكنته الصوم، وإذا لم يمكنه ذلك بأن يتضرر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الإفطار، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى؛ لموافقته لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما حد العرض أو المريض إذ نقه (أي ضعف) في الصيام؟ قال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»^(١). وفي الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يجد في نفسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدح صداعاً شديداً، وإذا حم حمى شديدة، وإذا رمت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»^(٢) وفي الصحيح عن سعامة - الموثق - قال: سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: «هو مؤمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان»^(٣).

[جواز الإفطار إذا خاف على عينيه]

(وروى سليمان بن عمرو) في القوي، ورواه الكليني عنه في الصحيح^(٤)، وكتابه معتمد (عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اشتكت) أي وجعت أو مرضت.

(١) الكافي ٤: ١١٩، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح .٨

(٢) الكافي ٤: ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح .٥

(٣) الكافي ٤: ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح .٣

(٤) الكافي ٤: ١١٩، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح .٧

أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وقال: عشاء الليل لعينيك ردئ.

١٩٤٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.

١٩٤٦ - وقال عليه السلام: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب.

(وقال: عشاء الليل لعينيك ردئ) أي إذا صمت وأفطرت عند العشاء فهو يضرك، وقلما لا يضر عشاء الليل لأني مرض كان، فيفهم منه أن أدنى ضرر كاف للإفطار، ويمكن أن يكون لخصوص مرض العين فإن الضرر فيه بين.

(وفي رواية حريز) في الصحيح، ورواوه الكليني عنه في الحسن كالصحيح^(١)، (عن أبي عبد الله عليه السلام) - إلى قوله - من الرمد بأن يخاف أن يحصل له الرمد والوجع، أو بسببه بأن يخاف ضياع عينه أو زيادة رمده أو طوله.

(وقال عليه السلام) الظاهر أنه خبر سعادة المتقدم، ونقله بالمعنى، ويمكن أن يكون خبرا آخر. والظاهر أنه إذا جاز الإفطار كان واجباً، ويمكن أن يكون جائزأً بالضرر البسيير، لكن ظاهر الآية يدفعه لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٢)، أي فعليه عدة فلا يجوز له الصوم على حال، ولو لا الأخبار المتواترة^(٣) والإجماع^(٤) لكان كل

(١) الكافي ٤: ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٤.

(٢) القراءة: ١٨٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٨، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه. التهذيب ٤: ٢١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٤) انظر: المقتنة: ٣٥١. الاقتصاد: ٢٩٣. المهدب ١: ١٩٥. الوسيلة: ١٤٩. السرائر ١: ٣٩٥.

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام منشيخ أو شاب أو حامل أو مريض

١٩٤٧ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر

مرض موجباً للإفطار، فخصت الآية بهما بالمرض المضر، أي ضرر كان فلا يعقل الواسطة.

فأمّا ما رواه الشيخ في القوي، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال: «يتّم صومه ولا يعيد، يجزيه»^(١) فمحمول على المرض الذي لا يضرّ أو لأنّ الجهل عذر.

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام إلى آخره

(روى العلاء) في الصحيح كالكليني^(٢) (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - الكبير) الظاهر أنّ القيد احترازي؛ لأنّ الشيخوخة تحصل من خمسين أو إحدى وخمسين سنة إلى آخر العمر، أو إلى الثمانين، والمرجع في الكبر إلى العرف، أو إلى الضرر. (والذى به العطاش) - بالضم - : داء لا يروي صاحبه (لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان) ظاهره جواز الإفطار والصوم، وحمل على الوجوب كما في قوله

(١) التهذيب ٤: ٣٢٥، باب الزيادات، ح ٧٦.

(٢) الكافى ٤: ١٦، باب الشيخ والمجوز يضعفان عن الصوم، ح ٤.

رمضان ويتصدق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يوم بمدّ من طعامٍ، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيءٌ عليهما.

تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا»^(١) وغيره، وظاهره نفي القضاء مع البرء والقوة، ولزوم الصدقة مطلقاً سواء كان مع العذر أو العسر مع القدرة عليها، وإن أمكن أن يكون المراد بعدم القدرة على الصوم، ويكون المراد بالأول مع المشقة كما ذهب إليه بعض^(٢)، والاكتفاء بمند.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ»^(٣) قال: «الشيخ الكبير والذى يأخذ العطاش» (أى كانوا يطيقونه أو يصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمد غالباً).

وعن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٤) قال: «من مرض أو عطاش»^(٥) يعني عدم القدرة في الكفارات يحصل بهما. ويمكن أن يكون المراد بالآية ذلك، ويكون غيرهما من الأعراض مستفاداً من الأخبار.

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل كبير ضعف

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر: المهدب الرابع ٢ شرح: ٨٥.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) المجادلة: ٤.

(٥) الكافي ٤: ١١٦، باب الشيخ والمجوز يضعفان عن الصوم، ح ١. التهذيب ٤: ٢٣٧، باب العاجز عن الصيام، ح ٢.

عن صوم شهر رمضان قال: «يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين»^(١) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال: «يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم»^(٢).

وأما ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل الخبر الأول إلا أنه قال: «ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام»^(٣) فمحمول على الاستحباب، أو على السهو من بعض الرواة، مع أنَّ في النسخة المنقولة من خط الشيخ بدأ وكأنَّه سهو من الشيخ^(٤)؛ لتأويله بالقدرة ولا سهو في سهو.

وروى في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال: «يصوم عنه بعض ولده» قلت: فإن لم يكن له قال: فأدْنِي قرابته» قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: «تصدق بمن في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه»^(٥) فيمكن حمله على استحباب صومهم وتشريكه في الشواب معهم، والأحوط حينئذ التصدق مع صومهم.

(١) الكافي ٤: ١١٦، باب الشيخ والعجز يضيقان عن الصوم، ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٧، باب العاجز عن الصيام، ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٨، باب العاجز عن الصيام، ح ٥.

(٤) يعني لو كان في أصل الحديث لفظة (مدًّا) بالإفراد لم يأوله الشيخ عليه السلام بصورة إرادة القدر على المدين وإنما أن يكون الشيخ قد سهل في مقام التأويل أيضاً ويعُدُّ أن يكون ساهياً مرتينمرة في نقله (مدًّا) مكان (مدين) ومرة في تأويله (المدين) فتدبر والله العالم.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٩، باب العاجز عن الصيام، ح ٦.

١٩٤٨ - وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يصبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمه، ولا يشرب حتى يروي.

١٩٤٩ - وفي رواية ابن بكرٍ أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل:

[جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضرورة]

(وروى عمّار بن موسى) في الموثق كالكليني والشيخ^(١) (عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يصبه العطش) وكذا في التهذيب وفي الكافي: العطاش - بالكسر - بمعنى العطشان على حذف المضاف، أي عطش العطاش، أو جاء بمعنى العطش وإن لم يذكره أهل اللغة، والظاهر أنه من النسخ، وهو غير ذي العطاش المقدم لقوله (حتى يخاف على نفسه) أي من الهلاك (قال - إلى قوله - رمه) أي حياته (ولا يشرب حتى يروي) ولا يجب التصدق ويقضي صومه، والظاهر أن هذه الأحكام مخصصة به بخلاف صاحب المرض. ومثله ما رواه الكليني في القوي، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصبهم من العطش قال: «فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم، وما يحذرون»^(٢) (أي من الهلاك لو لم يشربوا مثلاً). (وفي رواية ابن بكر)^(٣) في الموثق كالصحيح، يدل

(١) التهذيب ٤: ٢٤٠، باب العاجز عن الصيام، ح. ٩. الكافي ٤: ١١٧، باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم، ح. ٦.

(٢) الكافي ٤: ١١٧، باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم، ح. ٧.

(٣) الكافي ٤: ١١٦، باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم، ح. ٥.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ قال: على الذين كانوا يطيفون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعل عليهم لكل يوم مد.

١٩٥٠ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الحامل المقرب والمرض القليل اللذين لا حرج عليهم أن تفطر في شهر رمضان؛ لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أنطرا فيه، ثم تقضيانه بعد.

١٩٥١ - وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال: يصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

على أن شبه العطاش مثل جوع الكلب أو البقر حكمه مثله.

(وروى العلاء) في الصحيح ورواوه الكليني في الصحيح وفي القوي كال صحيح^(١) (عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام) والمرجع في القرب والقلة إلى العرف، وظاهره عدم الفرق بين الأم وغيرها^(٢)، وبين الاضطرار وغيره، كما ذهب إليه الأكثر، وإن كان الأحوط التقييد بالضرورة.

(وسائل عبد الملك بن عتبة الهاشمي) في الموثق كال صحيح ورواوه الكليني والشيخ في الصحيح^(٣)، ويدل على أن حكم الشيخة حكم الشيخ.

(١) الكافي ٤: ١١٧، باب الحامل والمرض يضعفان عن الصوم، ح ١ وخبر آخر ذيله.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٦ شرح : ٣٠٠. التحفة السنية: ١٦٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٣١.

(٣) الكافي ٤: ١١٦، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٢٨ . باب العاجز عن الصيام، ح ٢.

باب ثواب من فطر صائماً

١٩٥٢ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فطر صائماً فله أجر مثله.

١٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام: دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له: يا سدير هل تدرى أي ليالٍ هذه؟ فقال له: نعم جعلت فداك، إن

باب ثواب من فطر صائماً

(روى أبو الصباح الكناني) الثقة، ولم يذكر طريقه إليه، والظاهر أنه أخذه من الكافي، ورواه في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السايري، عن أبي الصباح الكناني (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: من فطر صائماً فله أجر مثله بالإضافة أو بغيرها وفي الكافي ^(١): مثل أجره.

[إفطار الصائم يعدل عنق رقبة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه في الكافي، عن مسعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام ^(٢) قال: (دخل سدير على أبي عليه السلام) فعلى هذا يكون المدخول إليه علي بن الحسين عليه السلام، ويمكن أن يكون أبو جعفر عليه السلام بأن يكون التالية تفسيراً للأولى وليس

(١) الكافي ٤ : ٦٨، باب من فطر صائماً، ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٦٨، باب من فطر صائماً، ح ٤.

هذه ليالي شهر رمضان، فما ذاك؟ فقال له أبي: أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه فقال له: أما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى، وعشرة فقال له أبي عليه السلام: فذاك الذي أردت يا سدير، إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام.

١٩٥٤ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.

في التهذيب^(١) لفظة: عن أبيه، وفي موضع آخر من الكافي، علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟» قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: «تطعم كل يوم مسلماً» فقلت: موسراً أو مسراً؟ قال: فقال: «إن الموسر قد يشتري الطعام»^(٢) ولا منافاة بينهما^(٣); لأنّه يمكن أن يكون هذا القول معه من كل واحد من الأئمة صلوات الله عليهم.

(وروى موسى بن بكر) طريق الصدوق إليه صحيح، وفي الكافي قوي^(٤)، وهو وإن كان ضعيفاً في نفسه؛ لكونه واقفياً غير موثق، لكن كتابه معتمد.

(١) التهذيب ٤: ٢٠١، باب فضل التطوع بالخيرات، ح ٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٠٢، باب إطعام المؤمن، ح ١٢.

(٣) في نسخة: «بينها».

(٤) الكافي ٤: ٦٨، باب من فطر صائماً، ح ٢.

١٩٥٥ - وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشارة فتدبح وقطع أعضاؤه وتطبخ، فإذا كان عند المساء أكبّ على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول: هاتوا القصاع، اغروا لآل فلان، اغروا لآل فلان، ثم يؤتى بخزي وتمر فيكون ذلك عشاءه.

١٩٥٦ - وقال النبي ﷺ: من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبةٍ ومغفرةٍ لما مضى من ذنبه فقيل له: يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى كريمٌ يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذلةٍ من لبِّن يفطر بها صائماً، أو شربةٍ من ماء عذبٍ، أو تميراتٍ لا يقدر على أكثر من ذلك.

(وكان علي بن الحسين عليه السلام) رواه في الكافي قوياً، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام»^(١) (أكب على القدر) أي طأطأ رأسه عليها حتى يجد ريح المرق.

[تقطير الصائم يوجب المغفرة]

(وقال النبي ﷺ) قد تقدّم في خبر أبي الورد، ورواه الشيخ هنا عن ورد^(٢) وكأنه من القلم^(٣).

وروى الصدوق في القوي أو الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما مؤمن أطعム مؤمناً ليلة

(١) الكافي ٤ : ٦٨، باب من فطر صائماً، ح. ٢.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٢، باب فضل التطوع بالخيرات، ح. ٥.

(٣) مكذا في النسخ ولعله سقط منها كلمة «مهو».

في رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة، وكان له بذلك عند الله دعوة مجاوبة»^(١).

وفي الصحيح، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظماً سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعنه الله من ثلات جنان في ملكوت السماوات، الفردوس، وجنة عدن، وطوبى - وهي شجرة تخرج في جنة عدن - غرسها ربنا بيده»^(٣) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحبب إليّ من أن أعتق ألفاً من الناس» قلت: وما الأفق؟ قال: «مائة ألف أو يزيدون»^(٤).

وعنه عليه السلام قال: «من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ولا ملك مقرب ولانبي مرسل إلّا الله رب العالمين» ثم قال: «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السفهان» ثم تلا قول الله عزّ وجلّ: «أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ يَتِيمًاً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًاً ذَا مَتْرَبَةٍ»^(٥).

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث

(١) ثواب الأعمال: ١٣٥، ح ١.

(٢) ثواب الأعمال: ١٣٦، ح ٢.

(٣) الكافي: ٢، ٢٠٠، باب إطعام المؤمن، ح ٣.

(٤) الكافي: ٢، ٢٠٠، باب إطعام المؤمن، ح ٢.

(٥) البلد: ١٤ - ١٦.

(٦) الكافي: ٢: ٢٠١، باب إطعام المؤمن، ح ٦.

يقدر على الماء أعطاه الله بكل شرية سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»^(١).

وفي الموثق، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتحب إخوانك يا حسين؟» قلت: نعم قال: «تنفع فقراءهم؟» قلت: نعم قال: «أما إنَّه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما والله لا تنفع منهم أحداً حتى تعبه، أندعوهم إلى منزلك» قلت: ما آكل إلاً ويعي منهم الرجال والثلاثة، والأقل والأكثر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما إنَّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم»، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامي وأوطأهم رحلي ويكون فضلهم علىي أعظم؟ قال: «نعم، إنَّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمحفرتك ومغفرة عيالك - وفي رواية أخرى^(٢): دخلوا برزق من الله عزوجلَّ كثير - وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنبويك وذنب عيالك»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن ربيعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أطعم أخيه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم ثماناً من الناس» قلت: وما الفتام قال: «مائة ألف من الناس»^(٤).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلى من أن أعتق رقبة»^(٥) والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى وقد ذكرنا بعضها قبل ذلك.

(١) الكافي ٢ : ٢٠١ ، باب إطعام المؤمن ، ح .٧

(٢) الكافي ٢ : ٢٠٢ ، باب إطعام المؤمن ، ح .٩

(٣) الكافي ٢ : ٢٠١ ، باب إطعام المؤمن ، ح .٨

(٤) الكافي ٢ : ٢٠٢ ، باب إطعام المؤمن ، ح .١١

(٥) الكافي ٢ : ٢٠٣ ، باب إطعام المؤمن ، ح .١٣

باب ثواب السحور

- ١٩٥٧ -** قال رسول الله ﷺ: **السحور بركة** وقال ﷺ: **لا تدع أمتى السحور ولو على حشفة تمر.**
- ١٩٥٨ -** وسائل سماعة أبا عبد الله عٰلٰي عن السحور لمن أراد الصوم فقال:

باب ثواب التسحر، أو السحور [استحباب السحور ولو قليلاً]

وهو بالفتح اسم ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر أو اسمه، وأكثر ما يروى: بالفتح، وقيل: إنَّ الصواب، الضم؛ لأنَّ بالفتح الطعام والشواب في الفعل لا في الطعام إلَّا أنْ يقدر مثل التسحر.

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني، عن السكوني - بفتح السين - عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (١) قال: قال رسول الله ﷺ (السحور بركة) (٢) أي سبب لزيادة الشواب، أو العمر، أو قوة العبادة، أو الرزق، أو الأعم.

(وقال رسول الله ﷺ لا تدع) أي لا ترك (أمتى - إلى قوله - تمر) والخشف أردا التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد.

(وسائل سماعة) في الموثق كالكليني والشيخ (٣)، ويدلُّ على تأكيد السحور في شهر رمضان.

(١) الكافي ٤: ٩٤، باب أنه يستحب السحور، ح ٣.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٧٧ و ٤٧٧، صحيح البخاري ٢: ٢٣٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٩٤، باب أنه يستحب السحور، ح ٢. التهذيب ٤: ١٩٧، باب فضل السحور، ح ١.

أَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَا فِي التَّطْقُعِ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَسَحَّرْ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ.

١٩٥٩ - وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبُ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرْ إِنْ شَاءَ، فَأَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَنْ يَتَسَحَّرْ، أَحَبَ أَنْ لَا يَتَرَكْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩٦٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيلَوَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٩٦١ - وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُسْتَفْرِينَ وَالْمُتَسَحَّرِينَ بِالْأَسْحَارِ، فَلِيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

(وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ) فِي الْمَوْقِعِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحُسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام^(١)، وَهُوَ كَالسَّابِقُ فِي الدَّلَالَةِ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَيَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مُطْلَقاً، وَكَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ النَّوْمَ عِنْدَ الْقِيلَوَةِ، وَهِيَ نَصْفُ النَّهَارِ، الْمَرَادُ هُنَا الْقَرِيبُ مِنْهُ.

(وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مُطْلَقاً.

(١) الْكَافِي٤:٩٤، بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ السَّحُورَ، ح١.

(٢) التَّهْذِيب٤:١٩٩، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ، ح٧.

وأفضل السحور التسويق والتّمر، ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر.

١٩٦٢ - وسأل رجل الصادق عليه فـقال: أكل وأنا أشك في الفجر فـقال: كل حتى لا تشك.

١٩٦٣ - وقال عليه: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الـدـهـرـ كـلـهـ.

واستحباب السحور بالماء والسويف وهو الدقيق المطبوخ والتـمر، وجواز الأكل والشرب إلى أن يتـيقـنـ الفـجـرـ الثـانـيـ كماـ مـرـ.

(وسائل رجل الصادق عليه) رواه الشيخ في القوي عن إسحاق بن عمار^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك (قال كل حتى لا تشك) أي يجوز الأكل إلى أن يتـبيـنـ، أو كل حتى يرتفع شكك ووسواسك.

(وقال عليه) رواه الشيخ بـسـنـدـ فيه إرسـالـ، عن أبي عبد الله عليه^(٢)، وروي عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه عن أبيه عليه قال: قال رسول الله عليه: «تسحرـواـ ولو بـجـرـ المـاءـ، أـلـاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـىـ الـمـتـسـحـرـيـنـ»^(٣) وفـسـرـهـ بـعـضـ بالـمـسـتـغـرـيـنـ بـالـأـسـحـارـ^(٤)؛ لأنـهـ عـلـىـ ذـكـرـ السـحـورـ نـتـهـىـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاقـتـمـ لـلـسـحـورـ فـلـاـ تـقـلـوـ عـنـ الصـلـاـةـ، وـالـاسـتـغـارـ فـيـهاـ؛ فـإـنـ ذـلـكـ أـهـمـ، كـمـ جـمـعـهـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ السـابـقـ.

(١) التهذيب ٤: ٣١٨، باب الزيادات، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٩، باب فضل السحور، ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٨، باب فضل السحور، ح ٢.

(٤) انظر: المقتنة: ٣١٦.

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض
وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممّن روى ذلك الحلبـي وأبو الصـبـاح
الكتـانـي عن أبي عبد الله عليـه السلام.

وفي الموثق كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أفضل سحوركم السويف والتمر»^(١).
وعن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والزبيب والماء ويتسرّ بها»^(٢).

باب الرجل يتطلع بالصيام إلى آخره
[الفرق بين الآخر والخير اصطلاحاً]

(وردت الأخبار والآثار) المعروف بين العامة: أنَّ ما ينسب إلى النبي ﷺ يسمى بالخبر، وما ينسب إلى الصحابة بالأثر^(٣)، وعندنا مترادافان، فالاعطف تفسيري، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر عن النبي ﷺ ويكون قوله (عن الأئمة بإجماع) متعلقاً بالآثار (أَنَّه - إلى قوله - من الفرض) والجزم بعد الجواز من النهي الوارد

(١) التهذيب ٤: ١٩٨، باب فضل السحور، ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٨، باب فضل السحور، ح ٥.

^(٣) انظر: الجوهر النقى ٢ : ٣١. التعديل والتجريح ١ : ٢١.

في كلامهم صلوات الله عليهم مشكل، سيما إذا نسب إليهم بعنوان الرواية مع ورود الأوامر والتواهي المستحبين شائعاً مع عدم فورية القضاء، كما سبجيء في الأخبار المتوترة، فإنه إذا جاز الإفطار كيف لا يجوز الصوم ندباً، فإنه وإن كان استبعاداً لكنه مؤيد والاحتياط معه روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، والصدوق في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفنة أىتطوع فقال: «لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»^(١).

وفي القوى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى - ويمكن أن يكون الصدوق رواه عن كتاب أبي الصباح، فيكون صحيحاً، لكن الظاهر أخذهما من الكافى - قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أىتطوع؟ فقال: «لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»^(٢).

والظاهر أنه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله، ويمكن أن يكون في باله ولم ينقله؛ لعدم تيقن عباراته وكان مشكلاً عليه التتبع حتى يجد وينقل كما يكون لنا أحياناً لكنه لم ينقل الشيخ أيضاً غير هذين الخبرين^(٣).

(١) الكافى ٤ : ١٢٣ ، باب الرجل يتقطع بالصيام، ح ٢ . ولم نجده في كتب الصدوق عليه الرحمة غير هذا الكتاب.

(٢) الكافى ٤ : ١٢٣ ، باب الرجل يتقطع بالصيام، ح ١ . ولم نجده أيضاً في كتب الصدوق عليه الرحمة غير هذا الكتاب.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٦ ، باب قضاء شهر رمضان، ح ٨ و ٩ .

باب الصلاة في شهر رمضان

١٩٦٤ - سُأَلَ زَرَارةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلُ أَبَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ
وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً
فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ ثُمَّ
يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فِي صَلَاتِي نَفْرَةٌ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ
شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِيَصْلِي كَمَا كَانَ يَصْلِي، فَاصْطَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبُوا مِنْهُمْ
إِلَى بَيْتِهِ، وَتَرَكُوهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَلَى
مَنْبِرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ، وَصَلَاةُ الضَّحَى بَدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا
لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ الْلَّيْلِ وَلَا تَصْلِيَا صَلَاةَ الضَّحَى، فَإِنَّ تَلْكَ
مَعْصِيَةً، أَلَا فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٍ سَبِيلًا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ.

باب الصلاة في شهر رمضان

[الجمعة في النواوِل بِدُعَةِ بَنْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(سُأَلَ زَرَارةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلُ) فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي
الصَّحِيفَةِ عَنْهُمْ^(١) أَنَّهُمْ سَأَلُوا (أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) وَيَدْلُلُ عَلَى
أَنَّ التَّرَاوِيْحَ الَّتِي يَصْلِيْهَا الْعَامَةَ، وَيَصْلُونَهَا جَمَاعَةً بَدْعَةً، وَهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ عُمْرَ لَمَّا

(١) التَّهْذِيبُ ٣: ٦٩، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ح ٢٩.

١٩٦٥ - وروى ابن مسakan عن الحلبـي قال: سـأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـالـحـرـفـةـ عن الصـلـاـةـ فـقـالـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ مـنـهـ الـوـتـرـ وـرـكـعـتـاـ الصـبـحـ قـبـلـ الـفـجـرـ، كـذـلـكـ كـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـحـرـفـةـ يـصـلـيـ وـأـنـاـ كـذـلـكـ أـصـلـيـ وـلـوـ كـانـ خـيـرـاـ لـمـ يـتـرـكـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـالـحـرـفـةـ.

١٩٦٦ - وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـرـفـةـ قال: سـأـلتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـقـالـ ثـلـاثـ عـشـرـ

ابـدـعـهـاـ وـاجـتـمـعـ النـاسـ إـلـيـهـاـ قـالـ نـعـمـ الـبـدـعـةـ^(١)، وـمـنـ ذـكـرـهـ الـفـزـالـيـ فـيـ الـإـحـيـاءـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ بـدـعـةـ حـرـامـ، وـهـيـ مـاـ يـكـونـ حـرـاماـ أـوـ وـضـعـاـ لـشـرـيعـةـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ الـعـامـةـ وـبعـضـ الـخـاصـةـ مـنـ اـنـقـسـامـهـ بـاـنـقـسـامـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ^(٢)، وـتـسـمـيـةـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوبـاتـ الـتـيـ وـقـعـ عـمـومـهـاـ مـنـ الشـارـعـ وـلـمـ يـرـدـ خـصـوصـهـاـ كـبـنـاءـ الـرـيـاطـاتـ وـالـقـنـاطـرـ بـدـعـةـ اـصـطـلـاحـ جـدـيدـ غـيرـ سـدـيدـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـدـعـةـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ أـيـضـاـ، وـهـذـاـ خـبـرـ يـدـلـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ نـافـلـةـ رـمـضـانـ وـعـدـمـهـ جـمـاعـةـ لـاـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـتـهـ أـصـلـاـ.

(وروى ابن مسakan) في الصحيح، ورواوه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي^(٣) (وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح، ورواوه الشيخ أيضاً في الصحيح^(٤) (عن عبد الله بن سنان) وفي نسخ التهذيب: ابن مسakan (عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـحـرـفـةـ) وروى

(١) صحيح البخاري ٢ : ٢٥١، ح ٣. عن ابن شهاب، وكفى بهذا الكتاب سندأ ومستندأ. ولكن جاء: «نعم البدعة».

(٢) انظر: دراسات فقهية: ١٢٩. حواشي الشرواني ٧ : ٤٣٤. فتح الباري ١٣ : ٢١٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٦٨، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ٣ : ٦٩، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٧.

ركعة، منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحقّ.

الشيخ في الموثق الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره»^(١).

وظاهر هذه الأخبار نفي الصلاة رأساً، وحملت على نفي الجماعة؛ للخبر المتقدم وأمثاله ولو جودها في الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر^(٢)، والعجب من الصدوق مع تبعه وجود الكافي عنده أنه نسب الزيادة إلى روایة زرعة عن سماعة، وعدوله عنها وتجويزه العمل عليها، ويمكن حمل أخبار النفي على نفي السنة، وأخبار الإثبات على التطوع؛ فإن السنة لا تترك من النبي ﷺ، والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، والتطوع قد يترك أحياناً.

[ما جاء في نوافل شهر رمضان]

ولا بأس بأن نذكر بعض الأخبار الواردة فيما.

فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة، صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً

(١) التهذيب ٣: ٦٩، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٨.

(٢) انظر: التهذيب ٣: ٥٧، باب فضل شهر رمضان. الكافي ٤: ١٥٤، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان.

فيجيرون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً» قال: وقال: «لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان»^(١).

وعن علي بن محمد - وكأنه العلان الثقة - عن أحمد بن محمد بن مطهر - صاحب أبي محمد عليه السلام - أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام فض الله فاء: «صلّى في من رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة، وانقضى ليلة تسعه عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلات وعشرين وصلّى فيما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة، وصلّى فيما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصلّى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فصلت^(٢) لك»^(٣) وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، وروى الشيخ، عن علي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: «لشهر رمضان حرمة، وحق لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار، فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة فافعل - وفي التهذيب فصل - إنَّ علِيَا عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فصلّ يا أبا محمد، زيادة

(١) الكافي ٤: ١٥٤، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٢.

(٢) في رواية: «فسرت».

(٣) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦.

وممَّن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهمَا واقفيان.

١٩٦٧ - قال سأله عن شهر رمضان كم يصلّى فيه؟ قال: كما يصلّى في غيره، إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّى قبل ذلك، يصلّى من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلّى صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّى ركعتين ويسلّم فيما ثم يقوم فيصلّى واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

في رمضان» فقال: في كم جعلت فداك؟ فقال: «في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة، ثانية ركعات قبل العتمة، واثنتي عشر ركعة بعدها، سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمانى ركعات قبل العتمة، واثنين وعشرين ركعة بعدها، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك»^(١) وفي الصحيح، عن الحسن بن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات»^(٢) وفي الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان

(١) الكافي ٤: ١٥٤، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١. التهذيب ٣: ٦٣، باب فضل شهر رمضان، ح ١٨.

(٢) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٤.

رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء، وأحيا الليل وتفرغ للعبادة»^(١) وعن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر ع عليهما السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلّى»^(٢).

وروى الشيخ ع في الموثق، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا»^(٣). وفي القوي عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله ع عليهما السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة التوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله ﷺ يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكتبر وكان الناس يجتمعون خلفه؛ ليصلوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلّى كما كان يصلّى فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً»^(٤) وفي الصحيح عن الحسن بن علي عن أبيه - فإن الظاهر أنه الحسن بن علي بن أبي المغيرة الثقة هو وأبوه، أو الحسن بن علي بن التعمان كذلك - قال: كتب رجل إلى أبي جعفر ع عليهما السلام عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب إليه كتاباً قرأته بخطه: «صلّى في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّى منها ما بين المغرب والعتمة ثمانية ركعات، وبعد العشاء اثننتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر

(١) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٦٠، باب فضل شهر رمضان، ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٦٠، باب فضل شهر رمضان، ح ٨.

ثاني ركعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلأ في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فبأن المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى خمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه»^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سليمان قال: إنَّ عدَةَ مَنْ أَصْحَابَنَا اجتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَبَاحِ الْحَذَاءِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ وَسَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ: هُؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِي؟ وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تِيْكَانَ يَصْلِيْهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ثَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ كَانَ يَصْلِيْهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ عَشَرَةِ رَكَعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسَ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشَّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْلَّيلِ قَامَ يَصْلَى فَاصْطَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلِيَصْلِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَلِيَقُلْ: مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ

(١) التهذيب ٣: ٦٧، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٣.

ثم يصلّي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فيصلّى ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلّى منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة.

لجماعات في نافلة فافتراق الناس فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بفضل فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاة لعشاء الآخرة خرج النبي ﷺ فصلّى بالناس فلما انقتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّى في كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّى كل ليلة في آخر الليل وأوّر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانين ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثمانين ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ثمّ فعل مثل ذلك.

قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال: «كان

ثم يصلّي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعةً كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاثين وعشرين يصلّي في كلّ واحدةٍ منها إذا قوي على ذلك مائة ركعةٍ سوى هذه الثلاث عشرة ركعةً، وليس هرفيهما حتى يصبح؛ فإنَّ ذلك يستحب أن يكون في صلاةٍ ودعاً وتضرع، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما.

رسول الله ﷺ يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان، ولا ينقص منها شيئاً^(١).

ويسندُين معتبرين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله علّه
أنَّه قال: «تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟
قال: «ليس حيث تذهب أليس يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسعة
عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسعة عشرة مائة ركعة، وفي ليلة
إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان
ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة».

قال: قلت: جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر - فلما أبنت لي التفسير - فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: «تصلي في كل يوم الجمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين علّه، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين علّه عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة

(١) التهذيب ٣ : ٦٤، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٠.

السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال: اسمع وعيه، وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنها أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاتها في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب.

ثم قال: يا مفضل بن عمر، تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة، وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشرة.

فأمام صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة ابنة محمد في أول ركعة الحمد وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة، فإذا سلّمت في الركعتين سبع تسبيح فاطمة الزهراء عليها، وهو الله أكبر أربعين وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرّة والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله عليه السلام إياها.

وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر عليه السلام في الركعة الأولى الحمد وإذا زلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله، ثم قال لي: يا مفضل «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» (١)(٢).

(١) الجمعة : ٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٦٦، باب فضل شهر رمضان، ح ٢١. الاستبصار ١ : ٤٦٦، باب الزيادات في شهر رمضان، ح ١٥.

قال مصنف هذا الكتاب : إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله؛ ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادني فيه أنني لا أرى بأساساً باستعماله.

وفي القوي، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة»^(١).

وفي الموثق، عن جابر بن عبد الله قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إن أصحابنا هؤلاء أبواء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان»^(٢). وفي القوي عن أبي بصير أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة»^(٣). وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو والله أحد عشر مرات أهبط الله عزوجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداؤه من الجن والإنس وأهبط الله عزوجل إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمّنونه من النار»^(٤). وفي القوي عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥)، وفي الموثق

(١) التهذيب ٣: ٦١، باب فضل شهر رمضان، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٦٠، باب فضل شهر رمضان، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣: ٦١، باب فضل شهر رمضان، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٦٢، باب فضل شهر رمضان، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٣: ٦٢، باب فضل شهر رمضان، ح ١٦.

عن سماعة بن مهران^(١) قریباً مما ذكر في الكتاب.
و عن أحمد بن محمد بن مطهر^(٢) قریباً ممّا نقل عنه من الكافي إلى غير ذلك من الأخبار فتدبر.

وروي مرفوعاً عن أمير المؤمنين **عليه السلام** قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منها الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة، لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إيمانه^(٣). وروى الشيخ **الألباني** الأدعية التي يقرأ بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرأ في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح^(٤) فليرجع إليهما وهو أيضاً يؤتى بشريعتها زائداً على عمل الأصحاب عليها قدماً وحديثاً، ولو احتاط أحد في العمل عليها بأن يقصد أن الصلاة خير موضوع^(٥)، وقربان كل تقي^(٦) سيما في الأوقات المباركة سيما سيدها وأشرفها ويعقها كذلك ويردد في النية بأنه إن كانت مطلوبة بخصوصها فيها وإلا فأوقتها للعموم لكان أحivot والله تعالى يعلم.

(١) التهذيب ٣: ٦٣، باب فضل شهر رمضان، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٦٨، باب فضل شهر رمضان، ح ٢٥. ونقتم مما أن الأنس بن محمد بن مطهر كما في الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣: ٧١، باب فضل شهر رمضان، ح ٣١.

(٤) انظر: التهذيب ٣: ٥٧، أبواب: فضل شهر رمضان إلى وداع شهر رمضان. المصباح: ٥٣٧، من شهر رمضان.

(٥) الخصال: ٥٢٣، ح ١٣. عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ. مسنـدـ أـحمدـ ٥: ١٧٨. مستدرـكـ الـحاـكمـ ٢: ٥٩٧. كنزـ العـمالـ ١: ٤٤٥، ح ٢١٦.

(٦) نهجـ الـبـلـاغـةـ (لـشـيـخـ عـبـدـ) ٤: ٣٤، الحـكـمةـ، ١٣٦. كـنـزـ العـمالـ ٧: ٢٨٨، ح ١٨٩١٧، عـنـ عـلـيـ عـلـيـ. الكـافـيـ ٣: ٢٦٥، بـابـ فـضـلـ الصـلـاـةـ، ح ٦، عـنـ الرـضاـ عـلـيـ.

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

١٩٦٨ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال: لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله عز وجل أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وأنه ليس بأئِمَّة من الأئِمَّة والأُمَّة.

١٩٦٩ - وروى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

[كراهة الخروج إلا إلى مكة أو غزو أو لحاجة]

(روى أبو حمزة الشعيلي) وفي بعض النسخ علي بن أبي حمزة وهو الصواب كما نقله عنه في الكافي والتهذيب^(١)، ولم يعهد روایة أبي حمزة (عن أبي بصير) في الموثق (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - من الأم) يعني أن مرادي من الأخ من كان مؤمناً.

(وروى الحلببي) في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام).

(١) الكافي ٤: ١٢٦، باب كراهة السفر في شهر رمضان، ح ١. التهذيب ٤: ٣٢٧، باب الزيادات، ح ٨٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٦، باب كراهة السفر في شهر رمضان، ح ٢.

يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله.

قال مصنف هذا الكتاب - أسكنه الله جنته - : فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم، والفضل في المقام لئلا يقصّر في الصيام.

ويؤيدهما ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾^(١)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء^(٢).

وفي الموثق عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يعين حصاده»^(٣). وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٧، باب الزيادات، ح ٨٥.

١٩٧٠ - وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

١٩٧١ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فسئل أيهما أفضل يقيم ويصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَا يُصْنِمْهُ﴾^(١).

(وقد روى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام) (وقد روى ذلك أبان بن عثمان) في الموثق كال صحيح (عن الصادق عليه السلام).
 (وسئل الصادق عليه السلام) روى الكليني في الموثق، عن أبان بن عثمان، عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: «يفطر ويقضي» قيل له: فذلك أفضل أو يقيم - وفي نسخة: أو يصوم - ولا يشيعه قال: «يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه»^(٢).

وفي الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال: «يفطر»^(٣).

(١) التهذيب ٤: ٣١٦، باب الزيادات، ح. ٢٩.

(٢) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإنطار، ح. ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإنطار، ح. ٤.

١٩٧٢ - وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوام وذلك في شهر رمضان أتلقاء وأفطر قال: «نعم»، قلت: أتلقاء وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقاء وأفطر».

وفي الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع أخيه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إن الله عزوجل قد وضعه عنه»^(١).

ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً^(٢)، وروى الوشاء في الصحيح عن حماد ابن عثمان ورواه الكليني عنه وروى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبي عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان، لتلقي رائداً بالأعوام فقال: «تلقاء وأفطر»^(٣).

وفي بعض النسخ: بالأعوام - بالضاد المعجمة - ،الأعوام - بالمهملة - :
موضع قريب المدينة، ويمكن أن يكون غيره.

(١) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإنطمار، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٤.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإنطمار، ح ٦. التهذيب ٣: ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٣.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

١٩٧٣ - روى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظر فيه في الحضر ثم قال: إنّ رجلاً أتى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه على يسيرة فسأل رسول الله عليهما السلام: إنّ الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

[حرمة الصوم في السفر]

(روى يحيى بن أبي العلاء) في الحسن كال الصحيح، ورواوه الكليني والشيخ عنه في المونق كال صحيح^(١)، وذكره الشيخ في الفهرست بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرازي مهملًا^(٢)، وذكره النجاشي والشيخ^(٣) في الرجال بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرازي، ووثقه النجاشي، والظاهر الوحيدة وسقوط لفظ، أبي من القلم، ويحتمل التعدد أيضًا، ويدلّ على الحرمة كما هو ظاهر الآية من وجوب القضاء، وروى العامة

(١) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٣. التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر، ح ٥.

(٢) الفهرست: ٢٦٢، ١١. رجال النجاشي: ٤٤، ح ١١٩٨.

(٣) انظر: رجال الطوسي: ١٤٩، ح ٥. تهذيب المقال ٤: ٥٥٢.

١٩٧٤ - وسأل عبد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «فمن شهد منكم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قال: ما أبینها من شهد فليصممه ومن سافر فلا يصممه.

١٩٧٥ - وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه.

١٩٧٦ - وروى حرير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في صاحبهم، عن ابن عباس وغيره إنطمار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونهيه عن الصيام^(١)، وقد تقدّم بعضه في الصلاة مع أكثر أحكام السفر.

(وسائل عبد بن زرارة) في القوي، ورواوه الكليني بإسناده عنه^(٢)، وظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأي أكثر المحققين^(٣)، ولما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الآية بين حكمها وإلا فتنة الآية أظهر في المطلوب.

(وروى محمد بن حكيم) في الحسن كالصحيح ورواوه الكليني عنه قوياً عن الصادق عليه السلام^(٤)، وعدم الصلاة عليه؛ لكونه صام مخالفًا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو لأن أكثر من يصومه سفراً العامة ولا يجب الصلاة عليهم مع أنه نسب إلى نفسه كما في سائر أصحاب الكبار كما تقدّم.

(وروى حرير) في الصحيح ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة

(١) انظر: صحيح البخاري ٢: ٢٣٧، ح ٤، حدثنا عبدالله بن يوسف إلى آخره، عن ابن عباس. صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٥٣. صحيح ابن حبان ٨: ٣١٧.

(٢) الكافي ٤: ١٢٦، باب كراهة الصوم في السفر، ح ١.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٤٢٦. جامع المقاديد شرح ١٣: ٢٤٣. روض الجنان: ٥١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٧.

سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفتر وقصر: العصاة قال: وهم العصاة إلى يوم القيمة، وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

١٩٧٧ - وروى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع: قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر و قال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفتر، وأفتر الناس معه وتمَّ أناسٌ على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله ﷺ.

١٩٧٨ - وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع: قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي الذين إذا سافروا وأفطروا وقصروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وشرار أمتي الذين ولدوا في التّعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام، ويلبسون لين الشّياب، وإذا تكلّموا لم يصدقو.

عن أبي جعفر ع: (١) (وروى العيسى بن القاسم) في الصحيح كالكليني، عن أبي عبد الله ع: (٢)، ونقله العامة أيضاً في صحاحهم (٣)، (وكراع الغميم) منزل على ثلاثة أميال من عسفان. (وروى أبان بن تغلب) وهو ثقة، وطريقه إليه قوي كالكليني عن أبي جعفر ع: (٤)، يمكن أن يكون الذم باعتبار عدم الصدق أو للكراهة في التّنّعيم، فإنَّ أكثر صفات المذمومين فيهـم كما هو المشاهد.

(١) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٤، عن جابر. صحيح ابن حبان ٦: ٤٢٣.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٤.

١٩٧٩ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد أو في معصية الله عزوجل، أو رسولًا لمن يعصي الله عزوجل، أو طلب عدو، أو شحناه، أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

١٩٨٠ - وقال عليه السلام: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حقٍّ.

[وجوب الصوم في سفر المعصية]

(وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان) في الصحيح، ورواه الكليني^(١) أيضاً (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - قصر) الصلاة (وأفطر) الصوم، أي شخص كان وأي سفر كان (إلا أن يكون سفره إلى صيد) أي للهو أو (في معصية الله عزوجل) بأن يكون المراد منه حراماً لا ما وقع فيه الحرام (أو رسول) أي هو رسول وفي الكافي والتهذيب^(٢): رسولًا، وهو الصواب (المن يعصي الله عزوجل) مرسلاً أو مرسلاً إليه، بأن تكون الرسالة معصية (أو طلب) أو طالب (العدو أو شحناه) وفي التهذيب: أو في طلب شحناه، أي عداوة (أو سعاية أو ضرر) وفيهما، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين) (وقال عليه السلام) روى الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتهم؟ قال: «يتهم؛ لأنَّه ليس بمسير حق»^(٣) وفي الموثق كال الصحيح، عن زرارة قال:

(١) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإنطار، ح ٣. لكن في النسخة التي عندنا من الكافي: محمد بن مروان.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٦. ولكن فيه: «بمسير الحق». وروى الكليني في

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب، والحمد الذي يجب فيه التقصير، والذين يجب عليهم التمام فأمّا صوم التطوع في السفر.

١٩٨١ - فقد قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصوم في السفر.

سألت أبي جعفر عليه السلام عن يخرج من أهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أو لا؟ فقال: «لا يقصر إنما خرج في لهو»^(١).

[النهي عن صوم التطوع في السفر]

(فأمّا صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢) والصدوق عمل بعموم الجواب وإن كان السؤال خاصاً، وفيه: أنه يمكن أن يكون اللام للهيد، والقرينة هنا ظاهرة، ويمكن أن لا يكون السؤال في خبره.

نعم روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: «فريضة؟» فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاحة فقال: «يقول: ال يوم وغداً؟» قلت: نعم، فقال: «لا يصم»^(٣).

= الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: لا يفتر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل الحق - منه - رحمه الله.

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٤٩. مع اختلاف يسير.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٥.

أو لا يصوم وفي الصحيح، عن أبي بن عثمان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله عليه السلام يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتاح (أي فتح الأحزاب) في شهر رمضان»^(١).

وفي الكافي في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: «لا»^(٢) وفي الصحيح، عن المرزبان بن عمران - المدحور - قال: قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: «لا» قلت: فإذا قدمت أقضيه؟ قال: «لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضى»^(٣) وغير ذلك من الأخبار التي تجيء.

ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: تصوم شعبان وتقطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلى إن شئت صمت، وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الإقطاع^(٤).

وبطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأنظر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر؟ فقال:

(١) التهذيب ٤: ٢٣٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٠، باب صوم التطوع في السفر، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣٠، باب صوم التطوع في السفر، ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٣٠، باب صوم التطوع في السفر، ح ١.

.....

«إن ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»^(١).
وجمع بين الأخبار بحملها على الكراهة بمعنى أقل ثواباً وهو مشكل، إذ ليس له طرف يوقع ذلك فيه إلا الترك وكل عبادة يكون تركها أولى كان حراماً كذا قيل وفيه نظر. وكان يقول شيخنا التستري رحمة الله: إنَّه متساوي الطرفين، ولم يقم لنا دليل على أنه حرام باعتبار أنه تخلق بأخلاق الصالحين.

وفيه: إنَّه إنْ كان مطلوباً من الشارع فيستحق الشواب عليه من الله تعالى، وإن لم يكن مطلوباً فتشريع حرام، بعد المباحثة قال: إنَّ طرح المرسلين أهون من هذه الأحوال والاحتياط في الترك أو الإيقاع مردداً.

وروى الكليني بطريق فيه أحمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب على قصائتها قال لي: «إنما يجحب الفرض، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار»، قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: «المرض قد وضعه الله عنك، و السفر إن شئت فاقضه، وإن شئت لم تقضه فلا جناح عليك»^(٢).

فيحمل على أنَّ الصوم جنة، وكل وقت يصوم فهو حسن لا على أنه قضاء، كما يفهم من الجواب أيضاً، ويمكن حمل أخبار الجواز على التقبية معاشرة مع العامة، حتى يقبلوا الإفطار في الواجب، وهذا النوع من التقبية وارد كثيراً، كما مرّ وسيجيء إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٤: ١٣١، باب صوم التطوع في السفر، ح. ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٣٠، باب صوم التطوع في السفر، ح. ٢.

١٩٨٢ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرـجل يخرج من بيته وهو يريد السـفر وهو صائم فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النـهار فليفطر وليقض ذلك الـيوم، وإن خرج بعد الزـوال فليتـم يومه.

١٩٨٣ - وروى العـلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرـجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النـهار فعليه صيام ذلك الـيوم ويـعتدـ به من شهر رمضان، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقـامة بها فعليه صوم ذلك الـيوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام.

[عدم صحة الصوم إذا سافر قبل الزـوال]

(وروى الحلبـي) في الصحيح ورواه الكلينـي في الحسن كالصـحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلـ على اشتراط الخروج قبل الزـوال في الإـفطار^(١).

(وروى العـلاء) في الصحيح كالكلينـي^(٢) (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - الـيوم) وهو بمفهـومه كالسابـق (وإذا دخل أرضاً) غير بلده (وهو يريد الإـقـامة) أي عشرة أيام فـما زاد بها (فعـليـه - إلى قوله - عليهـ) أي يجوز له أن يـفـطـر قبل الوصول إلى حد التـرـخص (وإن شـاء صـام) بأن لا يـفـطـر، ويدـخـلـ قبل الزـوال وجـوبـاً، وـمع الإـفـطار أو بـعـده فالـإـمسـاك استـحبـابـاً.

(١) الكـافـي ٤ : ١٣١، بـاب الرـجل يريد السـفر، ح ١.

(٢) الكـافـي ٤ : ١٣١، بـاب الرـجل يريد السـفر، ح ٤.

١٩٨٤ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله علّه قال: سأله عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحورة، أو ارتفاع النهار قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله علّه: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شل لا يدرى ما يقيم فيقول: اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة»^(١).
 وروى مضمونه الكليني، عن أبي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلاة^(٢).
 وروي في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن علّه قال: سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال: «لا حتى يجمع (أي يعزم) على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة» قال: وسأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام»^(٣).

(و) كذا ما (في رواية رفاعة بن موسى) في الصحيح ورواية الكليني في الحسن
 كالصحيح والشيخ في المؤتوق كالصحيح^(٤) وفي الصحيح (عن أبي عبد الله علّه)
 وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر علّه

(١) التهذيب ٤: ٢٢٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤١.

(٢) الكافي ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرده، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرده، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٢، باب الرجل يريد السفر، ح ٥. التهذيب ٤: ٢٥٥، باب حكم المريض يفترم يصح، ح ٧.

عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار إن شاء صام، وإن شاء أفتر»^(١) وهو كالسابق.

وروي في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفتر»^(٢) وفي الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم» وقال: «يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفتر حتى إذا زالت الشمس عزم علي^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار^(٤) المخصوصة بما إذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدت نفسه في الليل^(٥) بالسفر أفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدت نفسه من الليل ثم بدأه في السفر من يومه أتم صومه»^(٦). وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن رواه، عن أبي بصير قال: «إذا خرحت بعد طلوع الفجر ولم تتو السفر من الليل فأتم الصوم

(١) الكافي ٤: ١٣٢، باب الرجل يريد السفر، ح ٦. التهذيب ٤: ٢٥٦، باب حكم المريض يفطر ثم يصح، ح ٨. ولكن فيهما: فيدخل أهله حين يصبح.

(٢) الكافي ٤: ١٣١، باب الرجل يريد السفر، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣١، باب الرجل يريد السفر، ح ٣.

(٤) انظر: الكافي ٤: ١٣١، باب الرجل يريد السفر. التهذيب ٤: ٢١٥، باب حكم المسافر والمريض.

(٥) في نسخة: «بالليل».

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٤.

واعتدَّ به من شهر رمضان^(١) ولا يضرُّ الإرسال؛ لأنَّه من صفوان، وذكر الأصحاب أنَّ مراسله في حكم المسانيد مع إجماع العصابة^(٢) ولا وقفه، أو إضماره؛ لأنَّ المعهود من أحوال الأجلاء أنَّهم ما كانوا يتقلون إلَّا ما سمعوا من الآئمة المعصومين صلوات الله عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَبَرَّأْتُمُوهُمْ. وفي الموثق كالصحيح، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين^(٣) يصبح قال: «يتمنى صومه^(٤) ذلك» قال: قلت: فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلَّا ضحوة من النهار قال: فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر^(٥)». وفي القوي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمَ عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلَّا أن يدلُّج دلجة»^(٦) وفي الصحيح عن سماعة وابن مسكان - وهو من أجمعوا على تصحيح ما يصحَّ عنه - عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنوبت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت منظر وعليك قضاء ذلك اليوم»^(٧)، وحمل على الخروج قبل الزوال لما تقدَّم من الأخبار، وإن كان الأحوط الصوم والقضاء خروجاً من الخلاف.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٨، باب حكم المسافر والمريض، ح ٤٥.

(٢) انظر: خلاصة الأقوال للعلامة الحلبي: ١٧٠. التحرير الطاوسي: ٣٠٤.

(٣) في نسخة: «حتى».

(٤) في نسخة: «يومه».

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٣.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٨.

- ١٩٨٥ - وروى يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، قال: يعني إذا كانت جنابته من احتلام.
- ١٩٨٦ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبعة طويلاً.
- قال: قلت له: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: إن الله عزوجل

(وروى يونس بن عبد الرحمن) في الصحيح على الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أنه أخذه من كتابه، ورواه الكليني في الصحيح، وفي الموثق، عن سماعة قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان»^(١) وتأويل الصدوق حسن^(٢).

(وسائل عبد الله بن سنان) في الصحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح^(٣) قال: سأله (أبا عبد الله عليهما السلام) والسبع: الفراغ، والنصب: التعب، والوعث: المشقة، ورواه أيضاً مسندأ عنه قال: سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: «ما عرف هذا حق شهر رمضان أنَّ له في الليل سبعة طويلاً»^(٤) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالتهار في رمضان فإنَّ ذلك محرم عليه»^(٥).

(١) الكافي ٤ : ١٣٢، باب الرجل يريد السفر، ح ٨.

(٢) يعني تأويل الصدوق عليهما السلام قوله: (قال: يعني إذا كانت جنابته عن احتلام) حسن، نقول: يحتمل أن يكون التأويل من الراوي، بل هو الظاهر بقرينة قوله: (قال: إلى آخره) والله العالم.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٤، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ٥.

(٤) الكافي ٤ : ١٣٤، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٠، باب العاجز عن الصيام، ح ١١.

رَحْصُ لِلمسافِرِ فِي الإفطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ الشَّعْبِ وَالنَّصْبِ، وَوَعْثُ السَّفَرِ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّيَامِ وَلَمْ يَوْجَبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَ من سَفَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّنَةُ لَا تَقَاسُ، إِنَّمَا إِذَا سَافَرَتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلَ كُلَّ الْقُوتِ وَمَا أَشْرَبَ كُلَّ الرَّيْ.

وَالنَّهَيُ عنِ الْجَمَاعِ لِلْمَقْصُرِ فِي السَّفَرِ؛ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كُرَاهَةً لَا نَهْيٍ

تَحْرِيمٌ.

(نهي كراهة لانهيار تحرير) لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان الله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم»^(١) وفي الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبي الحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: «لا بأس به»^(٢). وفي الصحيح، عن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال: «لا بأس»^(٣)، وفي الموثق عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال: «نعم»^(٤) وفي الموثق كال صحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان

(١) الكافي ٤ : ١٣٣، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ١. التهذيب ٤ : ٢٤١، باب العاجز عن الصيام، ح ١٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٣٤، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ٢. التهذيب ٤ : ٢٤٢، باب العاجز عن الصيام، ح ١٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٣٣، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ٢. التهذيب ٤ : ٢٤١، باب العاجز عن الصيام، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤ : ١٣٢، باب الرجل يجامع أهله في السفر، ح ٤.

١٩٨٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السـفر فقال: إن كان بلـغه أنـ رسول الله صلـوة الله وآله علـمـه نـهى عن ذلك فـعليـه القـضاـء، وإن لم يـكـنـ بلـغـه فلا شـيءـ عـلـيـهـ.

فيجيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقها؟ قال: «لا يأس به»^(١).

[كفاية الصوم في السفر للجامل]

(وروى العلبي) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالم صحيح والشيخ في الصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدل على أن الجاهل معدور، والعامل بل الناسي غير معذور، وبقيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٣) وفي الصحيح عن عبد الله بن مسakan، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفتر وإن صام بجهالة لم يقضه»^(٤). وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد أجزأ عنه الصوم»^(٥) وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل في السفر لم يجزه وعليه الإعادة»^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٢٤٢، باب العاجز عن الصيام، ح ١٧.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١. التهذيب ٤ : ٢٢٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٨.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٣.

^(٥) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢١.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٠.

باب صوم الحائض والمستحاضنة

١٩٨٨ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنفطر؟ قال: نعم، وإن كان قبل المغرب فلتغطر.

وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغسل ولم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: إنما فطرها من الدم.

١٩٨٩ - وروي عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت

باب صوم الحائض والمستحاضنة

[بطلان صوم المرأة إذا حاضت ولو في جزء من النهار]

(روى أبو الصباح الكناني) في الصحيح على الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أخذه من كتابه، وهو وكتابه من المشاهير، ورواه الكليني، عن محمد بن الفضيل عنه^(١)، وهو وإن احتمل أن يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل أن يكون غيره أيضاً (عن أبي عبد الله عليه السلام).

ويدلُّ عليه اشتراط الطهارة كلَّ اليوم من الحيض، بل النفاس أيضاً، فإنه حيض أو حكمه حكمه.

(وروى عن علي بن مهزيار) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ عنه

(١) الكافي ٤ : ١٣٦، باب صوم الحائض والمستحاضنة، ح ٧.

من حيضها، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمle المستحاضة من الغسل للكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه:
تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

في الصحيح^(١) قال: كتبت إليه، أي إلى الجواد عليه السلام على الظاهر، ويحتمل الرضا والهادي عليهما السلام أيضاً، لكنه بعيد؛ لأنَّ أكثر مكاتباته إلى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام: (تقضي صومها ولا تقضي صلاتها) مخالف للأخبار الكثيرة^(٢)، والإجماع^(٣) على اشتراط الصلاة بالطهارة فقال بعض مشايخنا: إنَّه وقع السهو من الراوي، وكان بالعكس؛ لأنَّ البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة مضرٌ إذا كان عالماً لا جاهلاً، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب إليه، وعمل به بعضهم وخصوصاً العمومات به.

ويحتمل أن يكون الجواب: لحكم الحيض الواقع في الشهر بقرينة قوله: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) وقد تقدم أنَّ الأمر كان بقضاء الصوم، دون الصلاة، وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة، والجواب عن حكم الحيض، التقية، كما تقع كثيراً في المكاتب وفي الكافي والتهذيب: كان يأمر

(١) الكافي ٤ : ١٣٦، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٦. التهذيب ٤ : ٣١٠، باب الزيادات، ٥.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٨٣ ، باب الجامع في الحائض والمستحاضة. التهذيب ١ : ١٥١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٣) انظر: المختلف ١ : ٤٤١، المذهب ١ شرح ٧٨ في تعريف الطهارة.

١٩٩٠ - وروي عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيسن فيهن ثم تقضيها من بعده.

١٩٩١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمن ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر، ثم تقضي ذلك اليوم.

فاطمة والمؤمنات، وقد تقدم: أنها صلوات الله عليها كانت كالحورية، كانت لا ترى دمأ في حيض ولا نفاس، فيحمل على أنه عليه السلام كان يأمرها بأن تأمر المؤمنات بذلك، ويحتمل أن يقرأ بشدّيد الضاد، أي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء، لما كانت جاهلة، ولم ينقض حكم صلاتها، بل يجب عليها قضاها؛ لاشترطها بالطهارة^(١)، والمشهور أنه يشترط الأغسال؛ لصحة صومها، وخص بعضهم^(٢) بالأغسال النهارية، واشترط بعضهم أن يكون الفسل للصبح قبل طلوعه، ولا ريب في أنه أحوط.

(وروى سماعة) في الموثق، ورواه الكليني أيضاً عنه^(٣)، ويدل على وجوب الصوم على المستحاضة وقضاء صوم أيام الحيسن.

[بطلان صوم النفاس]

(وسائل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح، ورواوه الكليني في الصحيح عنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام^(٤).

(١) انظر: المختلف ٣: ٤٨٥. جامع المقاصد ١ شرح: ٧٣.

(٢) شرح اللمعة ٢: شرح ص ١٠٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣٥، باب صوم الحانف والمستحاضة، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٣٥، باب صوم الحانف والمستحاضة، ح ٤.

١٩٩٢ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمت.

١٩٩٣ - وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمت، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمت والمرض فلا، وأما السفر فنعم.

(وروى العيص بن القاسم) في الصحيح، ورواه الكليني أيضاً عنه في الصحيح^(١) (قال: تفطر) أي يبطل صومها، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان في وقت المغرب أي قريباً من وقتها فلتفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار في شهر رمضان ففتشسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم»^(٢).

(وروى علي بن الحكم) في الصحيح كالكليني^(٣) عن أبي حمزة (عن أبي جعفر عليهما السلام) حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكّن منه على الاستحباب؛ لعدم التمكّن من الأداء، وفيه أنَّ القضاء لا يشترط فيه وجوب الأداء، وإنما هو بالأمر الجديد مع أنه ليس له معارض، وبؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال:

(١) الكافي ٤: ١٣٥، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح. ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٣٥، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح. ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣٧، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح. ٩.

١٩٩٤ - وروى ابن مسكان، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال: فلتصدق مكان كل يوم بمدي على مسكنين.

«يقضيه أفضل أهل بيته»^(١). وفي المونق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل تقضى عنها؟ فقال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»^(٢) وفي القوي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال: «يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»^(٣) فظهر كثرة الأخبار في هذا الباب، وذكر بعض الأصحاب أنه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للأخبار، وكلما نطّله فلوجه واللبيب يتفطن له.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح. ورواوه الكليني أيضاً في الصحيح عنه^(٤) (عن محمد بن جعفر) وهو مجھول الحال ولا يضر؛ لإجماع^(٥) العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسكان، ويدلّ على أنه إذا عجز عن صوم التذر يتصدق عن كلّ يوم بعدّ من طعام، وسيجيء أيضاً في بابه ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٥، باب الزيادات، ح ٧٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ١٣٧، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١١.

(٥) انظر: نقد الرجال ٣: ١٤٢، عبد الله بن مسكان.

باب قضاء صوم شهر رمضان

١٩٩٥ - روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال: إذا رجع فليصمه.

١٩٩٦ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة وقطعه قال: اقضه في ذي الحجّة، واقطعه إن شئت.

باب قضاء صوم شهر رمضان

(روى عقبة بن خالد) مسدوح ورواوه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١) ويدلّ على عدم جواز القضاء في السفر.

(وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح ورواوه الكليني عنه في الموثق، ورواوه الشيخ عنه^(٢) أيضاً قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام ويدلّ على عدم وجوب التتابع في القضاء، وأما ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام في قضاء شهر رمضان: «إن كان لا يقدر على سرده أي تابعه فرقه، وقال: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجّة»^(٣) فالظاهر أنه محمول على الكراهة؛ لعدم إمكان تابعه بالعيد وأيام التشريق وإن لم يكن بمعنى؛

(١) الكافي ٤ : ١٢١، باب قضاء شهر رمضان، ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ١٢١، باب قضاء شهر رمضان، ح ٥. التهذيب ٤ : ٢٧٥، باب قضاء شهر رمضان، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٥، باب قضاء شهر رمضان، ح ٦.

١٩٩٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضـه في أي شهر شاء أياماً متتابـعة، فإن لم يستطـع فليقضـه كيف شـاء ولـيـحـصـ الأـيـامـ، فإن فـرـقـ فـحـسـنـ وإن تـابـعـ فـحـسـنـ.

لكراتهـا أـيـضاـ،^(١) كما يـفـهمـ منـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ، وـحـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـيـ السـفـرـ، وـأـيـدـهـ بـالـخـبـرـ السـابـقـ^(٢) وـماـ ذـكـرـناـهـ أـظـهـرـ.

(وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ، وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ^(٣) (عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) وـيـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـابـعـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الشـيـخـ زـيـادـةـ: قـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ بـقـيـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـيـتـ شـيـءـ مـنـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـضـهـ، أـوـ أـقـضـيـهـ، فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ؟ قـالـ: «ـنـعـمـ»، وـيـؤـتـهـ مـاـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ، وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـمـنـ أـفـطـرـ شـيـئـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ عـذـرـ فـإـنـ قـضـاءـ مـتـابـعـاـ أـفـضـلـ، وـإـنـ قـضـاءـ مـتـفـرـقاـ فـحـسـنـ لـاـ بـأـسـ»^(٤).

(١) الفرض أن العشر إن كان هو العـشـرـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـابـعـ بـالـعـيـدـ وـعـرـفـةـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ لـكـرـاتـهـ وـإـنـ كـانـ أـعـمـ فـيـشـمـلـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ وـالـظـاهـرـ أـنـ وـرـدـ رـدـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـامـةـ أـنـ يـجـوزـ القـضـاءـ عـلـىـ الـعـيـدـ، وـيـجـوزـ نـذـرـهـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـتـبـ (عـاـشـرـ) عـشـرـ، كـمـاـ كـانـواـ يـكـتبـونـ بـرـسـمـ الـخـطـ وـيـحـذـفـونـ الـأـلـفـ (كـالـحـرـثـ) وـأـمـالـهـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ، وـذـكـرـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ أـنـ لـاـ يـكـرـهـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـالـرـوـاـيـةـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـتـهـيـ بـعـدـ مـدـخـولـةـ - مـنـ هـلـهـ - .

(٢) التـهـيـ ٤: ٢٧٦، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، ذـيلـ حـ ٦.

(٣) الكـافـيـ ٤: ١٢٠، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٤. التـهـيـ ٤: ٢٧٤، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ١.

(٤) الكـافـيـ ٤: ١٢٠، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٣. التـهـيـ ٤: ٢٧٤، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٢.

١٩٩٨ - وسائل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أىقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

[عدم وجوب التتابع في القضاء]

(وسائل سليمان بن جعفر الجعفري) في الصحيح ورواوه الكليني أيضاً^(١) عنه قال: سألت (أبا الحسن الرضا عليه السلام) (وكفارة الدم) أي العمد أو الخطأ (وكفارة اليمين) وهي صوم ثلاثة أيام بعد العجز عن الخصال الثلاث، وتخصيص الثلاث بالذكر مع أن الصوم الذي يجب فيه التتابع أكثر منها؛ لكونها منصوصاً عليها في القرآن^(٢)، أو للاهتمام، ويظهر منه أيضاً استحباب التتابع في القضاء، كما ذكرناه مراراً أن عدم البأس يشعر بآس الكراهة.

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متولدة، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً»^(٣) فالوجه فيه التخيير، أو الحمل على التقية، مع أن الخبر ضعيف

(١) الكافي ٤ : ١٢٠، باب قضاء شهر رمضان، ح ١.

(٢) انظر: المجادلة: ٣ و ٤. النساء: ٩٢. المائدة: ٨٩.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧٥، باب قضاء شهر رمضان، ح ٤. التهذيب ٤ : ٣٢٨، باب الزيادات، ح ٩٣.

١٩٩٩ - وروى جميل، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الأول، ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بيتهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميماً وتصدق عن الأول.

رواہ الفطحیۃ مخالف للأخبار المستفیضة.

[فيمن استمرّ مرضه إلى رمضان]

(وروى جميل) في الصحيح كالكليني ^(١) (عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام) ويدل على أنَّ من استمرَّ مرضه إلى رمضان آخر فليس عليه القضاء وإن تمكَّن من القضاء، ولو لم يقض قضاه وتصدق عن كلِّ يوم بعد، ويفيد ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن أبي الصباح الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال: «إنْ كانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ قَابِلٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَطْعَمَ كُلَّ (أَوْ لَكُلَّ) يَوْمٍ مسكيناً، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، وَإِنْ تَبَاعَ الْمَرْضُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصُحْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ لَكُلِّ يَوْمٍ مسكيناً» ^(٢).

(١) الکانی ٤: ١١٩، باب من توالى عليه رمضانان، ح ٢.

(٢) الکانی ٤: ١٢٠، باب من توالى عليه رمضانان، ح ٣. التهذيب ٤: ٢٥١، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١٩.

وتحمل على عدم القضاء تهاوناً، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: «إن كان برأسه ثم تواني أي قصر قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمدة من طعام على مسكين وعلىه قضاوه، وإن كان لم ينزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدة على مسكين، وليس عليه قضاوه»^(١).

وروى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإذاً عليه لكل يوم أفتر فدية طعام، وهو مدة لكل مسكين» قال: «فكم ذلك أيضاً في كفارة اليمين، وكفاراة الظهار مدةً مدةً، وإن صحي فيما بين الرمضانين فإذاً عليه أن يقضى الصيام، وإن تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جمِيعاً لكل يوم مدة إذا فرغ من ذلك رمضان»^(٢) وأنت خبير بأنه لا يدل على أكثر من الترك، فإن أرادوا بالتهاون هذا المعنى فلا نزاع، وإن أرادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه.

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصومه فقال: «يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بعد من طعام، وليس هذا الذي أدرك، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه،

(١) الكافي ٤: ١١٩، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥١، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢٠.

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضٍ فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بميدان طعام، ويقضي الثاني.

فإني كنت مريضاً فمررت على ثلاث رمضانات لم أصح فيها، ثم أدركت رمضان فصدق بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهم^(١) وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بعد لكل يوم، فاما أنا فإني صمت وتصدقت»^(٢).

فحملوا على الاستحباب بقرينة نسبته عليهما إلى نفسه، وإن كان الأحوط للقضاء لعموم الآية وللاختلاف في تخصيصه بالأحاديث.

فاما ما رواه في القوي، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ فقال: «أحبب له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء»^(٣). فمحمول على عدم التهاون.

[فيمن توالى عليه رمضانان ولم يقض]

(ومن فاته شهر رمضان)^(٤) إلى آخره، يمكن أن يكون من تنتهـة خبر زارة

(١) التهذيب ٤: ٢٥١، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٢، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٢، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٢٣.

(٤) هذه عبارة الفقه الرضوي - منه لهـة - .

٢٠٠٠ - وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مذ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.

وأن يكون قول الصدوق، وبرؤيته عدم ذكر الكليني والشيخ^(١) لهذه الزيادة، وظاهر أن التصدق واجب للسنة الأولى، ويجب القضاء فقط للسنة الثانية، أو يكون هذا الحكم من خبر وصل إليه إن لم يكن جزء الخبر، والمشهور العمل، بالأخبار الأولى، ويمكن حمله على ما إذا صلح فيما بين الثاني والثالث ولم يقض ولم يتهاون، بل كان في نيته القضاء، ثم مرض ولم يقض لم يصح فيما بين الأول والثاني، واختلف في وجوب تعدد الكفارة بتعدد السنين، الأحوط التعدد، بمعنى أنه إذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى أربع سنين، فهل يجب لكل يوم أربعة أمداد أم يكفي مذ واحد؟.

[من أفتر في قضاء رمضان عمداً]

(وروى ابن محبوب) في الصحيح كالكليني^(٢) (عن الحارث بن محمد) من أصحاب الأصول (عن بريد العجلاني) الثقة (عن أبي جعفر عليه السلام) وعليه عمل الأكثر^(٣) وبرؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) التهذيب ٤ : ٢٥٠، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١٨.

(٢) الكافني ٤ : ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو بريد الصيام، ح ٥.

(٣) انظر: المعتبر ٢ : ٧٠٤. تذكرة الفقهاء ٦ : ٥٩. مالك الأنعام ١٠ : شرح ص ١٠.

وقد روي: أنه إن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفتر بعد الزوال فعليه الكفارة، مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان.

رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»^(١) (وقد روي) إلى آخره.

رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فأتى النساء قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»^(٢) وظاهر الصدوق التخbir، وأفضلية الفرد الثاني، وحمل الشيخ الغير الثاني على من أفتر استخفافاً وتهانيناً والأول أظهر.

فأثنا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال: «هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا»، سئل فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد

(١) التهذيب ٤: ٢٧٩، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٩.

٢٠٠١ - وروى سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فتكر لها زوجها على الإفطار فقال: لا ينبغي أن يكرها بعد زوال الشمس.

٢٠٠٢ - وسألة سماعة عن قوله الصائم بال الخيار إلى زوال الشمس قال: إن ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس.

أن يقضيه»^(١).

فييمكن أن يحمل على من نوى نهاراً قبل الزوال، والأخبار الأولية على من نوى ليلاً أو على الاستحباب.

ويؤيده، ما (وروى سماعة) في الموثق كالكليني والشيخ^(٢) (عن أبي بصير - إلى قوله - لا ينبغي) وظاهره الكراهة.

[جواز النية في صوم النافلة إلى الغروب]

(وسائله سماعة) في الموثق، ورواه الكليني والشيخ أيضاً عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، ويؤيده ما، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان،

(١) التهذيب ٤: ٢٨٠، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام، ح ٦. التهذيب ٤: ٢٧٨، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام، ح ٣. التهذيب ٤: ٢٧٨، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك، أن تفترط ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك، أن تفترط إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفترط»^(١) وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار والإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»^(٢) وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الذي يقضى شهر رمضان إنما بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان طوعاً فإنه إلى الليل بال الخيار»^(٣).

فأمّا ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «الصائم طوعاً بال الخيار، ما بينه وبين نصف النهار، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم»^(٤).

وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى قال: «من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك، فإن أفترط فعليه قضاوه، ومن أصبح ولم ينوي الصيام من الليل فهو بال الخيار إلى أن يزول الشمس إن شاء صام، وإن شاء أفترط، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل»^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨، باب قضاء شهر رمضان، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨١، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢٣.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٩، باب نية الصيام، ح ١٦.

فمحمولان على الكراهة وإن لمكن حمل الأخير على القضاء، كما سيجيء كما أن خبر سعادة يدل على جواز الإنطمار، يدل على جواز النية إلى الرووال ظاهراً بعض الأخبار المتقدمة.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله عن الرجل يصبح وهو يربد الصيام ثم يbedo له فيفطر قال: «هو بالختار ما بينه وبين نصف النهار» قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: «نعم؛ لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها» قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: «نعم»^(١). وإن كان حملها على النافلة أظهر، كما تقدم.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في الرجل يbedo له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: «نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً»^(٢). وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «من أصبح وهو يربد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر، ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع^(٣) النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها»^(٤). وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال:

(١) الكافي ٤: ١٢١، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام، ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ٥.

(٣) في نسخة: «اتتصف».

(٤) التهذيب ٤: ١٨٧، باب نية الصيام، ح ٧.

قال علي عليه السلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً، ولم يفطر فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(١). وفي الصحيح - بطريقين - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعلق النهار حدث له رأي في الصوم فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(٢).

وتحمل على النافلة وإن أمكن إبقاءه على العموم، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، - ومراسيله في حكم المسانيد - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم»^(٣). وفي الحسن كال الصحيح والموثق كال الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل، يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوه صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار؟ فقال: «نعم له أن يصوم ويعتذر به من شهر رمضان»^(٤).

والأولى، بل الأحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل أن لا يفطر قبل الزوال،

(١) التهذيب ٤: ١٨٧، باب نية الصيام، ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١١ و ١٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١٣.

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يقضي رمضان الله أن يفطر بعد ما يصبح، قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه» قال: وسأله عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم يصومه ويعتذر به إذا لم يحدث شيئاً»^(١).

[اعتبار النية في جميع الأعمال]

اعلم أن هذه الأخبار وما في معناها تدل على اعتبار النية مجملة، وبيانها ما رواه الأصحاب مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات» وبلغه آخر أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات» و«لكل امرئ ما نوى»^(٢) وقد تقدم أخبار النية. ويزيده بياناً ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إن العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الشواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة»^(٣). والشيخ عن أبي الحسن الرضا علیه السلام أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة»^(٤) والكليني عنه صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين علیه السلام كان يقول:

(١) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ١ و ٢. التهذيب ١: ٨٣، باب صفة الوضوء، ح ٦٧.

(٣) الكافي ٢: ٨٤، باب العبادة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ٣.

٢٠٠٣ - وروى ابن فضالٍ عن صالح بن عبد الله الخثعميٍّ قال: سألت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً جزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضةٌ قضاه.
وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بداره فله أن يصوم.

«طوبى لمن أخلص الله العبادة والدعاة ولم يشغل قلبه بما ترى عيناً، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناً، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره»^(١).
وعن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّوجلَّ: «لَيَتَّلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً»^(٢)
قال: «ليس يعني أكثر عملاً ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشدّ من العمل، والعمل الخالص الذي لا ترید أن يحمدك عليه أحد إلَّا الله عَزَّوجلَّ، والنية أفضل من العمل، إلَّا وإن النية هي العمل ثم تلا قوله عَزَّوجلَّ: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ تِهِ»^(٣) يعني على نيته»^(٤) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٥).

(وروى ابن فضال) في الموثق كالصحيح كالكليني^(٦) (عن صالح بن عبد الله الخثعمي) وهو مجهول على أمره، أي على مذهبـه الحق (وإن كان قضاء فريضة قضاه، أي أنظر وقضا يوماً آخر أو أتمه (وإذا أصبح الرجل) إلى آخره.

(١) الكافي ٢ : ١٦ ، باب الإخلاص، ح ٣.

(٢) هود: ٧. الملك: ٢.

(٣) الإسراء: ٨٤.

(٤) الكافي ٢ : ١٦ ، باب الإخلاص، ح ٤.

(٥) انظر: الكافي ٢ : ٨٤ ، باب النية.

(٦) الكافي ٤ : ١٢٢ ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ح ٧.

٢٠٠٤ - وسئل عليه عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال: هو بالختار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء. وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك

الظاهر أنه تمرة الخبر السابق بقرينة: وسئل، ويحتمل أن يكون من كلام الصدوق ويكون قوله: وسئل، خبر أبي بصير، كما سندكره، وهو أظهر، لكن خروج عن دأبه، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام، يدخل إلى أهله فيقول: «عندكم شيء، وإن أصمت» فإن كان عندهم شيء أتوه به وإن أصمت^(١)، ويحتمل أن يكون عليه السلام ناوياً ويطلب منهم، تكليف الإفطار ولو بإحضار الطعام، كما سمع. (وسئل عليه عن الصائم المتطوع)^(٢) روى الكليني في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال: «هو بالختار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم، فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٣).

(إذا طهرت المرأة) إلى آخره، روى الشيخ، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال: «تفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال: «تصلي وتنعم صومها

(١) التهذيب ٤: ١٨٨، باب نية الصيام، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢، باب الرجل يصبح وهو يربد الصيام، ح ٢.

المقدار تأدبياً، وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفترطت وعليها القضاء.

وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم

(أي تأدبياً) وتفضي»^(١) وقد تقدم في صحيفة يونس من استحباب الإمساك للمسافر تأدبياً، وفي خبر الزهرى.

[كيفية التتابع في شهر أو شهرين]

(وإذا وجب على الرجل إلى آخره، روى الكليني في الصحيح، عن جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمته صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً فيفرض قال: «يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي»^(٢).

وتقييده عليه السلام بالحر؛ لأن كفارة الملعوك نصفه، كما سيجيء، وأما استقبال المريض فعلى الاستحباب، لما سيجيء.

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين - بتقدير صيام - وفي التهذيب: شهراً متتابعاً - وهو أظهر - ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيامًا، أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفترط، فيه أفترط ثم قضى

(١) التهذيب ٤: ٢٥٣، باب حكم المريض يفترط، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٣٨، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ١.

من الشّهر الثّاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه، ولم يجزئه الشّهر الأوّل إلّا أن يكون أفتر لمرض فله أن يبني على ما صام، فإنّ الله عزّ وجلّ حبسه، فإن صام شهراً وصام من الشّهر الثّاني أياماً ثم أفتر فعليه أن يبني على ما صام.

ما بقي عليه، فإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفتر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله - فليعد الصوم كله التهذيب - ^(١).

وفي الموثق، عن سعامة بن مهران قال: سأله ^(٢) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرق بين الأتيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفتر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» ^(٣). إلا أن يكون أفتر لمرض) إلى آخره، كما روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فقام شهرًا ومرض قال: «يبني عليه الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفترت أيام حبضها قال: «تقضيها» قلت: فإنها قضتها ثم يشتت من المحيض، قال: «لا تعيدها أجزأها ذلك» ^(٤). وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} مثل ذلك ^(٥). وروى الكليني في الموثق كال الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال:

(١) الكافي ٤: ١٣٨، باب من وجب عليه صوم شهرین، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٨٣، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢٩. مع زيادة.

(٢) في نسخة: «سألت أبي عبد الله ^{عليه السلام}».

(٣) الكافي ٤: ١٣٨، باب من وجب عليه صوم شهرین، ح ٣. التهذيب ٤: ٢٨٢، باب قضاء شهر رمضان، ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٤، باب قضاء شهر رمضان، ح ٣٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٤، باب قضاء شهر رمضان، ح ٣٣.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: «تصوم و تستأنف (أي تقضي) أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين» قلت: أرأيت إن هي يشترط من المحيض أن تقضيه؟ قال: «لا تقضي بجزيها الأول»^(١).

وفي القوي عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ أينني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: «بلى يبني على ما كان صام»، ثم قال: «هذا مما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عليه عزوجل شيء»^(٢).

فأما ما رواه الشيخ والكلبي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول، فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي»^(٣). فمحمول على الاستحباب، كما تقدم، وحملها الشيخ على أنه إذا كان مرضه مرضًا لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فحينئذ يستأنف^(٤) وهو بعيد.

وروى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل

(١) الكافي ٤ : ١٣٧ ، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح .١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٤ ، باب قضاء شهر رمضان، ح .٣١ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣٩ ، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح .٧ . التهذيب ٤ : ٢٨٥ ، باب قضاء شهر رمضان، ح .٣٥ .

(٤) الاستبصار ٢ : ١٢٥ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمعرض، ذيل ح .٥ .

٢٠٠٥ - وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرًا تاماً.

٢٠٠٦ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم، وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقائه.

جعل الله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال: «يصوم شهرًا وبعض الشهر، ثم لا يأس أن يقطع الصوم»^(١) وإن كان الأحوط هنا التتابع، ورؤيه ما سيدركه الصدوق في الكفارات في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الخليل إلى آخره.

(وروى موسى بن بكر) في القوي كالكليني والشيخ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) عمل به الأصحاب^(٣)، وإن كان الأحوط التتابع؛ لعدم وضوح السنداً، وعلى تقدير العمل لا يتعدى إلى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل والظهار؛ لأنَّه قياس محض مع مخالفته للعمومات.

(وروى منصور بن حازم) في الحسن كال الصحيح، ورواوه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

(١) التهذيب ٤: ٣٢١، باب الزيادات، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ٦، التهذيب ٤: ٢٨٥، باب قضاء شهر رمضان، ح ٣٧. مع اختلاف يسير.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٤. مختلف الشيعة ٣: ٥٦٣. مسالك الأفهام ١١ شرح: ٣٨٨.

(٤) الكافي ٤: ١٣٩، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ٥.

٢٠٠٧ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهارِ فضام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال: يصوم ذو الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين.

(وروى ابن محبوب) في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني ^(١) أيضاً عنه - لكن في سنته سهل بن زياد، و الظاهر أنه أخذه من كتاب الحسن، كما أخذ عنه الصدوق والشيخ - عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام وعدم ذكر العيد؛ للظهور، ويدل على مرجحية أيام التشريق مطلقاً، وسيجيء حكمها وعلى عدم وجوب تتابع الشهر الثاني، وإلا لم يجز إيقاعها في ذي القعدة وإن كان ظاهر بعض الأخبار ^(٢) اللزوم وإن لم يكن شرطاً، لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً، وعلى عدم جواز الوطء في الظهار حتى يتم الشهرين وإن كان بلفظ: لا ينبغي للأية ^(٣) والأخبار الأخرى ^(٤)، وظاهر الصدوق اشتراط الأيام من التشريق الشهر الثاني لهذا الخبر، لكنه في خبر منصور وغيره الاكتفاء بيوم فيحمل الأيام على الاستحباب.

(١) الكافي ٤: ١٣٨، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ٤. التهذيب ٤: ٣٢٩، باب الزیادات، ٩٥ ح.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٣٩، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ٨ و ٩.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) انظر: الكافي ٧: ٤٦١، باب التوادر، ح ٥ و ٦. الاستبصار ٣: ٢٦٥، باب أنّ من وطئ قبل الكفارة.

باب قضاء الصوم عن الميت

٢٠٠٨ - روى أبى بن عثمان عن أبى مريم الأنصارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بميد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه.

باب قضاء الصوم عن الميت

(روى أبى بن عثمان) في الموثق كالصحيح ورواوه الكليني عنه^(١) (عن أبى مريم الأنصارى) الثقة (عن أبى عبد الله عليه السلام) يدلّ عليه اشتراط تمكن القضاء في الوجوب، كما دلّ عليه الأخبار المتقدمة، وعلى تقديم التصدق على قضاء الولي مع وجود المال، ورواه الشيخ في الصحيح، عن أبى مريم عنه عليه السلام^(٢) وفيه: فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه، لكنه في الكافي كالمتن، ويمكن الجمع بينه وبين الأخبار الآتية بالحمل على التخيير أو القضاء مع عدم المال.

وروى الكليني عن العدة عن سهل عن الوشاء - والظاهر أنه من كتابه، كما يظهر من التتبع فيكون صحيحاً - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني»^(٣) فيمكن حمله على التخيير أو يخص بالكافرة.

(١) الكافي ٤: ١٢٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان، ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٨، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان، ح ٦.

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك وإن كان

[وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي]

(وإذا مات رجل) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرئه قال: «ليس عليه شيء»، ولكن يقضي عن الرجل الذي يبرئ ثم يموت قبل أن يقضي^(١). وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة فقال: «لا، إلا الرجال»^(٢). وفي القوي، عن حمّاد بن عثمان، ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا إلا الرجال»^(٣) وقد تقدّم الأخبار في حكم السفر. وروى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: «لا يقضي عنه» والحاصل تموت في رمضان قال: «لا يقضي عنها»^(٤). وفي الصحيح - على الظاهر - كالكليني، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال

(١) الكافني : ٤ ، ١٢٣ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ، ح .٢

(٢) الكافني : ٤ ، ١٢٣ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ، ح .١

(٣) الكافني : ٤ ، ١٢٤ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ، ح .٤

(٤) التهذيب : ٤ : ٢٤٧ ، باب من أسلم في شهر رمضان ، ح .٨

للميّت ولیان فعلى أكابر هما من الرجال أن يقضى عنه فإن لم يكن له ولی من الرجال قضى عنه ولیه من النساء.

فأوصتني أن أقضى عنها قال: «هل برأت عن مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه فقال: «لا يقضى عنها، فإن الله عزوجل لم يجعله عليها» قلت: فإني أشتهمي أن أقضى عنها، وقد أوصتني بذلك قال: «كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهرت أن تصوم لنفسك فصم»^(١).

وفي الموثق، عن سعامة بن مهران قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: «لا صيام عليه ولا قضاء عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال: «لا يقضى عنها»^(٢) يمكن أن يكون للمرض وإن أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشرة.

(إإن لم يكن - إلى قوله - من النساء) يمكن أن يكون له خبر أو العمومات وروى الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: «ليس على ولاته أن يقضى عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان فلم ينزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على ولاته أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك، فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى ولاته أن يقضى عنه لاته قد صح فلم يقض ووجب عليه»^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٧، باب صوم العائض والمستحاشة، ح ٨. التهذيب ٤: ٢٤٨، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٧، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١٣.

٢٠٠٩ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله.

٢٠١٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليتان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جمِيعاً خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولتيه عشرة أيام ولاه إن شاء الله. قال مصنف هذا الكتاب الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.

(وقد روي عن الصادق عليه السلام) إلى آخره، يدل ظاهراً على الاستحباب، أو جواز التبرع من غير الوالي عن الوالدين.

[حكم تعدد الوالي في كيفية القضاء]

(وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام) في الصحيح كالكليني والشیخ^(١) (إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام) يدل على الوجوب على الأكبر، وحمل على أكبر الأولاد من الذكور مع أن الخبر عام كالأخبار المتقدمة، فالاحتياط في قضاء الوارث وإن لم يكن ولداً، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب^(٢)، وفيهم من مباهاة الصدوق أن الاعتناء بالمكaitib كان أكثر من المسانيد بالمشافهة، كما هو الظاهر من أحوالهم، وإن أمكن أن يكون المباهة بخطه عليه السلام المنسوب إليه، وسيجيء رواية محمد بن إسماعيل في الصحيح، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه

(١) الكافي ٤: ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان، ح ٥. التهذيب ٤: ٢٤٧، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٦.

(٢) المقنة: ٣٥٣. البيان: ١٥٤. ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٧.

باب فدية صوم النذر

٢٠١١ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلَمٌ مِنْ مَرْضٍ، أَوْ تَخْلُصٍ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَاعَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ فَعْجَزٌ عَنْ ذَلِكَ لِعَلَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمْرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صُومٌ كَثِيرٌ مَا كَفَارَةً ذَلِكَ قَالَ: تَصْدِقُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّاً مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ بَمَدَّ تَمَرٍ.

صوم يصام عنه، أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنده، فإنه أفضل». فيمكن الجمع بالتخيير أو يحمل على صوم التافلة وإن كان بعيداً.

باب فدية صوم النذر

(روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ) فِي الصَّحِيفَةِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ^(١)، أَيْضًا عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَكِنَّهُ فِي الْكَافِيِّ: «بَمَدَّ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ ثَمَنَ مَدَّ» بَدْلٌ: «أَوْ بَمَدَّ مِنْ تَمَرٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ النَّسَاخِ. (وفي رواية إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِدْرِيسٍ) فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُمَا كَالْكَلِينِيُّ^(٢) - وَكَتَابَهُمَا، مَعْتَمِدٌ وَهُمَا صَاحِبَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ يَخْلُصُ مِنْ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْلُصُ فِيهِ فَعْجَزَ عَنِ الصُّومِ لِعَلَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمْرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صُومٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَارَةً ذَلِكَ الصُّومِ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَمَدَّ حَنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ»

(١) الْكَافِي٤: ١٤٤، بَابُ كَفَارَةِ الصُّومِ وَنَدِيَتِهِ، ح٣.

(٢) الْكَافِي٤: ١٤٣، بَابُ كَفَارَةِ الصُّومِ وَنَدِيَتِهِ، ح١.

٢٠١٢ - وفي رواية إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام: تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة أو شعير.

باب صوم الإذن

٢٠١٣ - روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم؛ لئلا يعملوا

وروى الكليني والصدوق، عن محمد بن منصور، -في القوي - قال: سأله الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال: «كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد»^(١). وسيجيء مذآن محمول على الاستحباب، وإن احتمل استحباب المد أيضاً. والاحتياط ظاهر وسيذكر إن شاء الله في كتاب الأيمان أحکام كفارة اليمين وغيرها.

باب صوم الإذن

[لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذن مضيقه]

(روى الفضيل بن يسار) في القوي كال الصحيح، ورواوه الكليني مرسلأ عنه^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام) - إلى قوله - ضعيف) أي يستحب لهم ضيافته، ويدل على كراهة صوم الضيف والمضييف بدون الإذن.

(١) الكافي ٤: ١٤٣، باب كفارة الصوم ونديته، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥١، باب من لا يجوز له صيام التطوع، ح ٣.

شيئاً فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف؛ لئلا يحتشموهم ويستهني فيتركه لهم.

٢٠١٤ - وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه، وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصيةً وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً.

(وروى نشيط بن صالح) الثقة وكأنه أخذه من كتابه ورواه الكليني، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح ^(١) (عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام) ويمكن الحكم بصحته؛ لذكره في الفهرست أن كلما يرويه عن هشام، فله إليه طريق صحيح ^(٢)، وإن كان يذكر منه بطرق أخرى لتفنن الطريق، ويدل ظاهراً على كراهة صوم الضيف بدون إذن الضيف، وحرمة صوم المرأة بدون إذن الزوج، وحرمة صوم العبد بدون إذن المولى، وحرمة صوم الولد بدون إذن الوالدين تطوعاً.

ويؤتىده ما رواه الكليني صحيحاً، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها» ^(٣).

(١) الكافي ٤: ١٥١، باب من لا يجوز له صيام التطوع، ح ٢.

(٢) الفهرست: ٣٣٦.

(٣) الكافي ٤: ١٥١، باب من لا يجوز له صيام التطوع، ح ١.

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر

٢٠١٥ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام أنه قال: يغسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين عليهما السلام في تسع عشرة وقبض عليهما السلام في إحدى وعشرين قال: والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: «ليس للمرأة أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها»^(١) وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي عليهما السلام فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك فقالت: أخبرني بشيء من ذلك؟ فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه»^(٢).

باب الغسل في الليالي المخصوصة إلى آخره [تأكد استحباب الغسل في ليالي القدر]

(روى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) كالكليني^(٣) (عن أحد همّا عليهما السلام - إلى قوله - إلى آخره) أي إذا اغتسل أول الليل، فلو وقع منه نوم أو حدث لا يضر الغسل، وهو يجزي، أو المستحب المؤكد أن يغسل أول الليل ولو فعل في أثنائه

(١) الكافي ٤: ١٥٢، باب من لا يجوز له صيام الطوع، ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٥٢، باب من لا يجوز له صيام الطوع، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، ح ٤.

- ٢٠١٦ - وقد روي: أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة.
- ٢٠١٧ - وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّي ويفطر.

إلى آخره فهو مجز أيضاً وكان مثاباً.

(وقد روي) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سلم، عن أحدهما عليهم السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام وفيها، رفع عيسى بن مرريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلات وعشرين يرجى فيها ليلة القدر»^(١) الخبر وفي الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وذكر غسل الشلات اللّيالي في شهر رمضان وظاهره الليلي الأول وقد تقدم أيضاً.

(وروى زرارة والفضيل) في الصحيح ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح^(٣) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - قبيله) أي قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل (ثم يصلّي) أي بعد الغروب (ويفطر).

ويدلّ على استحباب تقديم الصلاة وقد تقدم، وروى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين» قال:

(١) التهذيب ١ : ١١٤ ، باب الأغسال المفروضات والمستونات، ح .٣٤

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ ، باب الأغسال المفروضات والمستونات، ح .٢٢

(٣) الكافاني ٤ : ١٥٣ ، باب الغسل في شهر رمضان، ح .١

٢٠٨ - وروى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر الأخيرة شد المئزر، واجتنب النساء وأحيا الليل، وتفرغ للعبادة.

قلت: فain شق على؟ قال: «في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين» قلت: فain شق على؟ قال: «حسبك الآن»^(١) والظاهر أنه كان غرض سليمان تشخيص ليلة القدر، فلما تشخص أنه في إحدى وثلاث قال عليه السلام: «حسبك» هذا القدر من البيان؛ لأن الحكمة في الإخفاء.

وفي الصحيح، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»، وسألته عن القيام فقال: «تقوم في أوله وآخره»^(٢)، وروى الشيخ في الصحيح، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلات وعشرين مرتين، مرتة من أول الليل، ومرة من آخر الليل^(٣).

[استحباب الفراغ للعبادة في العشر الأخيرة من شهر رمضان]

(وروى سماعة) في الموثق (عن أبي بصير)، كما في الكافي^(٤) (عن أبي عبد الله عليه السلام) شد المئزر كنایة عن الجد والاجتهاد في العبادة، أو عن اجتناب النساء،

(١) الكافي ٤: ١٥٣، باب الغسل في شهر رمضان، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥٤، باب الغسل في شهر رمضان، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣٣١، باب الزiyادات، ح ١٠٣.

(٤) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٣.

٢٠١٩ - وروى سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: صل ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات.

٢٠٢٠ - وقال الصادق عليهما السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاثة وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها والله عزوجل أن يفعل ما يشاء في خلقه.

أو عنهم معاً، وعلى الآخرين يكون العطف تفسيرياً، أو تخصيصاً بعد التعميم، والأول أظهر.

(وروى سليمان الجعفري) في الصحيح، كما في الكافي، عن أبي الحسن عليهما السلام^(١).

[المراد من التقدير في ليلة القدر]

(وقال الصادق عليهما السلام) رواه الكليني، عن ربيع المسلبي وزياد بن أبي الحال ذكره، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، وروي في الموثق بال الصحيح عن زراة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «التقدير في الليلة تسع عشرة، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإيماء في ليلة ثلاثة وعشرين»^(٣).

وفي القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال: فقال: «لا والله، ما ذلك إلا في ليلة

(١) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزاد من الصلة في شهر رمضان، ح ٤. ولم ترد فيه الحمد مرّة.

(٢) الكافي ٤: ١٦٠، باب في ليلة القدر، ح ١٢.

(٣) الكافي ٤: ١٥٩، باب في ليلة القدر، ح ٩.

تسع عشرة من شهر رمضان، وأحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، فainَ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجميع، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كلَّ أمر حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزوجلَّ من ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله عزوجلَّ: «خَيْرٌ مِّنَ الْأَفْلَقِ شَهْرٌ»^(١) قال: قلت: فما معنى قوله: يلتقي الجميع؟ قال: «يجمع الله فيما ما أراد تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه» قال: قلت: فما معنى قوله: يمضي في ثلاثة وعشرين؟ قال: «إنه يفرقه»^(٢)، في ليلة إحدى وعشرين إمضاءه، ويكون له فيه البداء، فإذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين إمضاء، فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى»^(٣).

الظاهر أنَّ المراد من التقدير الذي يكون في الليلة الأولى تقدير البلايا والنعيم التي استحقها العبد بسبب إعمال عملها، ولكنَّه مشروط بأنَّه لا يعمل ما به يستحق الزيادة والنقصان منها، فإن عمل إلى الليلة الثانية ما يستحق به تغيير ما قدر قبل، غير وإن لم يفعل يحكم بالقدر عليه وبصير بالأعمال استحقاق لها أكثر، ولكن إن عمل إلى الثالثة ما به يستحق المحو والإثبات يمحو ويثبت بالاستحقاق، أو التفضيل، وإن فيبرم ويحكم عليه جزماً بما قدر له وقلماً يغير ما أبرم، ولكن لو فعل من الدعاء والخيرات والصلات فللله تعالى فيه المشية بالتغيير تفضلاً منه تعالى.

كما روي في الأخبار المتواترة^(٤) معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله أجمعين:

(١) القدر: ٣.

(٢) في نسخة: «لا يفوته».

(٣) الكافي ٤: ١٥٨، باب في ليلة القدر، ح ٨.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٤٦٩، باب أنَّ الدعاء يرد البلاء والقضاء.

«أن الدعاء يرد البلاء» وقد أبرم إبراماً^(۱)، وكذلك في غيره من صلة الرحم^(۲) والصدقة^(۳) وغيرها، وما ورد في خبر إسحاق - أنه لا يبدو له فيه تبارك وتعالى - فالظاهر أن المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الأخبار، أو المراد به ما أخبر به أنبياؤه ورسله، فإنه من المحتمل الذي لا بدأء فيه، كما روی الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: «العلم علماً: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويشتبه ما يشاء»^(۴) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(۵).

[بيان المراد من البداء]

واعلم أنه كلما يكون فيه البداء فإنه تعالى يعلمه قبل أن يحصل منه البداء، وليس البداء عن جهل، ولا عن ندامة، تعالى الله عن ذلك، ولكن كالنسخ في الأحكام، فإنه يرجع إلى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق، فلما

(۱) راجع: الكافي ۲ : ۴۶۹، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، ح ۳ و ۴ و ۶ و ۷.

(۲) راجع: الكافي ۲ : ۱۵۷ - ۱۵۰، باب صلة الرحم.

(۳) راجع: الكافي ۴ : ۲ - ۷، باب فضل الصدقة وأن الصدقة تدفع البلاء.

(۴) الكافي ۱ : ۱۴۷، باب البداء، ح ۶.

(۵) انظر: الكافي ۱ : ۱۴۶، باب البداء. التوحيد: ۳۳۱.

تغيرت المصلحة نسخ الحكم السابق، وكذلك الله تعالى مصلحة في التغيرات في غير الأحكام من العطاء والبلاء، فكلما يمحو ويثبت من لوح المحو والإثبات فللطف بالنظر إلى المكلفين بأن يسعوا ويبالغوا في موجباتهما من الدعوات والصدقات والصلات وغيرها، كما أن هذه الأشياء وغيرها أسباب لدخول الجنة والقرب، وأضدادها في دخول النار وبعد، والجميع مكتوب في اللوح، وأن فاعل الخير من أهل الجنة، وفاعل الشر من أهل النار، مع أنه قد يصير بالعكس بتغيير الأعمال، أو بالتفضل والشفاعة، بخلاف ما في اللوح المحفوظ، فإنه صور معلوماته تعالى ولا يتغير ولا يتبدل.

روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يدأ الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له»^(١) وعنده عليه السلام قال: «إن الله لم يبد له من جهل»^(٢). وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: «لا، من قال هذا فأخزاه الله» قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة أليس في علم الله؟ قال: «بلى، قبل أن يخلق الخلق»^(٣) وغير ذلك من الأخبار.

وأنا ما روي من البداء في إخبار الأنبياء، كما تقدم بعضها في الصدقات، فمحمول على أنه تعالى أخبرهم بأنه يكون فيه البداء، وأخبروا أنهم بذلك قبل

(١) الكافي ١: ١٤٨، باب البداء، ح. ٩.

(٢) الكافي ١: ١٤٨، باب البداء، ح. ١٠.

(٣) الكافي ١: ١٤٨، باب البداء، ح. ١١.

وقوعه، كما يظهر من خبر الحية التي كانت في الحطب ودفعها الصدقة^(١) والحاصل: أن البداء متى جاء به الأنبياء وندب الأمم القول به. كما روى الكليني والصدوق في الصحيح، عن زرارة بن أعين، عن أحدهم^{عليه السلام} قال: «ما عبد الله بشيء مثل البداء»^(٢). وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «ما عظم الله بمثل البداء»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا^{عليه السلام} يقول: «ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقر الله بالبداء»^(٤). والصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبي عبد الله^{عليه السلام} يقول: «ما تنبأنبيّ قط حتى يقرّ الله بخمس: بالبداء، والمشية، والسجود، والعبودية والطاعة»^(٥).

وفي الحسن عن مالك الجhenي قال: سمعت أبي عبد الله^{عليه السلام} يقول: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه»^(٦).

وروى الكليني والصدوق، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم^{عليه السلام} كيف علم الله؟ قال: «علم وشاء، وأراد، وقدر، وقضا، وأمضى، فأمضى ما قضى، وقضى ما قدر،

(١) الكافي ٤ : ٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٣.

(٢) الكافي ١ : ١٤٦، باب البداء، ح ١. التوحيد: ٣٣١، ح ١.

(٣) الكافي ١ : ١٤٦، باب البداء، ح ١. التوحيد: ٣٣٢، ح ٢.

(٤) الكافي ١ : ١٤٨، باب البداء، ح ١٥. التوحيد: ٣٣٣، ح ٦.

(٥) الكافي ١ : ١٤٨، باب البداء، ح ١٣. التوحيد: ٣٣٣، ح ٥.

(٦) الكافي ١ : ١٤٨، باب البداء، ح ١٢. التوحيد: ٣٣٤، ح ٧.

وقدر ما أراد، فبعلمه كانت المشية، ولمشيته كانت الإرادة، وبإرادته كان التقدير وبنقدره كان القضاء، وبقضائه كان الإيماء، والعلم متقدم والمشية ثانية، والإرادة ثالثة، والتقدير واقع على القضاء بالإيماء، فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء، وفيما أراد؛ لتقدير الأشياء، فإذا وقع القضاء بالإيماء فلا بداء.

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشية في المنشأ قبل عينه، والإرادة في المراد قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً وقتاً - وفي التوحيد: وقياماً بدلـه - ، والقضاء بالإيماء هو العبرم من المفهولات، ذوات الأجسام المدرکات بالحواس، من ذي لون وريح، وزن وكيل، وما دب ودرج من إنس وجـن، وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس، فللـه تبارـك وتعـالـى فيه الـبداءـ مما لا عـين له فإذا وقع العـين المـفهـوم المـدـرك فـلا بـداءـ والله يـفـعـل ما يـشـاءـ.

فبالـعلم عـلم الأـشيـاءـ قبل كـونـهاـ، وبـالـمشـيةـ عـرفـ صـفـاتـهاـ وـحدـودـهاـ وـإـنـشـاءـهاـ قبل إـظهـارـهاـ، وبـالـإـرـادـةـ مـيـزـ أـنـفـسـهاـ فـي أـلوـانـهاـ وـصـفـاتـهاـ، وبـالـتـقـدـيرـ قـدـرـ أـقوـاتـهاـ وـعـرـفـ أولـهاـ وـآـخـرـهاـ، وبـالـقـضـاءـ أـبـانـ لـلـنـاسـ أـمـاـكـنـهاـ وـدـلـلـهـ عـلـيـهـاـ، وبـالـإـيمـاءـ شـرـحـ عـلـلـهاـ وأـبـانـ أـمـرـهـاـ وـذـلـكـ تـقـدـيرـ الـعـزـيزـ الـعـلـيمـ»^(١) فـتـدـيرـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـائـهـ شـرـحـ الـأـخـبـارـ كـثـيرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

والـحاـصـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ أـنـ لـكـلـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـالـيـ الـثـلـاثـ شـرـفـاـ عـظـيـماـ وقدـراـ جـلـيلـاـ، وإنـ كـانـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـخـفـيـةـ فـيـهاـ.

(١) الكافي ١: ١٤٨، باب البداء، ح ١٦. التوحيد: ٣٣٤، ح ٩.

٢٠٢١ - وروى رفاعة عنه عليه السلام أنه قال: ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها.

٢٠٢٢ - وأرى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في منامه بنبي أمية يصعدون منبره من بعده، يضلّون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كثيراً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله، ما لي أراك كثيراً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل، إني رأيت بنبي أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي

(وروى رفاعة) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في القوي عنه^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - آخرها) الظاهر أنَّ الأولية باعتبار التقدير، أي أول السنة الذي يقدر فيه الأمور ليلة القدر والآخريّة باعتبار المجاورة، فإنَّ ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها، كما سيجيء أنَّ أول السنة التي يحلُّ فيها الأكل والشرب يوم الفطر، أو يكون المراد أنَّ عملها يكتب في آخر السنة الأولى، وأول السنة الآتية صلاة الصبح في أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وأخر السنة المقدر فيها الأمور.

[رؤيا النبي صلوات الله عليه وسلم]

(وأرى رسول الله صلوات الله عليه وسلم) رواه الكليني، في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «رأي -رأي، الكافي - رسول الله صلوات الله عليه وسلم في منامه بنبي أمية» الظاهر أنه على سبيل

(١) الكافني ٤ : ١٦٠، باب في ليلة القدر، ح ١١. وفيه مكتداً: قال: «رأس السنة ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة».

(٢) الكافني ٤ : ١٥٩، باب في ليلة القدر، ح ١٠.

يضلُّون الناس عن الصِّراط الْقَهْرَى فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا لَشِيءٌ مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنَّ نَزْلَهُ عَلَيْهِ بَأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسَهُ بِهَا.

﴿أَفَرَءَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِبْعَةِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ وأنزل عليه: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** جعل ليلة القدر لنبئه **﴿خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** خيراً من ألف شهرٍ من ملكبني أمية.

التعبير، كما يظهر من مقدمة الصحيفة أنه **﴿رَأَى رِجَالًا يَنْزَوُنَ عَلَى مِنْبَرٍ نَزَوَ الْقَرْدَةَ يَرْدَوْنَ النَّاسَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْرَى،** (١) **وَالظَّاهِرُ أَنَّ بْنَيَّ أُمِّيَّةِ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرُ وَعُمَرُ وَبْنُو عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ وِلَاتِ الْحَقِّ، وَالرَّجُوْعُ الْقَهْرَى كُنْيَةُ عَنْ كُفَّارِهِمْ بَعْدِ الإِسْلَامِ، بِسَبَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَقَتْلُهُمْ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ **﴿وَأَتَبَاعُهُمْ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ تَبْعَثُ آثَارُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾** من ذهاب ملكبني أمية على يدي سلمة وأبي مسلم، وذهب ملكبني عباس على يد هلاكو **﴿مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾** (٢) من الملك والمال والأتباع (جعل الله عزوجل ليلة القدر) أي ثوابها أو الملك المعنوي فيها بنزول الملائكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله عليهم (خيراً من ألف شهر) ملكبني أمية.**

(١) انظر: مقدمة الصحيفة السجادية **﴿لِلْمُلَكِ﴾**.

(٢) الشعراء: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢٠٢٣ - وسائل رجل الصادق عليه السلام فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت

أو تكون في كل عام فقال: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

٢٠٢٤ - وسائل حمران أبو جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ» قال: هي ليلة القدر، وهي في كل سنة في شهر رمضان في

العاشر الأوامر، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عزوجل: «فِيهَا

يُنْزَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك

(وسائل رجل الصادق عليه السلام) رواه الكليني قوياً عن يعقوب^(١) قال: سمعت رجلاً يسأل

أبا عبد الله عليه السلام رد على من قال من العامة إنها كانت في زمن رسول الله عليه السلام

حسب قوله عليه السلام: (لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن) الظاهر أن المراد أنها تلزم

القرآن، وهي باقية مع بقاء القرآن، فإذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الأمر عليه

ارتفعت ليلة القدر يومئذ؛ لأن فائدتها نزول الملائكة والروح على المعصوم،

أو المعنى أنه لو رفعت لكان القرآن كذباً لأنه قال تعالى: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا»^(٢) وظاهر الدوام.

(وسائل حمران) لم يذكر الصدوق طريقه إليه، والظاهر أن جميع هذه الأخبار

مأخوذة من الكافي ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح^(٣) أنه سأل (أبا

جعفر عليهما السلام) عن قول الله عزوجل: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أي القرآن («في لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ»)^(٤)

أي مقروننة بزيادة الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالشر المصائب والمحن،

(١) الكافي ٤ : ١٥٨، باب في ليلة القدر، ح ٧.

(٢) القدر : ٤.

(٣) الكافي ٤ : ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٦.

(٤) الدخان : ٣.

السنة إلى مثلها من قابل، من خير أو شر، أو طاعة أو معصية، أو مولود أو
أجل، أو رزق، مما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتموم، والله عزوجل
فيه المشيئة قال: قلت له: ليلة القدر خير من ألف شهر، أي شيء عنى
 بذلك فقال: العمل الصالح في ليلة القدر، ولو لا ما يضاعف الله تبارك
 وتعالى للمؤمنين ما بلغوا، ولكن الله عزوجل يضاعف لهم الحسنات.

٢٠٢٥ - وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر
 قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة
 القدر.

ويتقدير المعصية تخلية المكلف نفسه بأعماله القبيحة (لو لا ما يضاعف) أي
 بتفضله سبحانه، يضاعف الله أعمالهم حتى يصير ليلة كثلين ألف ليلة أفضل منها.

[معنى كون ليلة القدر خيراً من ألف شهر]

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كال صحيح عنه عليه السلام^(١) والفرض من
 السؤال أنه إذا كان ليلة خيراً من ألف شهر، وفي ألف شهر يكون ليلة القدر ثلاثة
 وثمانين، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وعلى غيره فأجاب عليه السلام بأن المراد أنها
 خير من ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر كألف شهر ملك بني أمية، فإنه سلب عنهم
 الليلة ونوابها، أو خير من ألف شهر مع قطع النظر عن لياليها، كما قيل في نية المؤمن
 خير من عمله^(٢) وغيره.

(١) الكافي ٤ : ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٤.

(٢) الكافي ٢ : ٨٤ ، باب النية، ح ٢.

٢٠٢٦ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مطين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثنية عشرة مطين من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر.

٢٠٢٧ - وروي عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفعت، وإن كانت في حر بردت وطابت.

٢٠٢٨ - وسئل عليه السلام عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة، والكتبة

(وروى علي بن أبي حمزة) في الموثق ورواوه الكليني أيضاً عنه^(١) (عن أبي بصير إلى قوله - في ست) أي في ست ليال، ولهذا أنتها مع قوله: (مطين)، كما قال تعالى: «سبعين ليالٍ»^(٢) وإن جاء الليل مذكراً، كما في قوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَنَ»^(٣). (وروى عن العلاء) في الصحيح كالكليني^(٤) (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - ريحها) أما معنى، كما يسمعها مشام العارفين، وأئمـا صورة بأن لا تكون مؤذية وتسـرـ النفس منها (فإن كانت في برد) مثل أيام الشتاء (دفعت) أي سخـنـتـ.

(وسئل) وفي الكافي: قال، أي محمد بن مسلم وسئل (عن ليلة القدر فقال: إلى آخره، ولا ينافيه ما روي متواتراً^(٥)) أنه تنزل الملائكة والروح فيها إلى إمام الوقت

(١) الكافي ٤: ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٥.

(٢) الحالة: ٧.

(٣) الليل : ١.

(٤) الكافي ٤: ١٥٧، باب في ليلة القدر، ح ٣.

(٥) انظر: الكافي ١: ٢٤٢، باب في شأن إنـاـنـزـلـناـهـ فيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ.

إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة، وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة، فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويمحو **(وَيُثِبْتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَبِ)**.

٢٠٩ - وروي عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله **عليه السلام** فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين قال: فإن لم أقو على كلتيهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليالٍ فيما تطلب فيها، قلت: جعلت فداك ليلة ثلاثة وعشرين

بأن يكون نزولهم أولاً إلى السماء الدنيا، ثم إلى الإمام، أو ينزل طائفة إلى الإمام وطائفة إلى السماء الدنيا، أو طائفة إلى السماء الدنيا والباقيون إلى الإمام.

(وروي عن علي بن أبي حمزة) في الموافق ورواية الشيخ أيضاً عنه ورواية الكليني عن أبي حمزة الشمالي ^(١) وفيه بعد وكان السهو من النساخ ياسقاط ابن (الليلة التي يرجى فيها ما يرجى) من الثواب والتقديرات الحسنة ودفع البلايا والآفات بالمحظ والابيات (وجاءنا - إلى قوله - أخرى) بأن يكونوا رأوه مقدماً أو مؤخراً وإن لم يثبت، أو كان من البداء المتبعادة، فإنه يحصل به بعض الشك بأن يفوت منه ليلة القدر وإن كان مأموراً بحسب ظنه.

(فقال - إلى قوله - فيها) فتحيها حتى يحصل العلم بإحياء ليلة القدر في ضمنها،

(١) الكافي ٤: ١٥٦، باب في ليلة القدر، ح ٢. التهذيب ٣: ٥٨، باب فضل شهر رمضان، ح ٤.

ليلة الجهنّم قال: إن ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى: أن في تسع عشرة يكتب وفـد الحاج فقال: يا أبا محمد، وفـد الحاج يكتب في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث عشرتين، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحـيـهـماـ إنـ اـسـتـطـعـتـ إـلـىـ النـورـ، واغتسل فيهما قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال: فصل وأنت جالس قلت: فإن لم أستطع قال: فعلـىـ فـرـاـشـكـ، قـلـتـ: إـنـ لـمـ أـسـتـطـعـ فـقـالـ: لـاـ عـلـيـكـ أـنـ تـكـتـحـلـ أـوـلـ الـلـيـلـ بـشـيـءـ مـنـ النـوـمـ إـنـ أـبـوـابـ السـمـاءـ تـفـتـحـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـتـصـفـدـ الشـيـاطـيـنـ وـتـقـبـلـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـمـنـينـ، نـعـمـ الـشـهـرـ شـهـرـ رمضانـ كـانـ يـسـمـىـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـمـرـزـوقـ.

ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما أمكن في تحصيل الواقع (قال: إن ذلك ليقال)، أيـهـمـاـ لـيـلـ، لـنـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ الـمـاتـخـمـ لـهـ لـلـحـكـمـةـ الـتـيـ لـهـ سـيـحـانـهـ فيـ إـخـفـانـهـ، ثـمـ سـعـىـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ مـنـ لـيـلـ بـوـجـهـ آـخـرـ (قلـتـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - وـفـدـ الحاجـ) وـالـحـالـ آـثـمـ يـكـتـبـونـ فـيـ لـيـلـ الـقـدـرـ، فـأـيـهـمـاـ لـيـلـ أـيـضاـ (إـلـىـ النـوـمـ) أـيـ إـلـىـ الصـبـحـ (قلـتـ: إـنـ لـمـ أـسـتـطـعـ) بـأـنـ يـكـوـنـ شـاقـاـ عـلـيـ (قالـ فعلـىـ فـرـاـشـكـ) مـضـطـجـعـاـ أـوـ مـسـتـلـقـيـاـ (قلـتـ: إـنـ لـمـ أـسـتـطـعـ) إـحـيـاءـ تـعـامـهـاـ (فـقـالـ: لـاـ) بـأـسـ (عـلـيـكـ أـنـ تـكـتـحـلـ أـوـلـ الـلـيـلـ) أـيـ تـنـامـ قـلـيـلـ بـمـنـزـلـةـ اـكـتـحـالـ شـيـءـ قـلـيـلـ مـنـ النـوـمـ (تصـفـدـ) مـنـ صـفـدـ وـأـصـفـدـ وـصـفـدـ، أـيـ تـشـدـ وـتـوـثـقـ (الـمـرـزـوقـ) أـيـ الـمـرـزـوقـ فـيـهـ، أـوـ لـهـ، أـوـ لـلـأـعـمـ بـالـأـرـزـاقـ الـصـورـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ.

٢٠٣٠ - وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السسط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الليلات التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين قلت: فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة، ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال: ثلاث وعشرين.

٢٠٣١ - وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرار عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن الليلات التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجنيني، وحديشه أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن منزلني ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجنيني: عبد الله بن أبي الأنباري.

(وروى محمد بن حمران) في القوي (عن سفيان بن السسط - إلى قوله - الفترة) الضعف، ويشعر بكونها في ليلة ثلاث وعشرين. (وفي رواية عبد الله بن بكير) في الموثق كال صحيح ورواوه الشيخ عنه، عن زرار عن أحدهما عليهم السلام ^(١) (ناء) أي بعيد، وهو كالسابق في الإشعار، وروى الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ليلة القدر فقال: «التمسها في ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين» ^(٢) وعن الفضيل بن يسار قال: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى» ^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار ^(٤).

(١) التهذيب ٤: ١٩٦، باب سنن شهر رمضان، ح ٢. مع زيادة.

(٢) الكافي ٤: ١٥٦، باب في ليلة القدر، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٥٥، باب ما يزداد في شهر رمضان، ح ٥.

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٠٣٢ في نوادر محمد بن أبي عمير: أن الصادق عليه السلام قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة: أَعُوذ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِي عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ، وَلَكَ قَبْلِي تَبْعَةً، أَوْ ذَنْبٌ تَعْذِيبِي عَلَيْهِ، يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمَ.

باب الدعاء في كل ليلة إلى آخره

[دعاء واحد في كل ليلة من العشر الأخر]

(في نوادر محمد بن أبي عمير) في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).
 (وقال - إلى قوله - الكريمية) أي بعظمته ذاتك ذي الكرم والجود، أو ذي البهاء والمجد (من أن ينقضي عنِّي شهر رمضان، أو يطلع الفجر) أي بل أَعُوذُ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ (من ليلتي هذه) ولم تغفر لي الذنوب من حقوقك والتبعات من خلقك، وتريد أن تعذبني عليهمما.

(٤) انظر: الكافي ٤: ١٥٦، باب في ليلة القدر.

(٥) الكافي ٤: ١٦٠، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ١.

الدّعاء في اللّيلة الأولى

وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان: يا مولج الليل في النهار، ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم،

الدّعاء في اللّيلة الأولى

رواه الكليني في القوي، عن أيوب بن يقطين، أو غيره عنهم عليهما السلام^(١)، دعاء العشر الأولى تقول في الليلة الأولى: (يا مولج الليل في النهار، ومولج النهار في الليل)، أي يزيد النهار وينقص الليل ستة أشهر ويزيد الليل وينقص النهار ستة أشهر؛ ليحصل الفصول الأربع تدريجاً، ويحصل نمو النباتات والحيوانات في فصل الربيع، ويحصل نضجها وكمالها في فصل الصيف، ويحصل ثمارها ومنافعها في فصل الخريف، وتستريح الأرض والأشجار في فصل الشتاء.

(ومخرج الحي من الميت) كإخراج الحي من النطفة، والحيوان من البيضة، والأشجار من العبة، والمؤمن من الكافر (ومخرج الميت من الحي) عكسها (يا رازق من يشاء بغير حساب) أي كثيراً يعسر عدّها، أو بغير أن يحاسبهم عليه في القيمة، أو من المواقع التي لا يرجون منها، كما ورد عنهم عليهما السلام: «أبى الله أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون»^(٢).

(١) الكافي ٤: ١٦٠، باب الدّعاء في العشر الأولى من شهر رمضان، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ١.

يا الله يا الله، يا الله لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكبرياء والآباء،
أسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته، وأن تجعل اسمى في هذه الليلة
في السعداء، وروحى مع الشهداء، وإحسانى في علیين، وإساءتى

(لك الأسماء الحسنى) المراد بها إيماناً الاسم الأعظم الثلاثة والسبعون، أو جميع
أسمائه أو صفاته الذاتية كالعلم والقدرة، أو الأعم منها ومن الفعلية، أو الأعم منها
ومن أسمائه (والأمثال العليا) كجميع ما مثل الله تعالى بها في القرآن المجيد مثل
قوله تعالى: «الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مضباح»^(١)
إلى آخره، أو الصفات الذاتية، أو خلفائه من الأنبياء والأوصياء، فإنهم صلوات الله عليهم
مثله تعالى في وجوب الإطاعة لهم، وفي الاتصال بصفاته تعالى وإن كان الله تعالى
أجل وأرفع من أن يكون له مثل حقيقة، وليس كمثله شيء، كما ورد في تفسير آية
النور: آنهم الأنتم المغضومون صلوا الله عليكم^(٢).

(والكبرياء) والمظلمة (والآباء) والنعمة الظاهرة والباطنة (اسمي في السعداء) أي
تجعلني بفضلك سعيداً، أو تدخلني في زمرتهم تقضلاً، أو تقدر لي السعادة في
الخاتمة وكذا قوله عليه السلام: (وروحى مع الشهداء) من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق، أو
الأعم أو من الحاضرين في زمرة المغضومين عليهما، أو معهم في الدنيا والآخرة، أو مع
العلماء بالله تعالى وبصفاته العليا وأسمائه الحسنى وخلفائه الكبارى (إحسانى) مثباً
(في علیين)، كما قال تعالى: «كَلَّا إِنْ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْيَيْنَ»^(٣).

(١) النور: ٣٥.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للمحدث البحرياني ٤: ٦٧، ذيل الآية الشريفة فقد أورد سبعة عشر
حديثاً فراجع. تفسير القمي ٢: ١٠٣.

(٣) المطففين: ١٨.

مغفورةً، وأن تهب لي يقينًا تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب به الشك عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وأتنى في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقني عذاب النار، وارزقني فيها شكرك وذكرك، والرغبة إليك، والإباتة والتوبة، والتوفيق لما وفقت له محمدًا وأله صلواتك عليهم أجمعين.

الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل، فإذا نحن مظلمون، وجري الشمس

(وأن تهب لي يقينًا تباشر به) أي بذلك اليقين (قلبي) أي تجعل اليقين في قلبي كأنه باشرك ووصل إليك، أو يقيناً ثابتاً إلى انتفاء الحياة، ولا يتغير بإغواء الشياطين سبباً عند الموت. (وارزقني فيها) أي في هذه الليلة من جملة ما تقدر لي (شكراً) أبداً (وذكرك) دائمًا (والرغبة إليك سراً وعلانية) بالدعوات للمطالب الدنيوية والأخروية (والإباتة) أي الرجوع إليك في جميع الحالات (التوبة) من جميع ما لا ترضى (التوفيق) لجميع (ما وفقت له - إلى قوله - أجمعين) من القربات والطاعات وليس المعاشرة إلا صورة وإنما فهو اعتداء في الدعاء، فإنه لا يمكن لأحد من المقربين الوصول إلى إدراك ما وفقو صلوات الله عليهم له فكيف إليه.

الليلة الثانية

(يا سالخ النهار من الليل) بسلح لباس النور عنها كان الأصل الليل ولأنه العدم (إذا نحن مظلمون) ودخلون في الظلمة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا هُمْ أَنْتُمْ نَسْلَخُ مِنْهُمُ
النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ﴾^(١) واقتباس منه أيضاً، وكذلك الفقرتين التاليتين

لمستقرّها بتقديرك، يا عزيز يا عليم، ومقدار القمر منازل حتى عاد كالمرجون القديم، يا نور كلّ نور، ومنتهى كلّ رغبة، وولي كلّ نعمة، يا الله يا رحمن يا قدوس، يا أحد يا واحد، يا فرد، يا صمد، يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكبرياء واللاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعادة، حتى تنتهي إلى آخر الدّعاء في أول ليلة.

(ومجرى الشمس لمستقرّها) أي لحدّ معين ينتهي إليه دورها فشبيه بمستقرّ المسافر إذا قطع مسيرة، أو ل ked السماء فإنّ حركتها توجد فيه إيطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، كما تقدم في ركود الشمس، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص، أو لمنتهى مقدار لكلّ يوم من المشارق والمغارب، فإنّ لها في دورها ثلاثة وستين مشرقاً ومغارباً تطلع كلّ يوم من مطلع وتغرب من مغرب، ثمّ لا تعود إليهما إلى العام القابل، أو لمنقطع جريها عند خراب العالم كلّ ذلك (بتقديرك) للحكم التي يعجز العقول عن إحسانها. (يا عزيز) الغالب بقدرتك على كلّ مقدار (يا عليم) المحيط علمك بكلّ معلوم (ومقدار القمر) سيرة أو في سيره (منازل) وهي ثمانية وعشرون الشرطين، البطين، الشريا، الدبران، الهمقعة، الذراع إلى آخره. ينزل كلّ ليلة في واحدة، منها لا يتخطاه ولا يتناصر عنده، فإذا كان في آخر منازله وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دقّ واستقوس (حتى عاد كالمرجون) كالشمراخ المعوج (القديم) العتيق ويصير كذلك غالباً في ستة أشهر، كما سيجيء في النذر إن شاء الله تعالى. ولما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدّعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالإشارة قال: (يا نور) أي منور (كلّ نور) من الأنوار الظاهرة والباطنة فكانه قال، كما أنعت علينا بالأنوار الظاهرة لمنافعنا الدنيوية، أنعم علينا بالأنوار المعنوية من الهدایات والتوفیقات والماکاشفات؛ لمنافعنا الباقيه الآخرية.

الليلة الثالثة

وهي ليلة القدر: يا رب ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر، ورب الليل والنهار، والجبال والبحار، والظلم والأنوار، والأرض والسماء، يا بارئ يا مصوّر، يا حنان يا منان، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيوم، يا الله يا بديع، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء، إلى آخره.

وتقول فيها: اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر، من الأمر المحتوم، وفيما تفرق من الأمر الحكيم، في ليلة القدر، وفي القضاء الذي لا يرده ولا يبدل، أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبوهم، المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضي

الليلة الثالثة

(وهي ليلة القدر) من كلام الصدوق؛ لعدم ذكره في الرواية وحكم به: لما تقدم من الأخبار وغيرها ولقوله عليه السلام: (يا رب ليلة القدر يا بارئ) أي الخالق (يا حنان) أي الرحيم أو الرزق، أو ذو البركة والهيبة والوقار والعظمة، أو الذي يقبل على من أعرض عنه (يا منان) أي المعطي والمنعم (يا قيوم) أي الذي يقوم بذاته، أو يقوم الأشياء ويوجدها وبيقيها ويمسكها (يا بديع) أي مبدع الأشياء من العدم، أو البديع مخلوقاته.

(وتقول فيها) روى الكليني في الصحيح أو الحسن كالصحيح، عن محمد بن

وتقذر، وأن تمدّ لي في عمري، وأن توسع لي في رزقي، وأن تفك رقبتي من النار، يا أرحم الرّاحمين، وتقول فيها: يا مدبر الأمور، يا باعث من في القبور، يا مجرِّي البحور، يا ملِئَ الحديد لداود، صلّ على محمدٍ وألِّ محمَّد، وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة، الساعة الساعة، وارفع يديك إلى السّماء، وقله وأنت ساجدٌ وراكعٌ، وقائمٌ وجالسٌ، ورددْه وقله في آخر ليلةٍ من شهر رمضان.

عطية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تَوْسَعَ عَلَيَّ رَزْقِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ تَنْتَصِرَ بِهِ (أَيْ لِدِينِكَ) وَلَا تَسْبِدَلْ بِي غَيْرِي»^(١) (أَيْ لَا تَهْلِكْنِي بِأَعْمَالِي حَتَّى تَسْبِدَلْ غَيْرِي عَوْضِي).

وروى الكليني، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قال: «تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً، وقاعداً على كل حال، وفي شهر كله، وكيف أمكنك، ومتنى حضرك من دهرك، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاحة على النبي وآله: اللهم كن لوليک فلان بن فلان - ظاهر جواز التسمية ویؤول باللقب جمعاً بين الأخبار - في هذه الساعة، وفي كلّ ساعة، ولیاً وحافظاً، وناصراً ودلیلاً، قائداً وعيناً، حتى تسکنه أرضك طوعاً، وتمتعه فيها طويلاً»^(٢).

(١) الكافي ٤ : ١٦١، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٦٢، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٤.

الليلة الرابعة

يا فالق الإصلاح، ويا جاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً،
 يا عزيز يا عليم، يا ذا المنّ والطّول، والقوّة والحول، والفضل والإنعم،
 يا ذا الجلال والإكرام، يا الله يا رحمن، يا الله يا فرد، يا الله يا وتر، يا الله
 يا ظاهر، يا باطن، يا حي، لا إله إلا أنت، لك الأسماء الحسنة والأمثال
 العليا، والكثيراء والألاء، أسألك أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ ثم
 تتمّ بآول الدّعاء.

الليلة الرابعة

(يا فالق الإصلاح) أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار، أو
 شاق ظلمة الإصلاح، وهو الظلمة التي تليه (ويا جاعل الليل سكناً) يسكن إليه التعب
 في النهار؛ لاستراحته فيه، من سكن إليه، أي اطمأن إليه استثناساً به، أو يسكن فيه
 الخلق (والشمس والقمر) بالفتح، كما في الآية عطفاً على محل الليل، ويشهد له
 قراءتها بالجر، أو الفتح على تقدير جعل (حسباناً) أي على أدوار مختلفة يحسب
 بها الأوقات، ويكونان على الحساب، وقيل: جمع حساب (يا عزيز) الذي قدر
 سيرهما على الوجه المخصوص وفهرهما عليه (يا عليم) بتدبيرهما والأنفع من
 التداوير الممكنة لهما (يا ذا المنّ) أي النعمة أو المنة (والطول) الإحسان أو زيادته
 وفضله (والحول) القوة أو المنع عن المعاصي، كما أنّ القوة، التأييد للطاعة.

الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباساً، والنهر معاشاً، والأرض مهاداً، والجبال أوتاداً،
يا الله يا قاهر يا جبار، يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى، والأمثال
العليا، والكربلاء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، ثم
تممه إلى آخره.

الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهر آيتين، يا من محا آية الليل وجعل آية النهر

الليلة الخامسة

(يا جاعل الليل لباساً) غطاءً يستر بظلمته من أراد الاختفاء (والنهر معاشاً) وقت
معاش يتقلب الخلاق فيه؛ لتحصيل ما يعيشون به، أو حياة يعيشون فيه عن نومهم
(والأرض مهاداً) مستقرأً لتعيشهم (والجبال أوتاداً) ليستقر الأرض على الماء.

الليلة السادسة

(يا جاعل الليل والنهر آيتين) تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق
عجب من الطول والقصر تدرجاً (يا من محى آية الليل) أي الآية التي هي الليل بأن
جعله مظلماً بسبب حركة الشمس تحت الأرض (وجعل آية النهر مبصرة)^(١)
مضيئة أو مبصرة للناس، ويحتمل أن يكون المراد بالآيتين القمر والشمس ومحوا آية
الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة التور، أو نقص نورها شيئاً

(١) الإسراء : ١٢

مبصرةً لنبغي فضلاً من ربنا ورضواناً، يا مفضل كل شيءٍ تفصيلاً، يا الله يا ماجد يا الله، يا وهاب يا الله، يا جواد يا الله، يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكربلاء والألاء، أسألك أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ، وأن تجعل اسمي في السعداء، ثم تتمه إلى آخره.

الليلة السابعة

يا ماء الظلّ، ولو شئت لجعلته ساكناً، وجعلت الشمس عليه دليلاً

فشيئاً إلى المحاق، أو جعلها مع الكلف الذي يرى في القمر، وجعل آية النهار التي هي الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الأشياء بضمونها (النبغي فضلاً من ربنا) لنطلب الأرزاق من أسبابها (ورضواناً) من السعادات الأخرى (يا مفضل كل شيءٍ تفصيلاً) أي مبين كل شيءٍ يفتقر الناس إليه في أمر الدين والدنيا تبيئاً غير ملتبس (يا ماجد) ذو المجد والعظمة.

الليلة السابعة

(يا ماء الظلّ) وهو فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الأحوال، فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو وبهر^(١) البصر ولذلك وصف به الجنة في قوله تعالى: «وَظِيلٌ مَمْدُودٌ»^(٢)، أو مطلق ظلمة الليل فإنها ظل الأرض يجريها تحتها، أو الأعيان الثابتة والحقائق الممكنة بالجعل البسيط والفيض الأقدس، أو الأنبياء والأئمة المعصومون عليهم السلام فإنهم خلفاء الله وظلاله تعالى (لو شئت لجعلته ساكناً) يجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد، أو بعدم بسطك جود الوجود على الأعيان، أو على الخلائق بنصب الخلفاء. (وجعلت الشمس عليه

(١) وبهر الغلبة، يقال: بهر القمر الكواكب كمنع إذا أضاء وغلب ضوئه ضوئها، مجمع البحرين

.٢٥٧:

(٢) الواقعة : ٣٠

ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً، يا ذا الجود والطَّول، والكبرياء والألاء، لا إله إلا أنت، يا قدُوس يا سلام، يا مؤمن يا مهيمن، يا عزيز يا جبار، يا متکبر ياخالق، يا باريء يا مصوّر، يا الله يا الله، يا الله لك الأسماء الحسنة، والأمثال العليا، والكبرياء والألاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، ثم تتمه إلى آخري.

دليلًا فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوفها على بعض الأجرام، أو لا يوجد ولا يتغافل إلا بسبب حركتها إذا كان المراد به ضوء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإذا كان المراد به الليل فدلائلها بظوعها فإنه ما لم تطلع لا يعلم أن الظلمة السابقة كانت من غروبها، أو يكون المراد أنه تعالى جعل الشمس مسلطًا عليه مستبعاً يتاباه، كما يستتبع الدليل المدلول، أو دليلاً لطريق من يهديه بتغافل تحريرها ويتحول تحويلها، أو جعلت شمس الوجود دليلاً على ثبوت الأعيان الثابتة، كما قال العارف التبريزى^(١):

نگردد ذات تو روشن ز آیات که آیات است روشن گشته از ذات
زهی ابله که او خورشید تابان بنور شمع جوید در بیابان
وکذا على الاحتمال الأخير بتصفهم وتخليقهم بأخلاقه.

ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً^(٢) أي أزلته بارتفاع الشعاع موقعه قليلاً قليلاً حسبما ترتفع الشمس؛ لينتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصل من منافع الخلق، أو قبضت فيضك إليك قبضاً يسيراً آناً فاتناً، فإن الفيض يبسط عليها كذلك

(١) أي الشيخ محمود الشبستري في كتابة «گلشن راز».

(٢) مقتبس من سورة الفرقان : ٤٦.

الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء وياخازن النور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الأرض، إلّا بإذنك وحابسهما أن تزولاً يا عظيم يا عفو يا غفور يا دائم يا الله يا دائم، يا وارث يا باعث من في القبور، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنة، والأمثال العليا، والكثيرياء والآلاء، أسائلك أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ، ثم تتمّه.

فكانَه يوجد في كُلّ آنٍ و يَعدُمُ وَإِلَيْهِ الإِشارةُ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «بَلْ هُمْ فِي لَبِسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ»^(١) وَإِلَى مَا يُقَالُ إِنَّ الْبَاقِي مُحْتَاجٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ قِبْضِ الْأُولَائِ بِعِيلِهِمْ إِلَى عَالَمِ الْقَدْسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ كَآيَةُ النُّورِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ^(٢) وَمَا ذُكْرَنَا فَهُوَ احْتِسَابٌ أَوْ تَأْوِيلٌ مُحْتَمَلٌ.

الليلة الثامنة

(يا خازن الليل في الهواء) فإنَّ الليل ظلمة الهواء، فكانَه تعالى خازنه أو بإخفاء الشمس تحت الأرض بالقدر الذي اقضته الحكمة طولاً وقصراً (وياخازن النور) أي نور النهار أو الأعم (في السماء بالشمس) أو الأعم منها ومن سائر الكواكب (ومانع إلى قوله - بإذنك) إذا أردت (وحابسهما أن تزولاً) أي من الزوال فإنَّ الباقي

(١) ق : ١٥.

(٢) مقتبس من سورة آل عمران: ٧.

الليلة التاسعة

يا مكّور الليل على النهار، ويا مكّور النهار على الليل، يا علیم
يا حليم، يا حکیم يا الله، يا رب الأرباب، وسيد السادات، لا إله إلا أنت،
يامن هو أقرب إلى من حبل الورید، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء
الحسنى، والأمثال العليا، والکبرىاء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمدٍ
وآل محمدٍ، ثم تتمّ بآول الدعاء.

محتاج إلى المؤثر، أو إلى وقت زوالها وهو قيام الساعة.

الليلة التاسعة

(يا مكّور الليل على النهار) أي يغشيه به، أو يزيد من الليل في النهار (ومكّور
النهار على الليل) بالعكس (وسيد السادات) السيد يطلق على رب العالم،
والشريف، والفضل، والكريم، والحليم، ورئيس، والمقدم، كذا في النهاية^(١).
والمراد هنا أنه أعظم من كلّ عظيم، بل لا مناسبة بينهما، بل ورد على مقتضى
العقل الضعيفة ولا يخفى مناسبة هذه الأدعية بالليلي مع اقتباسها من الآيات.

(١) النهاية لابن الأثير ٤١٨ : ٢.

الليلة العاشرة

وهي ليلة الوداع، الحمد لله الذي لا شريك له، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعَزْ جلاله، وكما هو أهلها، يا نور يا قدوس، يا نور يا قدوس، يا سبُوح يا منتهي التسبیح، يا رحمن، يا فاعل الرحمة، يا الله يا علیم،

الليلة العاشرة

(وهي ليلة الوداع) إذا كان للشهر سلخ وإلا فالليلة السابقة عليها، والأحوط أن يدعو بداع الوداع في الليلة التاسعة؛ لاحتمال الرؤبة في العاشرة، (كما ينبغي لكرم وجهه) أي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته (وعَزْ جلاله) من الصفات التنزهية، أو لاته أعز وأجل من أن يدرك ويوصف (يا نور) أي منور العالم بالوجود والهدایة (يا قدوس) أي المنزه ذاته عَمَّا لا يليق به، وعن الإدراك والتكرير لتنزه الصفات عَمَّا لا يليق بها وعن إدراكتها (يا سبُوح) أي المنزه في الأفعال عَمَّا لا يليق بها غاية التنزه، أو المنزه نفسه غايتها، كذا القدس، أو الأعم من الجميع في ثلاثة تأكيداً (يا منتهي التسبیح) أي نهاية التنزه في الذات والصفات والأفعال له تعالى حتى من تسبيبنا فإنَّه على قدر عقولنا، كما قال العارف الفزنوي:

باك از آنها که غافلان گفتند پاکر زانجه عاقلان گفتند

وفي الكافي^(١): يا قدوس يا نور القدس، أي المقدس، أو نور عالم المجردات. (يا فاعل الرحمة) أي جاعلها رحمة بالفيض القدس، أو الرحيم لاتباعه

(١) الكافي ٤: ١٦٢، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٤، تقول في الليلة العاشرة.

يا الله يا لطيف، يا الله يا جليل، يا الله لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكبيراء والآلاء، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد ثم تتم بأول الدعاء.

باب وداع شهر رمضان

٢٠٣٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: تقول في وداع شهر رمضان: اللهم إناك قلت في كتابك المنزلي على نبيك المرسل، وقولك الحق، **«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبشارة من الهدى والفرقان»**.

بالرحمن (يا لطيف) أي المجرد من جميع الوجوه، أو ذو اللطف والرفق بعباده، أو العالم بدقةائق الأشياء، أو القادر عليها، أو الأعم، أو الجميع، أي من كان كذلك^(١).

باب وداع شهر رمضان

[دعاء الوداع عن الصادق عليه السلام]

(روى أبو بصير) في الموثق ورواه الكليني عنه في القوي^(٢) (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - **«شهر رمضان»**) بدل من الصيام على حذف المضاف، أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان، أو مبتدأ وخبره ما بعده، أو خبر مبتدأ محدود تقديره ذلكم شهر رمضان، أو بدل من أيام معدودات (**«الذي أنزل فيه القرآن»**) أي إلى

(١) أورد الكليني له الدعاء في الليلة الأولى والثانية والثالثة في باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٣. والدعاء في الرابعة إلى العاشرة في هذا الباب، ح ٤.

(٢) الكافي ٤ : ١٦٥، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٦.

البيت المعمور، كما روى الكليني في الموثق عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْفُزُّقَانُ» وإنما نزل في عشرين سنة بين أوله وآخره؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنة، ثم قال النبي عليهما السلام: نزل صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضيف من شهر رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان، وأنزل القرآن في ثلاثة وعشرين من شهر رمضان»^(١).

ولا ينافيء ما روي من نزوله جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر بأن يكون نزوله أولاً إلى البيت المعمور ثم إليها في سنة واحدة، أو في سنة أخرى، وقيل^(٢): كان ابتداء نزوله في ليلة القدر وهو ضعيف؛ لأن ابتداءه كان يوم المبعث إلا أن يؤول بنزول حكم الصيام وأياته، كما قيل أيضاً.

(«هُدَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْفُزُّقَانُ»)^(٣) حالان من القرآن، أي أنزل وهو هداية بإعجازه وأيات واضحات ومعجزات ظاهرات؛ لأنَّه تحدي بكل سورة منه، وعجزوا من الإتيان بمثلها إلى الحق، وفرقها بينه وبين الباطل بما فيه

(١) الكافي ٢: ٦٢٨، باب النوادر، ح ٦.

(٢) انظر: تفسير البحر المعheet ٨: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٨٥.

وهذا شهر رمضان قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كان بقي على ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به أو تعذبني عليه أو تقاييسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو ينصرم هذا الشهر إلا وقد غفرت له يا أرحم الرّاحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها أولها وأخرها ما قلت لنفسك منها.

وما قاله الخلاائق الحامدون المجتهدون في ذكرك، والشكر لك الذين أعنتم على أداء حقك، من أصناف خلقك، من الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، وأصناف الناطقين المسبحين لك، من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان، وعلينا من نعمك، وعندنا من قسمك، وإحسانك، وتظاهر امتنانك، ما لا نحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الرائد، المخلد السرمد، الذي لا ينفد طول الأبد، جل ثناؤك أعننا

من الحكم والأحكام، والإخبار عن الغيبات (قد انصرم) أي انقضى وقرب من الانقضاء (وكلماتك التامات) القرآن فإن كل آية منه تامة في الهدایة، أو الأسماء الحسنى، أو العظمى، أو الأنبياء والأوصياء، أو أرواحهم المخلوقة من كلمة: كن، بدون مادة، أو الأعم منها ومن سائر المجردات، أو الجميع (أو تقاييسني به) أي تؤاخذني بسيئاتي وقرئ: تفاثنى، أي تبحث وتتفحص سيأتي وفي بعض النسخ: تناقشنى (إن يطلع) بكسر الهمزة وتكون نافية وفي بعض نسخ التهذيب والمصباح^(١): أن لا يطلع (وعلى أنك) متعلق بقوله: لك الحمد.

(١) المصباح : ٦٣٦، فصل في وداع شهر رمضان. التهذيب ٣: ١٢٢، باب وداع شهر رمضان، ح ٣٩.

عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة، فما كان منا فيه من بُرٍ أو شكِّر أو ذكِّر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك، وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك، حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، وتومننا فيه من كل مرهوب، أو بلاء مغلوب، أو ذنب مكسوب.

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك، وجميل ثنائك، وخاصة دعائك، أن تصلّي على محمدٍ وأل محمدٍ، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مَرْ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا، بركة في عصمة ديني، وخلاص نفسي، وقضاء حاجتي، وتشفيعي في مسائلتي، وتمام النعمة علي، وصرف السوء عنّي، ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممَّن ادْخَرت له ليلة القدر جعلتها له خيراً من ألف

(وحقيقة رضوانك) أي ترضي عنا حق الرضا (أو بلاء مغلوب) جلبنا إلى أنفسنا بالذوب.

(اللهم إني أسألك بعظيم) بالباء القسمية، أو الصلة، كما في الكافي، والتهذيب، والمصباح وفي بعض النسخ باللام التعليلية، وكأنه من النساخ (وخاصة دعائك) أي الدعوات المخصوصة التي توجب الإجابة (بركة) تميّز من قوله: (أعظم) أي زيادة (تشفيعي) كما في النسخ الصحيحة من التهذيب وفي بعضها وفي الكافي: وتشفعني بأن يكون عطفاً على (تجعل) أي أسألك أن تقبل شفاعتي (في مسائلتي) أي دعائي (مَمَّن ادْخَرت) من الذخيرة وفي الكافي والتهذيب: خرت من الاختيار، وفي بعض

شهر في أعظم الأجر، وأكرم الذّخر، وأحسن الشّكر، وأطول العمر، وأدوم اليسر، اللّهم وأسألك برحمتك وعزمك، وطولك وعفوك، ونعمائك وجلالك، وقديم إحسانك وامتنانك، أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال، وتعزّفنا هلاله مع النّاظرين إليه والمتعرّفين له في أفعى عافيتها، وأتمّ نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك، اللّهم يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره، لا تجعل هذا الوداع متي له وداع فناء، ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترنيه من قابل في أسبغ النّعم، وأفضل الرّجاء، وأنا لك على أحسن الوفاء، إنك سميع الدّعاء، اللّهم اسمع دعائي، وارحم تضرّعي وتذلّلي لك، واستكانتي وتوكلّي عليك، فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة إلا بك، ومنك فامن على، جل ثناوك، وتقدّست أسماؤك، وببلغني شهر رمضان وأنا معافي من كلّ مكروه، ومحذور، وجنّبني من جميع البوائق، الحمد لله الذي أعاانا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه.

النسخ: حزت من الحياة، والجمع (والبوائق) الدواهي والفوائل والشروع المهلكة. وروى الشيخ زيادة في الدعاء برواية أخرى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١) وكذلك روى أدعية كثيرة في التهذيب والمصباح للوداع والدخول، وكل ليلة ولتعقب صلوات شهر رمضان فليرجع^(٢) إليهما.

(١) التهذيب ٣ : ١٢٤، باب وداع شهر رمضان، ح ٤٠.

(٢) انظر: التهذيب ٣ : ٥٧، باب فضل شهر رمضان إلى ١٢٧ وداع شهر رمضان. المصباح: ٥٣٧، شهر رمضان إلى ٦٣٥ دعاء العشر الأخيرة.

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

٢٠٣٤ - روى سعيد النقاش قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما إن في الفطر تكبيراً ولكن مسنون قال: قلت: فأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيددين، وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم تقطع قال: قلت: كيف أقول؟، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عزوجل: ﴿وَلِتَكُمْلُوا أَلْعِدَةَ﴾

باب التكبير ليلة الفطر إلى آخره

(روى سعيد النقاش) ورواوه الكليني في الصحيح عنه^(١)، وكتابه معتمد، قوله (وفي صلاة العيددين) وفي الكافي والتهذيب العيد، وهو الصواب، وكأنه من النسخ. (وفي غير رواية لسعيد وفي الظهر والعصر) ولم يصل إلينا هذه الرواية، والمشهور العمل برواية سعيد في كونه عقب أربع صلوات، وفي الكافي: تكبيرتان في الأول، كما هنا، وفي التهذيب بخط الشيخ، ثلاث تكبيرات، ولهذا تردد المحقق في الثالثة^(٢) وليس فيما قوله: (والحمد لله على ما أبلانا) ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

(١) الكافي ٤ : ١٦٦، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١. التهذيب ٣ : ١٣٨، باب صلاة العيددين، ح ٤٣.

(٢) انظر: المعتبر ٢ : ٣٢١.

- يعني الصيام - وَلِتُكَبِّرُوا أَللّٰهَ عَلٰى مَا هَدَنُكُمْ).

٢٠٣٥ - وروي أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق.

٢٠٣٦ - وروي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن، إن القار يجار إنما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟

مَا هَدَأُكُمْ^(١)) يعني أن المراد بالتكبير في هذه الآية هو التكبير عقب أربع صلوات، وقيل: المراد به التكبير عند الخروج إلى المصلى، كما مر في خبر الرضا عليه السلام، ولا منافاة بينهما.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر، كما تكبر في العشر^(٢) والصبيحة، تشمل العيد الواقع في الضحى» فيكون مؤيداً للخبر السابق.

[ليلة الفطر ليلة إعطاء الله الأجر على الصوم]

(وروى القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد) كالكليني والشیخ^(٣) (فقال: يا حسن إن القائل لحان) أي مخطيء، أو واضح الحديث من قبل نفسه، وفي التهذيب

(١) الحج: ٣٧.

(٢) الكافي ٤: ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ٣. التهذيب ١: ١١٥، باب الأغالب المفترضات والمستونات، ح ٣٥.

فقال: إذا غربت الشمس صلّيت الثالث من المغرب وارفع يديك وقل: يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صلّ على محمد وأآل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته، أنا وهو عندك في كتاب مبين، وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة: أتوب إلى الله، وأنت ساجد وتسأل حواejك.

باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤبة يوم الفطر
بعد ما أصبحوا صائمين

٢٠٣٧ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: إذا شهد

أن القاريئار وهو معرب: كارگر، أي الأجير، وهو أظهر، وفي الكافي: الفاريغان، أي محسن العمل، وهو قريب مثا في التهذيب وما في التهذيب أظهر (يا ذا الطول) وهو الفضل والقدرة والفناء والسعنة (يا مصطفى محمد) أي منتجبه للثبات وفي الكافي: يا مصطفياً مهداً. وروى الكليني والشيخ أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلّي فيها ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحد^(١).

باب ما يجب على الناس إلى آخره

(روى محمد بن قيس) في الحسن كال الصحيح ورواوه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق^(٢) (عن أبي جعفر ع) والظاهر أنَّ صلاة العيد في اليوم الآخر

(١) الكافي ٤: ١٦٧، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ذيل ح ٣. التهذيب ٣: ٧١، باب نفضل شهر رمضان، ح ٣١. مرفوعاً عن أمير المؤمنين ع عن رسول الله ﷺ.

(٢) الكافي ٤: ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤبة، ح ١. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإنفصال ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإنفصال ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلّي بهم.

٢٠٣٨ - وفي خبر آخر قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم وإذا رأى هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

قضاء (وفي خبر زرار) رواه الكليني مرفوعاً^(١).

(إذا رأى هلال شوّال بالنهار قبل الزوال) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته المستقبلة»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فهو لشهر رمضان»^(٣).

وفي الصحيح أو القوي كالصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيري من الغد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر

(١) الكافي ٤ : ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صاح عندهم الرؤية، ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٧٨، باب الأهمة والشهادة عليها، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤ : ١٧٦، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦١.

في ذلك؟ فكتب عليه: «يتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً لرأي قبل الزوال»^(١). ويحمل على الرؤية قبل الزوال ما رواه الشيخ في الموئق، كال الصحيح عن إسحاق بن عتار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصمه (أي وجوباً) إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر آتهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار (أي قبله قريباً منه) فاتّم الصوم إلى الليل»^(٢). ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا ما رواه عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتّم صيامه»^(٣) يحمل على الرؤية بعد الزوال جمعاً بين الأخبار، ولكن ينافيها ظاهراً ما روي في الأخبار المتواترة^(٤) أن الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة وليس بالظن، وإن أمكن أن يقال: إن الصوم هنا أيضاً للرؤبة وإن كان خلاف الظاهر، والاحتياط في يوم الشك أن يصوم وفي السلخ أيضاً أن لا يفتر بنية أنه إن كان من رمضان كان صوماً، وإن أكان عيناً، وكذلك في الصلاة، الأحوط أن يصلّيها في اليومين وإن كان الظاهر جواز العمل بهذه الأخبار؛ لوضوح أسانيدها وإمكان الجمع؛ لخصوصها وعموم الأخبار المستقدمة، والله تعالى يعلم.

(١) التهذيب ٤: ١٧٧، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٦٤.

(٤) انظر: الاستبصار ٢: ٦٢، باب علامة أول يوم من شهر رمضان. الكافي ٤: ٧٦، باب الأهمة والشهادة عليها.

باب التوادر

٢٠٣٩ - روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضالٍ قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قومٍ عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم، ويدعونني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه: أعرفه أطعمهم.

باب التوادر

أي الأخبار المتفرقة التي يشكل جعل كلّ خبر منها باياً على حدة، ويمكن أن يكون المراد بها الشواد؛ باعتبار عدم تكررها في الأصول المعتمدة، أو عدم عمل المشايخ بها وإن كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها، والأول أظهر هنا.

(روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال) في الموثق كال صحيح، كالشيخ^(١) (قال كتبت إلى أبي الحسن - إلى قوله - يصلون) أي مسلمون أو من الصلاة (أعرفه) أي كنت أعرف خطه عليه السلام، ويمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، يعني أعرف الحال مثلاً، يدلّ ظاهراً على جواز إطعام من يفطر حال الضرورة، ويحمل على مجرد إعطائهم الخبر مثلاً، لا بأن يطعم وإن ظن أنهم يفطرون، ومثله بيع العنبر من يعمل خمراً وإن كان معاونة على الإثم في الجملة، والاحتياط في الترك مع الإمكان.

(١) التهذيب ٤ : ٣١٤، باب الزيادات، ح ٢١.

٢٠٤٠ - وفي رواية محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً.

٢٠٤١ - وفي رواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، ويقال له:

معاذ بن مسلم الهراء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً.

٢٠٤٢ - وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن

يعقوب، عن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: إن الناس

[ما ورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلاثين يوماً فمحمول على التقية]

(وفي رواية محمد بن سنان) وهو ضعيف (عن حذيفة بن منصور) كالشيخ

والكليني، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١) (وفي رواية حذيفة بن منصور) وفي الطريق

محمد بن سنان كالكليني والشيخ^(٢) (عن معاذ بن كثير: ويقال له معاذ بن مسلم

الهراء) وفي بعض النسخ: الفراء، كما في نسخ الرجال، وما نحوه من مشهوران

ورواه الكليني أيضاً بهذا السند كالشيخ عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(وفي رواية محمد بن إسماعيل) في الصحيح (عن محمد بن يعقوب بن شعيب)

وفي بعض النسخ: عن شعيب، لكن في أكثر نسخ التهذيب كالأول، وفي بعضها

الثاني، وعلى أي حال فهو مجهول الحال (عن أبيه) والظاهر أنه يعقوب بن شعيب

العقرقوفي (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - فحجزها)^(٣) أي منعها وأخرجها.

(١) الكافي ٤: ٧٨، باب نادر، ح ١. التهذيب ٤: ١٦٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٥١.

(٢) الكافي ٤: ٧٩، باب نادر، ح ٣. التهذيب ٤: ١٦٨، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٧١، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٥٦.

يررون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما صام من شهر رمضان تسعَةٌ وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثةٍ قال: كذبوا ما صام رسول الله ﷺ إلَّا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصةً، إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثةٌ وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة١ وستين يوماً فالسنة ثلاثةٌ وأربعةٌ وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثة١ وثلاثون يوماً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَتُكْمِلُوا أَعْدَّةَ» والكامل تامٌ، وشوال تسعه وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثة١ وثلاثون يوماً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» فالشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تامٌ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً.

٢٠٤٣ - وسأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَتُكْمِلُوا أَعْدَّةَ» قال: ثلاثة١ يوماً.

٢٠٤٤ - وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعَةٌ وعشرين يوماً فقال: إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثة١ يوماً أبداً.

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام^(١) (وسأله أبو بصير) في الموثق.

(وروي عن ياسر الخادم) في الحسن، وروى الشيخ من كتاب ابن رباح، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله

(١) الكافي ٤ : ٧٨، باب نادر، ح ٢.

قال مصنف هذا الكتاب : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتفى كما يتفى العامة ولا يكلم إلا بالحقيقة كائناً

تعالى : «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال : «صوم ثلاثين يوماً»^(١).

وروي من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون إن رسول الله ﷺ صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مثا صام ثلاثين فقال : «كذبوا ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة»^(٢) ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر، وهو الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يرون أن رسول الله ﷺ صام تسعه وعشرين يوماً قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : «لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»^(٣).

وروي عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يرون عندنا أن رسول الله ﷺ صام هكذا وهكذا وحكي بيده، يطبق إحدى يديه على الأخرى عشرأ وعشراً وتسعاً أكثر مثا صام هكذا وهكذا يعني عشرأ وعشراً قال : فقال : أبو عبد الله عليه السلام : «ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض»^(٤).

(١) التهذيب ٤ : ١٧٦، باب علامة أول شهر رمضان، ح .٥٩.

(٢) التهذيب ٤ : ١٦٧، باب علامة أول شهر رمضان، ح .٤٩.

(٣) التهذيب ٤ : ١٦٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح .٥٠.

(٤) التهذيب ٤ : ١٦٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح .٥٢.

من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له، فإن البدعة إنما تتماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوّة إلا بالله.

وذكر هذه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان، ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» فقلت لحذيفة: لعله قال لك: «ثلاثين ليلة، وثلاثين يوماً»، كما يقول الناس: الليل ليل النهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت^(١) وكان الرواية فهم الترتيب من الواو، ولا تدلّ عليه عند المحققين.

وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قط^(٢)، وقد ذكرنا الأخبار المتواترة التي تنافي هذه الأخبار ظاهراً فالذى ذهب إليه أكثر الأصحاب طرح هذه الأخبار أو حملها محامل^(٣) بعيدة طرحتها خير منها، والذي يظهر من الصدوق العمل بهذه الأخبار وحمل الأخبار المتواترة على التقية، ويمكن العكس بأن تكون التقية من جماعة من العامة ذهبوا إلى العمل بهذا القول، أو بحمل قضاء اليوم على الاستحباب إذا نقص الشهر وهو أحوط.

(وتماث) أي تبطل، حاصل كلامه أنه لما ورد الأخبار^(٤) الكثيرة على خلاف هذه الأخبار وعمل عليها جماعة كبيرة من الأصحاب لا يمكن رد أقوالهم؛ لأنها مدعى بالأخبار ويمكنهم رد أخبارنا بأن أكثر رواتها ضعفاء ولا يلتفتون بأنها مذكورة

(١) التهذيب ٤: ١٦٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٨، باب علامة أول شهر رمضان، ح ٥٤.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٣: ٢٧٠.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٧٦، باب الأمانة والشهادة عليها. التهذيب ٤: ١٥٤، باب علامة أول شهر رمضان.

٢٠٤٥ - وروي عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن صيام أيام التشريق قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى، فاما بغيرها فلا بأس.

في الأصول المعتمدة، فتارة يردونها بالضعف، وتارة بالتأويلات البعيدة غافلين عنها أنها بمنزلة الرد، فيجب التقبة منهم، كما يتقي من العامة، ويقال ظاهراً بقولهم وباطناً بعدم العمل عليها؛ لعل هذا القول الذي هو بدعة يض محل ويترك لأنّا إذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام، ويسير شبهتهم قوية فالترك أولى، ويعتمل أن يكون مراده العامة فقط؛ لأنّه لا يعتقد أن لهم شبهة أيضاً، بل اعتقاده أنهم يقولون بهذا القول لل مجرد العناد.

[حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى فقط]

(وروي عن معاوية بن عمّار) في الصحيح كالشيخ^(١)، ويدل على أن التحرير مختص بمن كان بمنى، ويحمل الأخبار المطلقة التي تقدّمت وغيرها عليه أو تبقى على إطلاقها ويكون في غير منى للكرامة.

وبؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زياد بن أبي الحلال ورواه الكليني أيضاً عنه قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: «لا تصنم بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنما أيام أكل وشرب»^(٢) وفي الموثق، عن سماعة قال: سأله عن صيام يوم الفطر فقال: «لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق»^(٣).

(١) التهذيب ٤: ٢٩٧، باب وجوه الصيام، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٤٨، باب صوم العيدين وأيام التشريق، ح ٢. التهذيب ٤: ٣٣٠، باب الزيادات، ح ٩٩.

(٣) الكافي ٤: ١٤٨، باب صوم العيدين وأيام التشريق، ح ١.

ويدل على كراهة صيام الأيام بعد الفطر أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عناليومين اللذين بعد الفطر أيامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما»^(١). وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن حريز عنهم عليهما السلام قال: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنَّ بعد الفطر طوعاً إلَّا بعد ثلات يمَضين»^(٢).

وأما خبر الستة الذي تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الأخبار بحمل الستة على ما بعد الثلاثة، أو يحمل الكراهة على أقل ثواباً، وسيجيء الأخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام أيام التشريق أيضاً، لكن ظاهرها حرمتها في مني ولا شك فيها، والقول بحرمتها إذا كان ناسكاً لا وجه له ظاهراً، والاحتياط في ترك صومهن مطلقاً. وأما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح، عن زرارة ورواه الكليني أيضاً عنه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطاء في الشهر العرام قال: «يغلوظ عليه الدية، وعليه من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر العرم» قلت: فإنه يدخل في هذا شيء فقال: «ما هو؟» قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال: «يصومه فإنه حق يلزمته»^(٣) فلا يدل على جواز صومهن، بل يمكن أن يكون المراد أنه يلزم الصوم عاجلاً ولا ينقطع التابع بدخول هذه الأيام وعدم صيامها، ويمكن أيضاً تخصيص الأخبار به، كما فعله جماعة من الأصحاب.

(١) الكافي ٤: ١٤٨، باب صوم العيدين وأيام التشريق، ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٨، باب وجوه الصيام، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٣٩، باب من وجب عليه صوم شهرين، ح ٨. التهذيب ٤: ٢٩٧، باب وجوه الصيام، ح ٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٠، أحكام الدماء والقود، ح ٥٢١٢.

- ٢٠٤٦ - ونهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام، وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ﷺ: إني لست كأحدكم، إنني أظلل عند ربِّي فيطعمني ويسقيني.
- ٢٠٤٧ - وقال الصادق ع: الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره.

(ونهى رسول الله ﷺ - إلى قوله - أظلل) ^(١) أي أكون والموجود في الأخبار: «أبْيَتْ عند ربِّي فيطعمني ويسقيني» ^(٢) بالغذاء الروحانية والشراب الظهور، وروى الكليني في الموثق، عن حسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله ع ما الوصال في الصيام؟ قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك» ^(٣). وسيجيء في هذا الكتاب أيضاً.

(وقال الصادق ع) روى الكليني في الصحيح، والشیخ عن الحلبی، عن أبي عبد الله ع قال: «الوصل في الصيام أن يجعل عشاءه سحوراً» ^(٤) والظاهر أنَّ المراد به مع نية صوم الليل، كما يشعر به، ما رواه الكليني في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال: «المواصل في الصيام يصوم يوماً، وليلة ويفطر في السحر» ^(٥).

(١) مسند أحمد ٢: ٢٥٣. المعجم الأوسط للطبراني ٥: ٣٥٥. عوالي الالائي ١: ١٣٨، ح ٤٤ و ٤٥.

(٢) عوالي الالائي ٢: ٢٢٣، ح ١.

(٣) الكافني ٤: ٩٥، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح ١.

(٤) الكافني ٤: ٩٥، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٩٨، باب وجوه الصيام، ح ٤.

(٥) الكافني ٤: ٩٦، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح ٣.

٢٠٤٨ - وسائل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً

٢٠٤٩ - وقال عليه السلام: لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل.

وروى أيضاً عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان؟ قال: «ما الشهراں اللذان قال الله تبارك وتعالى **«شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ»**^(١)». قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفتر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(٢). ويشعر بأن التأخير إلى السحر بغير نية لا يضر.

(وسائل زرارة) في الصحيح ورواوه الكليني أيضاً عنه^(٣) قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) - إلى قوله - لم يزل في جميع الملل (مكروهاً) بسبب دخول العيددين وأيام التشريق فيه أو بمعنى أقل ثواباً.

(وقال عليه السلام): لا وصال في صيام) يمكن أن يكون استشهاداً بحيث يشمل الوصال هذا المعنى، كما شمل شعبان برمضان في الخبر المعتقد، وأن يكون كلاماً برأسه (ولا صمت يوماً إلى الليل) بأن يكون صومه صمتاً فقط، كما كان فيبني إسرائيل، أو يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القراءة في الصلاة، وإنما فالصمت عملاً لا يعني مطلوب في الصوم، وروى الكليني في الموثق، عن سمعة قال: سأله

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الكافاني ٤: ٩٢، باب فضل صوم شعبان، ح ٥.

(٣) الكافاني ٤: ٩٦، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح ٤. ذكر فيه: لم نزل نكرمه.

٢٠٥٠ - وروي عن البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعيد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزوجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان، فالشهر مضاد إلى الاسم، والاسم اسم الله عزوجل، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عزوجل مثلاً وعيداً.

٢٠٥١ - وروى غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال: علي بن أبي طالب عليه السلام: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرؤن ما رمضان.

عن صوم الدهر فكرهه وقال: «لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

[النهي عن قول رمضان بلا إضافة شهر إليه]

(وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم) في الصحيح (عن سعد الخفاف) وهو سعد بن ظريف صحيح الحديث، وفي كثير من النسخ سعيد وهو سهو، ورواه الكليني في الصحيح^(٢) عن سعد (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - مثلاً أي حجة أو شرفاً وفضلاً لهذه الأمة (وعيداً للمؤمنين) بعوائد الله عليهم، أو بعوده تعالى إليهم بالرحمة والمغفرة. (وروى غيث بن إبراهيم) في الموثق كالكليني^(٣) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ما رمضان) أي هو من أسماء الله تعالى، والظاهر الكراهة:

(١) الكافي ٤: ٩٦، باب صوم الوصال وصوم الدهر، ح. ٥.

(٢) الكافي ٤: ٦٩، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح. ٢.

(٣) الكافي ٤: ٦٩، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح. ١.

٢٠٥٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(١).

٢٠٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه: يوم الفطر وهو يدعوه يا فلان، تقبل الله منك ومنا قال: ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له: يا فلان، تقبل الله منا ومنك قال: فقلت له: يا ابن رسول الله، قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره فقال: نعم، إنني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا؛ لأنّه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك؛ لأننا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله.

لما تقدّم في الأخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع أنه لم يذكر في أسماء الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف، والاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر. (وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه^(٢) مع زيادة: والرفث: المجامعة، يعني كما أن الله تعالى يحب أن يعمل بعزمته يحب أن يعمل برخصه، كما في استحباب الإفطار يوم العيد قبل الخروج.

(وروى محمد بن الفضيل) في القوي كال الصحيح، رواه الكليني في القوي^(٣) (عن الرضا عليه السلام) يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل، والظاهر أنه عليه السلام دعا له بقبول عبادات شهر رمضان، ويتحمل الفطرة أو الأعم وكذا في الأضحى.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٨٠، باب النوادر، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٨١، باب النوادر، ح ٤. وفيه محمد بن الفضل.

- ٢٠٥٤ - وروى جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام.
- ٢٠٥٥ - وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتي بطيف يوم الفطر بدأ بلسانه.
- ٢٠٥٦ - قال علي بن محمد التوفلي لأبي الحسن عليه السلام: إني أنفطرت يوم الفطر على طين القبر وتم ف قال له: جمعت بين بركة وسنة.

(وروى جراح المدائني) في القوي ورواه الكليني في الصحيح عنه وهو قوي^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) وبقيته ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى»^(٢). وقد تقدم الأخبار من هذا الباب في صلاة العيدin.

(وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام^(٣) (إذا أتي بطيف) ليطفيه (بدأ بلسانه) ليطعم قبل الخروج وفي الكافي: بدأ بنسائه، أي كان يعطيهن أولًا ثم يطفيه هو وكأنه تصحيف من النسخ.

(وقال علي بن محمد التوفلي) طريقه إليه حسن، وكتابه معتمد كالكليني^(٤) (الأبي الحسن) الهادي عليه السلام يدل على استحباب الإنطمار بالترية الحسينية عليه السلام، وسيجيء الأخبار في جواز الاستشفاء بها، والأحوط أن ينوي الاستشفاء بها، للأمراض الباطنة، والظاهرة مع وجودها وإنما فالباطنة فقط خروجاً من الخلاف وجمعًا بين الأخبار.

(١) الكافي ٤: ١٦٨، باب يوم الفطر، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٦٨، باب يوم الفطر، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٠، باب النوادر، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٧٠، باب النوادر، ح ٤.

٢٠٥٧ - ونظر الحسن بن عليٍّ إلى الناس في يوم فطري يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بَطَاوَتَهُ إِلَى رَضْوَانَهُ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَازُوا، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنَ الظَّاهِرِ الْلَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصَرُونَ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ كَشَفَ الْغَطَاءَ لَشَغَلَ مُحَسِّنَ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ.

٢٠٥٨ - وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال: قلت: ولم؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم.

(ونظر الحسين بن علي عليهما السلام) والظاهر أنه الحسن بن علي عليهما السلام، كما تقدم منه في صلاة العيددين، والتصحيف من النسخ ويمكن أن يكون قاله الحسين صلوات الله عليه أيضاً، فإنهما صنوا شجرة النبوة، ويكون التكثير لوروده منه عليهما أيضاً وفي الكافي: عن أبي الحسن عليهما السلام^(١) - في كتب العامة عن الحسن - ولا منافاة بينهما؛ لإمكان صدوره عن الجميع.

(وروى حنان بن سدير) في المؤوثق (عن عبد الله بن سنان) وفي بعض النسخ: عبد الله بن دينار، كما في الكافي^(٢) وهو الصواب؛ لعدم روایة ابن سنان عن أبي جعفر عليهما السلام، فيما عاهدناه وقد تقدم أيضاً عنه عليهما السلام.

(١) الكافي ٤ : ١٨١، باب التوادر، ح ٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٦٩، باب التوادر، ح ٢.

٢٠٥٩ - وروى عبد الله بن لطيف التفلسي، عن رزين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر، ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الأمة المتحيرة الصالحة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحي ولا فطري. وفي خبر آخر: لصوم ولا فطري قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوْنَقُون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام.

[علة عدم توفيق العامة لدرك يوم العيد والأضحى]

(وروى عبد الله بن لطيف التفلسي، عن رزين) في القوي كالكليني ^(١) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - إلى قوله - بطنان العرش) بضم الباء، أي من وسطه (وفي خبر آخر) رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل البرميكي الرازبي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روى أنهم (أي العامة) لا يوفقون الصوم؟ فقال: «أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم» قال: فقلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: «إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي: أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبئها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطري» ^(٢) (قال: أي رزين (ثم قال - إلى قوله - ولا يوْنَقُون) أي العامة والأعم يتشأنهم - لفطري وصوم وأضحى - بلا اشتباه غالباً (حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام) أي حتى يخرج

(١) الكافي ٤: ١٧٠، باب النواذر، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٦٩، باب النواذر، ح ١.

٢٠٦٠ - وروي عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا كان أول يوم من شوال نادى منادٌ: أيها المؤمنون، اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: يا جابر، جوائز الله عزوجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال: هو يوم الجوائز.

باب الفطرة

٢٠٦١ - روى ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير،

قائم آل محمد المهدي صلوات الله عليه الذي يطلب دمه ممن قتله وأصحابه بعد الرجعة الصغرى، ويقتلهم مع أصحابهم، والراضين بفعلهم.
(وروي عن جابر) كالكليني^(١) (عن أبي جعفر عليهما السلام) وقد تقدم مثله أخبار.

باب الفطرة

أي زكاة عيد الفطر، لأنها تؤدى فيه، أو الخلقة؛ لأنها زكاة الأبدان بخلاف زكاة المال أو الإسلام؛ لأنَّ من أسلم قبل الهلال يؤدِّيها.

[وجوب الفطرة ومقدارها]

(روى ابن أبي نجران) وهو عبد الرحمن في الصحيح (وعلي بن الحكم) أيضاً في الصحيح ورواه الكليني أيضاً عنهما، في الصحيح^(٢) (عن صفوان - إلى قوله - على الصغير) أي يجب عن الصغير (والكبير والحر والعبد) بقرينة.

(١) الكافي ٤ : ٦٨، باب يوم الفطر، ح ٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٧١، باب الفطرة، ح ٢.

والحرّ والعبد، عن كُلَّ إِنْسَانٍ صَاعَ مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ زَبِيبٍ.

٢٠٦٢ - وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الفطرة كم تدفع عن كُلَّ رَأْسٍ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: صاع بصاع النبي صلوات الله عليه وسلم.

٢٠٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد

قوله عليه السلام: (عن كُلَّ إِنْسَانٍ - إلى قوله - من زبيب) وقد تقدّم أنَّ الظاهر أنَّ الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، والأحوط أنَّ يؤذى مثناً ونصف من بالمن التبريري، وهو المن القديم الأصفهاني.

(وروى محمد بن خالد) في الصحيح كالكليني (عن سعد بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام)^(١) وصاع النبي صلوات الله عليه وسلم هو ما ذكرنا وما سيجيء، ويحتمل أن يكون المراد به ما تقدّم أنه خمسة أداد اخنس صلوات الله عليه وسلم وزوجته منه، لكنه لم يقل أحد به على الظاهر، حتى الصدوق وإن قال به في الغسل.

(وروى محمد بن أحمد بن يحيى) في الصحيح كالكليني والشبيخ^(٢) (عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني) وهو مجهول الحال، لكن الخبر معتمد الأصحاب ومقبولهم (وكان معنا حاجاً) من كلام محمد، والغرض من ذكر أمثاله، كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر والواقعة وخصوصياتها (قال: كتبت إلى أبي الحسن) الهادي عليه السلام (على يد أبي) أي كان الرسول إبراهيم بن محمد الذي هو من أجياله

(١) الكافي ٤: ١٧١، باب الفطرة، ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢، باب الفطرة، ح ٩. التهذيب ٤: ٨٣، باب كمية الفطرة، ح ١٧.

أبى جعلت فداك أَنَّ أصحابنا اختلفوا في الصَّاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه إلى الصَّاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة أرطال بالعراقي قال: وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة.

أصحاب الرضا والجواد والهادى عليهما السلام ونقاهم، وكان وكيلاً لهم صلوات الله عليهم والمكتوب (جعلت فداك) ويظهر منه جلالته أيضاً، كما يظهر من أحوال أرباب المكاتب في زمان التقى، والوزنة الدرهم وقد تقدم.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنَّ قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فنسحت ذلك وقد بعثت^(١) إليك العام عن كل رأس من عيالي^(٢) بدرهم، عن قيمة تسعة أرطال تمر فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟، فكتب عليه: «الفطرة قد كثر السُّؤال عنها، وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهادة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض من دفع لها وأمسك عنّ لم يدفع»^(٣).

وفي القوي عن علي بن بلال - الثقة - قال كتبت إلى الرجل - وهو الهادى عليه السلام - أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ فكتب عليه: «ستة أرطال من تمر بالمدنى، وتسعة أرطال بالعراقي»^(٤).

(١) في نسخة: «بعث».

(٢) في نسخة: «عيالي له».

(٣) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢، باب الفطرة، ح ٨. التهذيب ٤: ٨٣، باب كمية الفطرة، ح ١٦. وفيهما بالبغدادي بدل: بالعربي.

٢٠٦٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة.

[جنس الفطرة]

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح، والسلت والعدس - و في بعض النسخ: العلس - والذرة - بتخفيف الراء - نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب^(١) والقمح البر» وفهم من الخبر أنه نوع رديء منه.

والسلت - بالضم - : نوع من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والعلس - محركة - : ضرب من البر يكون جبنان في قشر، وهو طعام صنعة، ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة والشعير اختياراً أو الأربعة يدخل التمر والزبيب، وحمل على الاستحباب، ويدلّ على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات، وحمل على التقيّة وعلى أن السلت والعلس غير الشعير والبر، كما ذهب إليه جماعة، والأحوط أن لا يتتجاوز المخصوص، إلا أن يعطيها بدلاً بالقيمة.

روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً»^(٢).

وفي الصحيح، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب ٤: ٨١ ، باب كمية الفطرة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٨٠ ، باب كمية الفطرة، ح ٤.

عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، أو صاع من أقطٍ عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما، يتصدق به حرج»^(١).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، وعن عبد الله بن المغيرة - بسنده فيه جهالة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: «يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقطٍ صاع»^(٢).

وفي القويّ عن إبراهيم بن محمد الهمданى اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: «أن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن وأطراف الشام واليمامنة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكerman، تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بز أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقطٍ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تمول ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، فطيمًا أو رضيًّا، تدفعه وزناً، ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفًا ومائة وسبعين درهماً»^(٣).

وذكر الشيخ: أنَّ إجماع المصابة على العمل بهذا الخبر، وبؤئده ما رواه قويًا

(١) التهذيب ٤ : ٨١ ، باب كمية الفطرة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠ ، باب كمية الفطرة، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤ : ٧٩ ، باب تمييز فطرة أهل الامصار، ح ١.

عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي - وكأنه أحمد بن إسحاق الثقة - في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليهما السلام - فكتب: «أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد، جوابه علينا في ذلك اختلاف»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقة الفطرة فقال: «على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أسداد»^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في صدقة الفطرة فقال: «تصدق عن جميع من تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو مملوك، على كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أسداد»^(٤). وعن حماد ويريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألهما الله عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا: «صاع من تمر أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق، أو سويق أو ذرة، أو سلت، عن الصغير والكبير، والذكر والأئشى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء»^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٨١، باب كمية الفطرة، ح ٦.

(٢) انظر: التهذيب ٤: ٨٠، باب كمية الفطرة، الكافي ٤٥: ١٧٠، باب الفطرة.

(٣) التهذيب ٤: ٨١، باب كمية الفطرة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٤: ٨١، باب كمية الفطرة، ح ٨.

(٥) التهذيب ٤: ٨٢، باب كمية الفطرة، ح ١٠.

وفي الصحيح، عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهـلـكـ، الصـغـيرـ والـكـبـيرـ، والـحرـ والـعـلـوـكـ، والـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ، عن كـلـ إنسـانـ نـصـفـ صـاعـ منـ حـنـطـةـ، أوـ شـعـيرـ، أوـ صـاعـ منـ تـمـرـ، أوـ زـبـيبـ لـفـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ»، قال: «الـتـمـرـ أـحـبـ ذـلـكـ إـلـيـهـ»^(١).

ويـدـلـ كـسـائـرـ الـأـخـبـارـ^(٢) عـلـىـ أـنـ مـصـرـفـهاـ الـفـقـرـاءـ، وـالـاحـتـيـاطـ أـنـ لـاـ يـتـعـدـىـ عـنـهـمـ، وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ أـجـزـاءـ نـصـفـ صـاعـ، مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ. لـمـ رـوـاهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «فـيـ الـفـطـرـةـ جـرـتـ الـسـنـةـ بـصـاعـ مـنـ تـمـرـ، أوـ صـاعـ مـنـ زـبـيبـ، أوـ صـاعـ مـنـ شـعـيرـ، فـلـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـنـ عـشـمـانـ، وـكـثـرـتـ الـحـنـطـةـ قـوـمـهـ النـاسـ قـالـ: نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ بـصـاعـ مـنـ شـعـيرـ»^(٣).

وفي الصحيح عن أبي عبد الرحمن الحـذاـءـ - أـيـوبـ بـنـ عـطـيـةـ الشـقـةـ - عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ ذـكـرـ صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ، مـنـ حـرـ أـوـ عـبدـ، ذـكـرـ أـوـ أـنـشـىـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ، أوـ صـاعـ مـنـ زـبـيبـ، أوـ صـاعـ مـنـ شـعـيرـ، أوـ صـاعـ مـنـ ذـرـةـ قـالـ: «فـلـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ وـخـصـبـ النـاسـ عـدـلـ النـاسـ عـنـ ذـلـكـ إـلـيـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ حـنـطـةـ»^(٤). إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٧٥، باب زكاة الفطرة، ح ١٨.

(٢) انظر: التهذيب ٤: ٨٦، باب مستحق الفطرة.

(٣) التهذيب ٤: ٨٣ ، باب كمية الفطرة، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٨٢ ، باب كمية الفطرة، ح ١٢.

(٥) انظر: التهذيب ٤: ٨٢ ، باب كمية الفطرة، ح ١١ و ١٤ و ١٥.

ويظهر منها أنه لا يجوز أن يعطى المقدار قيمة، ويمكن حمل الأخبار على جواز دفع النصف قيمة عن الشعير مثلاً، وحمل هذا الخبر وأمثاله على عدم الجواز أصله، والذي يدلّ على جواز غيرها من الأقوات والقيمة من الفضة، ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالاتهم لين أو زبيب أو غيره»^(١). وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام، عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤتى عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول، من ذكر وأنثى، حر أو مملوك، صغير أو كبير» قال: وسائله يعطي الفطرة دليلاً مكان الحنطة؟ قال: «لَا بأس ي يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق» قال: وسائله يعطي الرجل دراهم، ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيت المؤمن؟ قال: «لَا بأس»^(٢). وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَا بأس بالقيمة في الفطرة»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الفطرة قال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة»^(٤).

وفي الصحيح وغيره عن إسحاق بن عمار الصيرفي - الموثق - قال: قلت

(١) التهذيب ٤: ٧٨، باب ماهية زكاة الفطرة، ح. ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣٣٢، باب الزيادات، ح. ١٠٩.

(٣) التهذيب ٤: ٧٨، باب ماهية زكاة الفطرة، ح. ٤. التهذيب ٤: ٨٦، باب أفضل الفطرة، ح. ٧.

(٤) التهذيب ٤: ٧٨، باب ماهية زكاة الفطرة، ح. ٥.

وإذا كان الرجل في البدية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطالي من لبن، وكل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤذى نظرته من ذلك القوت.

لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أوديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم إن ذلك أفعى له يشتري ما يريد»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار^(٢) وسيجيء أيضاً.

(وإذا كان الرجل) إلى آخره، روى الشيخ - بطريقين - في القوي عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن إبراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام قال: سئل عن رجل بالبدية لا يمكنه الفطرة قال: «تصدق بأربعة أرطال من اللبن»^(٣) وحمل على المدuni؛ لما رواه في الصحيح، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل (أي الهدادي عليه السلام) أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤذى؟ فكتب عليه السلام: «أربعة أرطال بالمدuni»^(٤) وحمل على اللبن اضطراراً جمعاً، أو على ما إذا أعطاه قيمة، ويكون قيمة الحنطة مثلاً كذلك.

(وكل من اقتات قوتاً) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن عيسى عن ذكره - وفي التهذيب: عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال:

(١) التهذيب ٤ : ٨٦ ، باب أفضل الفطرة، ح ٦.

(٢) انظر: الكافي ٤ : ١٧٠ ، باب الفطرة، ح ٦ و ٢٤.

(٣) التهذيب ٤ : ٧٨ ، باب ماهية زكاة الفطرة، ح ٦. الكافي ٤ : ١٧٣ ، باب الفطرة، ح ١٥. التهذيب ٤ : ٨٤ ، باب كمية الفطرة، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤ ، باب كمية الفطرة، ح ١٨.

٢٠٦٥ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب عليهما السلام: لا زكاة على يتيم. وليس على المحتاج صدقة الفطرة، ومن حلت له لم تجب عليه.

«الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤذى من ذلك القوت»^(١) ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الظاهر من الأخبار المتقدمة جواز غيره.

[لا زكاة على يتيم]

(وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل) في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه^(٢) قال: كتبت (إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام). وليس - إلى قوله - حلت له أي أخذها للنفر (لم تحلّ عليه) أي لا تجب عليه، وبنوئده ما في بعض النسخ: لم تجب عليه، وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال: «لا»^(٣) وفي الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك - وهو مجاهول ولا يضر - قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال: «ليس عليه فطرة»^(٤) وعن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال:

(١) الكافي ٤: ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٤. التهذيب ٤: ٧٨، باب ماهية زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢، باب الفطرة، ح ١٣. والكافي ٣: ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٨. التهذيب ٤: ٣٣٤، باب الزiyادات، ح ١١٧. التهذيب ٤: ٣٠، باب زكاة أموال الأطفال، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٧٣، باب زكاة الفطرة، ح ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٧٢، باب زكاة الفطرة، ح ٧.

٢٠٦٦ - وروى سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه

«لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه و من حلّت عليه لم تحل له»^(١). وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: قلت له: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة»^(٣) وقرب منه رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٤).

ويحمل على الاستحباب؛ لما رواه في الصحيح، عن أبان بن عثمان وعن ابن مسakan وعن حرزيز، عن يزيد بن فرقان النهدي - وهو وإن كان مجهولاً لكنه لا يضر - قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»^(٥). فأما ما رواه الكليني في الصحيح، عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم، يعطي متى يتصدق به عليه»^(٦) فمحمول على الاستحباب أو على أنه إذا صار غنياً بأخذ الزكاة يجب عليه.

(وروى سيف بن عميرة) في القوئي كالكليني^(٧) (عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام) يدل على استحباب الدور، وهل يتصدق بعده أم لا، مقتضى الدور

(١) التهذيب ٤ : ٧٣، باب زكاة الفطرة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣، باب زكاة الفطرة، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤ : ٧٤، باب زكاة الفطرة، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٤ : ٧٣، باب زكاة الفطرة، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٤ : ٧٣، باب زكاة الفطرة، ح ١٤. وفيه أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقان النهدي.

(٦) الكافي ٤ : ١٧٢، باب الفطرة، ح ١١.

(٧) الكافي ٤ : ١٧٢، باب الفطرة، ح ١٠.

وَحْدَهَا أَيْعُطِيهِ عَنْهَا، أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالَهُ قَالَ: يَعْطِي بَعْضَ عِيَالَهُ، ثُمَّ يَعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَرْدَدُونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فَطْرَةً وَاحِدَةً.

٢٠٦٧ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْرَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفَطْرَةِ يُؤْدِي عَنْهُ الْفَطْرَةَ فَقَالَ: نَعَمْ الْفَطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَرِّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

وَعَدَمْ ذَكْرِ الْإِخْرَاجِ الْعَدَمُ، وَالْمُقْتَضِيُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فَطْرَةً وَاحِدَةً) الْإِخْرَاجُ وَهُوَ أَحْوَطُ.

[وجوب زكاة فطرة الضيف على المضيف]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني عنه^(١)، والظاهر أنه أخذه من كتابه (عن عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام) ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطرة عنه، كما في نظائره وإن كان قوله عليه السلام: «على كل من يعول» يقتضي مقداراً يصدق العيلولة عليه عرفاً، ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنه، وبعضهم بالنصف الآخر منه، وبعضهم بليلتين منه في آخره، وبعضهم بليلة، وبعضهم، كما ذكرنا وهو أحوط^(٢)، والأحوط في غير تمام الشهر أن يعطى الضيف أيضاً احتياطاً.

(١) الكافي ٤ : ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٦. التهذيب ٤ : ٧٢، باب زكاة الفطرة، ح ٤.

(٢) انظر: المعتبر ٢ : ٦٠٣. المختلف ٤ : ٢٧٩.

٢٠٦٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة.

٢٠٦٩ - وفي خبر آخر قال: لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد.

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسيين.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كال الصحيح كالكليني^(١) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) يدل على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، ولا ريب فيه، بل يجوز الإعطاء إلى أن يستغني ولا يجوز بعده (وفي خبر آخر) إلى آخره.

هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدل عليه.

(ولا يجوز أن تدفع) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»^(٢) وتقل المرتضى^(٣) إجماع الإمامية عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب إلا مع وجود من لا يسع؛ فإنه يستحب التفريق حينئذ^(٤).

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك - وهو مجاهول لكن لا يضر لصحته عن صفوان - قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن صدقة الفطرة أهي مثنا قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ»^(٥) فقال: «نعم» قال:

(١) الكافي ٤: ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٤: ٨٩، باب مستحق الفطرة، ح ٩.

(٣) الاتصال: ٢٢٨.

(٤) انظر: المختلف ٣: ٣٠٩.

(٥) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. النساء: ٧٧. النور: ٥٦. المزمل: ٢٠.

وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمئي فادفع عنه الفطرة، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده، فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فاما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهور.

«صدقة التمر أحب إلى: لأن أبي عليه السلام كان يصدق بالتمر» قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: «تفرقها أحب إلى [ولا يأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلى]» قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحق بها» قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ قال: «نعم»^(١).

وأنت خبير بقصور الدلالة؛ لأنَّه يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم إعطائها فقيراً واحداً، بل يفرق عليهم بأن يعطي كلَّ رجل صاعاً أو أكثر، فالاحتياط فيما ذكره الصدوق.

(وإن كان لك مملوك) إلى آخره، قد تقدَّم في الأخبار الصحيحة ما يدلُّ عليه، وبنوئده ما رواه الكليني مرفوعاً والشيخ قوياً عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبدة النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه^(٢)، ووجوب الفطرة عن المكاتب ورقيق المرأة باعتبار العيلولة، كما تقدَّم في الأخبار الصحيحة.

(وإن ولد لك) إلى آخره، ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً، روى ذلك علي بن أبي حمزة

(١) التهذيب ٤: ٨٩، باب مستحق الفطرة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٠. التهذيب ٤: ٣٣١، باب الزيادات، ح ١٠٧.

- ٢٠٧٠ - روى ذلك علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر.
- ٢٠٧١ - وروى محمد بن عيسى، عن علي بن بلاط قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليهما السلام هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليهما السلام: نعم افعل ذلك.
- ٢٠٧٢ - وسائل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب

في الموثق عن معاوية بن عمّار وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار والكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال: «لا قد خرج الشهر» قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»^(١).

(وروى محمد بن عيسى) في الصحيح (عن علي بن بلاط) الثقة (قال: كتبت إلى الطيب) يحتمل العسكريين عليهما السلام (موافقاً) أي إمامياً، وهذا كالأخبار السابقة في الدلالة على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليهما السلام: (افعل ذلك).

[فطرة المكاتب]

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخ^(٢) (أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) ويدل

(١) التهذيب ٤ : ٧٢، باب زكاة الفطرة، ح ٥. التهذيب ٤ : ٣٣١، باب الزيادات، ح ١٠٥.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٢، باب الزيادات، ح ١٠٨.

هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وهذا على الإنكار لا على الإثبات يريد بذلك أنه كيف يجب عليه الفطرة، ولا تجوز شهادته: أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة.

٢٠٧٣ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقاً كان أو مشروطاً، سواء كان على الإنكار أو لا. ويمكن أن يكون للإنكار ويكون المراد به أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه؛ لأن المدار فيما على الحرية، ويكون للحقيقة. وحمل الأكثر على المطلق الذي أدى شيئاً من نصيبيه بقدر الحرية؛ للعمومات التي تقدمت وإن كان ظاهرها العيلولة، ولا شك معها، ولما رواه الشيخ في القوي، كال الصحيح عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته، ورقيق امرأته، وعبدة النصراني والمجوسى، وما أغلق عليه بابه»^(١). ورواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام^(٢)، ويمكن حمله على العيلولة، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «ورقيق امرأته» وكذا قوله عليه السلام: «وما أغلق عليه بابه» فالعمل على ظاهر الخبر قوي والاحتياط ظاهر.

(وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل) في الحسن ورواه الكليني في الصحيح^(٣) (إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام) وبنافيه ظاهراً ما تقدم عنه صلوات الله عليه: «أنه

(١) التهذيب ٤: ٣٣١، باب الزيادات، ح ١٠٧.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٤: ١٧٢، باب الفطرة، ح ١٣.

يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى، وفي يده مال لモلاه يحضر الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبياتمى ف قال: نعم.

٢٠٧٤ - قال الصادق عليه السلام: لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعاً من تبر.

٢٠٧٥ - وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال: التمر في الفطرة أفضل

لا زكاة على يتيم» فيمكن حمله على الاستعباب.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم. عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أثهما سلماً عثما في الرقيق فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحال، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحال»^(١) فإن قوله عليه السلام: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع» عام وعلى أي حال فالاحتياط في العدم، ويمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب؛ لأن الواو لا يدل على الترتيب، فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز إخراجها.

(وقال الصادق عليه السلام) روى الشيخ في القوي، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة» وكأنه نقل بالمعنى.

(وروى عنه هشام بن الحكم) في الصحيح ورواية الكليني في الصحيح عنه

(١) الكافي ٣ : ٥٣٠، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤ : ٨٥ ، باب أفضل الفطرة، ح ٤.

من غيره؛ لأنَّه أسرع، منفعةً وذلك لأنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال: وزلت الزَّكَاة وليس للنَّاس أموال وإنما كانت الفطرة.

٢٠٧٦ - وسأْل إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ الْفَطْرَةِ فَقَالَ: الْجِيرَانُ

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ (١)، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم - وفي بعض النسخ: بن خارجة، والظاهر أنه تصحيف - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: سأْلَتْهُ عن صدقة الفطرة قال: «صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير والتمر أحبت إلى» (٢). وفي الموثق كالصحيح عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال: سأْلَتْهُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن صدقة الفطرة قال: «التمر أَفْضَلُ» (٣) وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: سأْلَتْهُ عن صدقة الفطرة قال: «عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِّنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالكَبِيرُ، وَالْحَرُّ وَالْمَلُوكُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، كُلُّ مَنْ ضَمَّنْتَ إِلَيْكَ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِّنْ حنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ» وقال: «التمر أحبت إلى، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» (٤) وقد تقدَّمَ أَنْفُعَيْهِ الدِّرَاهِمُ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا.

[الجيران أحق بالفطرة]

(وسأْل إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ) في الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) قال: سأْلَتْهُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ويدلُّ على استحباب تقديم الجيران على غيرهم، ويحمل على

(١) الكافي ٤: ١٧١، باب الفطرة، ح. ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٨٥، باب أَفْضَلُ الفطرة، ح. ١.

(٣) التهذيب ٤: ٨٥، باب أَفْضَلُ الفطرة، ح. ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٨٦، باب أَفْضَلُ الفطرة، ح. ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٧٨، باب ماهية الزَّكَاةِ، ح. ٥.

أحق بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة.

٢٠٧٧ - وسائل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن يعطى الجيران والظُّورَة ممَّن لا يعرف ولا ينصلب فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً.

المؤمنين منهم، أو للتقية منهم، روى الكليني في الصحيح عنه، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة»^(١).

و ظاهره جواز الدفع إليهم تقية، كما يحمل عليها، ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال وأراني (أي أظن) - إني - قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج، أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: «تقسم الفطرة على من حضرها ولا يوجد ذلك إلى بلدة أخرى، وإن لم يوجد موافقاً»^(٢) ويحمل على المستضعف كما يدل عليه أخبار آخر^(٣).

(وسائل علي بن يقطين) في الصحيح أبا الحسن الأول عليه السلام، والظُّورَة: جمع ظُر، ويدل على جواز الدفع إلى المستضعف، وحمل على عدم وجود المؤمن؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهي - وروي ما يدل على مدحه وكتابه معتمد - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: «يعطىها المسلمين فإن لم تجد

(١) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٨٨، باب مستحق الفطرة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٨٨، باب مستحق الفطرة، ح ٧ و ٨.

٢٠٧٨ - وروى إسحاق بن عمارٍ، عن معتبٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

مسلمًا فمستضعفًا، واعط ذا قرابتكم منها إن شئت»^(١).

وفي الموثق كال صحيح - برواية الشيخ - ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى» قال: وقال أبوه عليه السلام: «هي لأهلهما، إلا أن لا تجدهم فain لم تجدهم فلن لا ينصلب ولا تنقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى»^(٢). والذي يدل على أنه لا يجوز الدفع إلى المستضعف مع وجود العارف ما تقدم من الأخبار في الزكاة أنه لا يجوز الدفع إلى غير المؤمن، ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هي بربطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤه غير مؤمن؟ فكتب عليه: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وعن عيالك أيضاً لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً»^(٣).

وفي الحسن عن سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»^(٤) (وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كال صحيح كالكليني^(٥) (عن معتب) الثقة (عن أبي عبد الله عليه السلام) يدل على جواز الاعتماد على الشقة

(١) الكافي ٤: ١٧٣، باب الفطرة، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤: ٨٨ ، باب مستحق الفطرة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٨٧ ، باب مستحق الفطرة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٨٧ ، باب مستحق الفطرة، ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢١.

اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة، وعن الرّقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت قال: قلت: وما الفوت؟ قال: الموت.

٢٠٧٩ - وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ ينفق على رجالٍ ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أيكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد.

في إخراج الزكاة، كما يدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنهم وبأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١) والظاهر أنه إذا كانوا معتمدين، وعلى أن ترك الفطرة سبب للموت.

(وروى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح (قال - إلى قوله - من عياله) بأن يكون في بيته، بل يبعث إليه نفقته تبرعاً (قال إنما فطرته على عياله) أي عنهم صدقة وفطرة لا عنه؛ لأنّه ليس من عياله (وقال العيال) أي العيال الذين يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم وإن لم يعلمهم إذا لم يعلمهم غيره (الولد) وإن نزل (والملوك) عبداً كان أو أمّة (والزوجة) غيبة كانت أم فقيرة (وأم الولد) لأنّها أمّه وتخصيصهم بالذكر لا ينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين وإن علوا، كما تقدّم وسيجيء.

(١) الكافي ٤ : ١٧١، باب الفطرة، ح ٧. التهذيب ٤ : ٣٣١، باب الزيادات، ح ١٠٦.

٢٠٨٠ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك.

٢٠٨١ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال: تصدق عن جميع من تعلول، من حري أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة. وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم

(وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح (قال - إلى قوله - أو بعدها) ورواه الشيخ أيضاً في الموثق كالصحيح^(١)، ويدلّ بمفهومه على الضرر مع عدم العزل، كما سيجيء صريحاً (وقال الواجب عليك) أي مع العيلولة وعدتها (أن تعطي - إلى قوله - وولدك) مع فقرهم، أو مع العيلولة مع عدمه (وامرأتك وخادمك) مع الملكية أو العيلولة.

[وجوب الفطرة عن جميع من يعول]

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - الصلاة) أي صار عيالاً له، أو ولد له قبل الصلاة، وحمل على الاستجواب؛ للأخبار المتقدمة.

(وقال أبي عليه السلام) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن زراة وبكر ابني أعين،

(١) التهذيب ٤: ٧٧، باب وقت زكاة الفطرة، ح.٧

من شهر رمضان إلى آخره، وهي زکاة إلى أن تصلی العید، فإن أخرجتها

والفضیل بن یسار، و محمد بن مسلم، و بیرید بن معاویة، عن أبي جعفر وأبی عبد الله علیہما السلام: أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول، من حر و عبد، و صغير وكبير، يعطي يوم الفطر، فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان» إلى آخره، فإن أطعى تمرًا فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي»^(١).

وتحمل على الدفع قرضاً، كما تقدم في الزکاة.

(وهي زکاة إلى أن تصلی العید) إلى آخره، روی الكلینی في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیہما السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة^(٢) - أي فات وقتها - وليس لها ثواب الفطرة، بل تكون صدقة مندوية، أو واجبة قضاء، وليس لها الثواب»، والمشهور أن المراد بالصلاحة وقتها وهو إلى الزوال. وروی الكلینی في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن معاویة بن عمار والشیخ في الصحيح عن حماد عن معاویة بن عمار، عن ابراهیم بن میمون - وكتابه معتمد - قال: قال أبو عبد الله علیہما السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العید فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج فهي صدقة»^(٣) وهو محمول على ما إذا لم يعزل

(١) التهذیب ٤: ٧٦، باب وقت زکاة الفطرة، ح ٤.

(٢) الكافی ٤: ١٧٠، باب الفطرة، ح ١.

(٣) الكافی ٤: ١٧١، باب الفطرة، ح ٤. التهذیب ٤: ٧٦، باب وقت زکاة الفطرة، ح ٣.

.....

كما تقدم.

و، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإنما فهو ضامن لها حتى يؤذىها إلى أربابها»^(١) والظاهر أن المراد به دفعها إلى ثقة ونحوه.

وفي الصحيح عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: «لَا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»^(٢). وفي الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ»^(٣) قال: «تروح إلى الجبانة تصلي»^(٤).

الظاهر أن المراد به أن مراد الله تعالى من قوله: «تَزَكَّىٰ» الفطرة، وبالصلة صلة العيد، فيلزم أن يكون الزكاة قبل الصلاة، وفي الموثق كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الفطرة، إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تتنظر بها رجلاً فلا بأس به^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٧٧، باب وقت زكاة الفطرة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٧٥، باب وقت زكاة الفطرة، ح ١.

(٣) الأعلى: ١٤ و ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧، باب وقت زكاة الفطرة، ح ٦.

بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٢٠٨٢ - وروى محمد بن مسعود العيashi قال: حدثنا محمد بن نصیر قال: حدثنا سهل بن زياد قال: حدثني منصور بن العباس قال: حدثنا

[استحباب إخراج الفطرة قبل الصلاة]

(أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان) ومستنده صحيحه الفضلاء من قوله عليه السلام: إلى آخره، والظاهر أنه منتهى جواز التقديم، وظهر من الأخبار^(١) أنَّ أفضل وقتها قبل صلاة العيد، وأول وقتها من حين الغروب ليلة العيد، والأحوط إخراجها قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق، فإن لم يتيسر فمتى تيسر، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قوياً عن الحارث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بأن يؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»^(٢) ولو ترك الإخراج قبل الزوال فالأحوط إخراجها إلى آخر اليوم وإن لم يخرجها فالاحتياط في الإخراج؛ لعموم فرصة فليقضها، كما فاتته وخروجاً من خلاف من أوجبه.

(وروى محمد بن مسعود العيashi) في الضعيف (عن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام) وظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور أنها على المولى بالمحصن؛ لعموم الأخبار المتقدمة، ولا ريب في أنه أحوط، هذا إذا لم يعلم أحد من المولى أو غيرهم؛ لأنَّه مع الميلولة زكاته على العائل بلا ريب؛ لعموم الأخبار السابقة.

(١) انظر: التهذيب ٤ : ٧٥، باب وقت زكاة الفطرة.

(٢) التهذيب ٤ : ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، ح ٥

إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّ العبيد وعدّ الموالى سواء وكانوا جميعاً فهم سواء أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حضنته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم.

٢٠٨٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليهما بخطه: قبضت.

(وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني قوياً عنه^(١) ويدل على رجحان حمل الزكاة إلى الإمام، كما تقدم في خبر الفضيل أنه عليهما السلام أعلم بمواعتها.

ويؤتى به ما رواه الكليني قوياً عن أبي علي بن راشد قال: سأله عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام» قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم من أردت أن تطهره منهم» وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»^(٢). قوله عليهما السلام: «للإمام» أي حق الإخراج إليه عليهما السلام، وقد تقدم صحيحة أبوبن نوح^(٣) في هذا المعنى أيضاً، وقيل: بوجوب الحمل إليه، ومع غيبته عليهما السلام إلى الفقهاء المأمونين؛ لأنّهم أبصر بمواعتها، ولا ريب في أنه أحوط.

(١) التهذيب ٤: ٩١، باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام، ح ٣. الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٤.

٢٠٨٤ - وفي رواية السكوني بإسناده أنَّ أمير المؤمنين عَلِيهِ السَّلَام قال: من أدى زكاة الفطرة تمَّ الله له بها ما نقص من زكاة ماله.

٢٠٨٥ - وروى حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزراره قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَام: إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزَّكاة، يعني الفطرة، كما أنَّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة؛ لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزَّكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ، إنَّ الله عزَّوجلَّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال: «فَدُّ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ».

(وفي رواية السكوني) في القوي (تمَّ الله له بها) بالفطرة (ما نقص من زكاة ماله) أي سهواً أو جهلاً، أو الأعم تفضلاً مع التوبة وعدم القدرة.

(وروى - إلى قوله - وزراره) في الصحيح كالشيخ^(١) (قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَام إنَّ من تمام الصوم) أي من قبوله (إعطاء الزَّكاة يعني الفطرة) كأنَّه من كلام الصدوق لعدم ذكره في التهذيب (كما أنَّ الصلاة على النبي ﷺ) أي في التشهد (من تمام الصلاة) ويتحمَّل الأعم، وظاهره الكمال، كما في الصوم (قد بدأ بها) أي بالزَّكاة قبل الصلاة، كما في التهذيب وفي بعض النسخ: قبل الصوم، وكأنَّه من النساخ (قال: «فَدُّ أَفْلَحَ») أي فاز ونجا «من تَرَكَنِي» زكاة الفطرة «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ» بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى، أو بعد أربع صلوات كما تقدَّم.

«فَصَلَّى»^(٢) صلاة العيد وروي أخبار في عدم قبول الصوم ما لم يؤدِّ الفطرة إذا كانت واجبة عليه^(٣)، والقبول غير الإجزاء.

(١) التهذيب ٤: ١٠٨، باب من الزيادات في الزكاة، ح ٤٨.

(٢) الأعلى ١٤: ١٥.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٤٣، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ح ١.
التهذيب ٤: ١٠٨، باب من الزيادات في الزكاة، ح ٤٨.

باب الاعتكاف

٢٠٨٦ - روى الحلبـي عن أبـي عبد الله عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ لاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـومـ فـيـ مـسـجـدـ الجـامـعـ.

٢٠٨٧ - قال: وكان رسول الله ﷺ إذا كان العـشـرـ الأـوـاـخـرـ اعتـكـافـ فـيـ المسـجـدـ وـضـرـبـ لـهـ قـبـةـ مـنـ شـعـرـ، وـشـمـرـ المـثـزـرـ، وـطـوـيـ فـراـشـهـ

باب الاعتكاف

وـهـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ صـائـماـ؛ لـلـعـبـادـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ.

[اشتراط الاعتكاف بالصوم]

(روى الحلبـيـ) فـيـ الصـحـيـحـ وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ^(١).
 (عن أبـي عبد الله عـلـيـهـ) - إـلـىـ قـولـهـ - بـصـومـ) وـاجـبـاـ أوـ مـنـدوـياـ (فـيـ مـسـجـدـ الجـامـعـ)
 وـهـ الـمـسـجـدـ الـكـبـيرـ بـالـبـلـدـ أـوـ يـقـيـدـ بـالـجـامـعـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـ نـبـيـ أـوـ وـصـيـ نـبـيـ جـمـعـةـ أـوـ
 جـمـاعـةـ (قالـ) أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ، مـنـ كـلـامـ الـحـلـبـيـ^(٢) (وـكـانـ إـلـىـ قـولـهـ - قـبـةـ) خـيـمةـ
 (مـنـ شـعـرـ وـشـمـرـ المـثـزـرـ) أـيـ تـهـيـأـ لـلـعـبـادـةـ مـهـتـمـاـ لـهـ، كـمـ يـشـرـ مـنـ يـهـتـمـ بـغـلـ (وـطـوـيـ
 فـراـشـهـ) الـذـيـ كـانـ لـلـمـجـامـعـةـ، أـوـ كـنـايـةـ عـنـ تـرـكـهـ وـهـ أـظـهـرـ.

(١) الكافي ٤ : ١٧٦، بـابـ آنـهـ لاـ يـكـونـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـومـ، حـ ٣ـ.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٥، بـابـ الـاعـتـكـافـ، حـ ١ـ. وـفـيـ أـيـضاـ بـالـوـارـ.

وقال: بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا.
قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: معنى قوله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا، هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجاجمة فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجاجمة.

(وقال بعضهم) وفي الكافي بالفاء وهو أحسن (واعتزل النساء) أي سأله عنه عليه السلام، أو تتم كلامه عليه السلام بكلامه (فقال - إلى قوله - كما منع) بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي لا تجتمعوهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١) وقيل: المباشرة أعم من الجماع والقبلة بشهوة، أو الأعم واللمس بشهوة.
ويدل على اشتراطه بالصوم أيضاً، ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢) وفي الحسن كالصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»^(٣) وعن أبي العباس عنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم»^(٥) وسيجيء أيضاً.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكافي: ٤، ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٢. التهذيب: ٤، ٢٨٨، باب الاعتكاف، ح ٦.

(٣) الكلافي: ٤، ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.

(٤) الكافي: ٤، ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ١. التهذيب: ٤، ٢٨٨، باب الاعتكاف، ح ٥.

(٥) التهذيب: ٤، ٢٨٨، باب الاعتكاف، ح ٧.

٢٠٨٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما أُنْكِرَتْ فلماً أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرًا لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته.

٢٠٨٩ - وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة، ومسجد المدينة ومسجد مكة.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) من تسمة حديث الحلبـي، كما رواه الكليني عنه في الحسن الصـحـيـحـ عنـه عليه السلام^(١) (كانت بدر) (أي غزوـة بـدرـ) يذـكـرـ ويـؤـنـثـ فالـأـنـيـثـ إـمـاـ بـتأـوـيلـ الغـزوـةـ أوـ لـتـائـيـثـ بـدـرـ (فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ) وـكـانـ مـسـافـرـاـ وـيـشـعـرـ بـأـنـ تركـهـ عليه السلام الـاعـتكـافـ؛ لـكـونـهـ مـسـافـرـاـ وـلـاـ صـومـ فـيـهـ، أـوـ لـأـنـهـ كـانـ مشـتـفـلاـ بـأـمـرـ الـجـهـادـ، أـوـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـسـجـدـ، أـوـ لـلـجـمـعـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ مـنـ السـيـاقـ.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح ورواـهـ الكلـينـيـ أـيـضاـ عنـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـخـذـهـ مـنـ كـاتـبـهـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ قـوـيـاـ عـنـهـ^(٢) (عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ - إـلـىـ قـولـهـ - عـدـلـ) أـيـ معـصـومـ أـوـ عـادـلـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ المـنـفـيـ مـسـاجـدـ الـعـامـةـ التـيـ لـمـ يـصـلـ فـيـهاـ الـعـادـلـ صـلـةـ جـمـاعـةـ، وـيـكـونـ موـافـقـاـ لـخـبـرـ الـحـلـبـيـ وـيـكـونـ قـولـهـ عليه السلام (ولـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـعـتـكـفـ) إـلـىـ آـخـرـهـ، لـبـيـانـ الـفـرـدـ الـأـكـمـلـ.

(١) الكافي ٤ : ١٧٥، باب الاعتكاف، ح. ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح. ١. التهذيب ٤ : ٢٩٠، باب الاعتكاف، ح. ١٤.

٢٠٩٠ - وقد روي: في مسجد المدائن.

٢٠٩١ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول عليهما السلام، أو في مسجد الجامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

(وقد روي في مسجد المدائن) لأنَّه روى أنَّه صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلاة جماعة^(١).

[عدم جواز الخروج من المسجد إلا لحاجة]

(وروى البزنطي) في الصحيح ورواه الكليني عنه^(٢)، والظاهر أنَّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحًا ولا يضرُّ ضعف السند إليه؛ لأنَّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشمس (عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع) ظاهره الإطلاق وإن احتمل التقييد (ولا ينبغي) تسمة خبر البزنطي، كما يظهر من الكافي والتهذيب^(٣)، وظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمته وبطحان الاعتكاف به فإنه ليس إلا اللبس في المسجد (ثم لا يجلس) والمشهور أنَّه يحرم عليه المشي تحت الظلال^(٤)، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه (والمرأة مثل ذلك) أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

(١) عوالي اللآللي ٣: ١٤٨، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٠، باب الاعتكاف، ح ١٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٦٠. التذكرة ٦: ٢٩٥. مسالك الأنهاش ٢: ١٠٤.

٢٠٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المعتكف

ويؤتده ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سـئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسـول، أو مسجد الكوفـة، أو مسجد جمـاعة، وتصوم ما دمت مـعتكـفـاً»^(١). وما رواه الشـيخ في الموثـق عن عليـ بن عـمرـان، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهـما السلام قال: «الـمعـتكـفـ يـعـتكـفـ فـيـ المسـجـدـ الجـامـعـ»^(٢). وفي المـوـثـقـ عن يـحيـيـ بنـ العـلـاءـ الـراـزـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: «لـاـ يـكـونـ اـعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ»^(٣). وفي القـويـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: سـئـلـ عنـ الـاعـتكـافـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـ الـعـشـرـ قـالـ: «إـنـ عـلـيـاـ عليهـماـ السـلامـ كـانـ يـقـولـ: لـاـ أـرـىـ الـاعـتكـافـ إـلـاـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ أـوـ فـيـ مـسـجـدـ الرـسـولـ، أـوـ فـيـ مـسـجـدـ جـامـعـ»^(٤) وـسيـجيـءـ أـيـضاـ. وبالجملـةـ فالظـاهـرـ جـواـزـهـ فـيـ كـلـ جـامـعـ صـلـىـ فـيـهـ صـلـةـ جـمـاعـةـ، وـالأـحـوطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ المسـجـدـ الـكـبـيرـ منـ الـبـلـدـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ عـادـلـ صـلـةـ جـمـاعـةـ، وـيـحملـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ المسـاجـدـ الـمـخـصـوصـةـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ، وـالأـحـوطـ عـدـمـ إـيقـاعـهـ فـيـ غـيرـهـ.

[الاعتكاف بمكة شرفها الله]

(وفي رواية عبد الله بن سنان) الصحيحـةـ وـرواـهاـ الـكـلـينـيـ وـالـشـيـخـ أـيـضاـ

(١) الكافي ٤: ١٧٦، باب المساجـدـ الـتـيـ يـصـلـحـ الـاعـتكـافـ فـيـهـ، حـ ٣.

(٢) التـهـذـيبـ ٤: ٢٩٠، بـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٢.

(٣) التـهـذـيبـ ٤: ٢٩٠، بـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٣.

(٤) التـهـذـيبـ ٤: ٢٩١، بـابـ الـاعـتكـافـ، حـ ١٧.

بمكّة يصلّي في أيّ بيتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد، أو في بيتها.

٢٠٩٣ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيتها شاء، والممعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه.

في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّة إذا خرج من المسجد لحاجة يصلّي في أيّ بيتها شاء»^(١).

(وفي رواية منصور بن حازم) الحسنة، ورواه الكليني في الصحيح عنه^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيتها وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلا بمكّة فإنه يعتكف (أي يصلّي صلاة الاعتكاف) بمكّة حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة^(٣).

(١) التهذيب ٤: ٢٩٢، باب الاعتكاف، ح ٢٢. الكافي ٤: ١٧٧، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٤. ولم ترد فيهما قوله: إذا خرج من المسجد لحاجة.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٣، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢٣.

٢٠٩٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بِإذن زوجها فخرجت حين بلغها قドومه من المسجد الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشتراطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

٢٠٩٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.

[وجوب الكفاراة للجماع حال الاعتكاف]

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط) في الصحيح كالكليني ^(١) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) يدل على أن كفاراة الجماع في الاعتكاف، كفاراة الظاهر، إذا جامعها قبل مضي ثلاثة أيام التي هي أقل ما يحصل به الاعتكاف إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول: «اللهم حانبي حيث حبستني» فإنه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضاً ولو في اليوم الثالث، ويؤيده ما رواه الكليني، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: بدأ لي أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام» يعني السنة إن شاء الله ^(٢) أي طريقة النبي صلوات الله عليه والأنتم صلوات الله عليهم كذلك.

ولا شك في دخول الليلتين فيما بين الثلاثة أيام، واختلف في الليلة الثالثة باعتبار إطلاق اليوم على اليوم والليلة، والأحوط إدخالها بأن ينوي عند الغروب إلى

(١) الكافي ٤: ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٨، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٥.

ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.

٢٠٩٦ - وروى أبو أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.

غروب اليوم الثالث.

وروى الشيخ قويأ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم و قال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و اشترط على ربك في اعتكافك، كما تشرط عند إحرامك، إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله»^(١).

(وينبغي) إلى آخره، أي يستحب لما روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط، كما يشترط الذي يحرم»^(٢).

[جملة من أحكام المعتكف]

(وروى أبو أيوب) في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق^(٣) (عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام) يدل على جواز الرجوع ما لم يمض يومان، فإنه حينئذ يجب الثالث إذا لم يشترط، قوله عليهما السلام: (حتى تمضي ثلاثة أيام)، كما في الكافي

(١) التهذيب ٤: ٢٨٩، باب الاعتكاف، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٣. التهذيب ٤: ٢٨٩، باب الاعتكاف، ح ١١.

٢٠٩٧ - وروى أبو أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف: لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالختار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.

٢٠٩٨ - وروي عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا

والتهذيب، وفي بعض النسخ: (حتى يمضي يعني ثلاثة أيام) وكأنه من النساخ، وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوي الوجوب ليته عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب، والندب وعدم التعرض في الأخبار دليل على عدم الوجوب مع تأيده بالأصل وعدم دلالة ما استدلوا به عليه.

(وروى أبو أيوب) في الصحيح كما في الكافي ورواوه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه^(١) (عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام) والمعاراة المجادلة ويدل على وجوب اليوم السادس، بل التاسع والثاني عشر، وضابطه كل ثالث، وعلى مرجوحية المذكرات، والمشهور حرمتها^(٢) وهو أحوط، والريحان كلّ نبت طيب الرائحة.

(وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام): إلى آخره، في الصحيح ورواوه الكليني عن البزنطي عنه عليه السلام^(٣).

(١) الكافي ٤: ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٤. التهذيب ٤: ٢٨٨، باب الاعتكاف، ح ٤.

(٢) انظر: المعتبر ٢: ٧٤١. التذكرة ٦: ٢٥٧. المختلف ٣: ٥٨٨.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد، ح ٢.

أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعده تحت ظلالي حتى تعود إلى مجلسك.

٢٠٩٩ - وروى الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك.

٢١٠٠ - وفي رواية صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ ويصوم.

(وروى الحلببي) في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه^(١) (عن أبي عبد الله عليهما السلام) ويؤتى به ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط»^(٢).

(وفي رواية صفوان بن يحيى) الحسنة كالصحيح، كما في الكافي^(٣).
 (عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام) الإعادة على الاستحباب إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبني حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة.

(١) الكافي ٤: ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد، ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفة طمث، ح ١.

٢١٠١ - وفي رواية السكوني يأسناده قال: قال رسول الله ﷺ: اعتكاف

عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين.

٢١٠٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر.

وقد روی أنه إن جامع في الليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان.

٢١٠٣ - روی ذلك محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً

(وفي رواية السكوني - إلى قوله - عشر) يمكن أن يكون المراد به العشر الأواخر، أو الأعن.

(وروي - إلى قوله - عن زراة) في الصحيح ورواوه الكليني أيضاً عن الحسن بن محبوب والشيخ في القوي عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام^(١)، ويدلّ كصحيحة أبي ولاد على أن كفارته مرتبة كالظهار (روى ذلك محمد بن سنان) كالشيخ^(٢) (عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) والسند وإن كان ضعيفاً لكن عمل الأصحاب عليه^(٣)، ويوبيه أصل عدم تداخل الكفارتين الشابتين بالأخبار الصحيحة^(٤) وإعمال كل سبب عمله.

(١) الكافي ٤: ١٧٩، باب المعتكف يجامع أمه، ح ١. التهذيب ٤: ٢٩١، باب الاعتكاف، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٢، باب الاعتكاف، ح ٢١.

(٣) انظر: كشف الرمز ١: ٣٢١. تذكرة الفقهاء ٦: ٣٦١. مختلف الشيعة ٣: ٥٩٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٢، باب الاعتكاف، ح ٢٠.

في شهر رمضان قال: عليه الكفار قال: قلت فإن وطئها نهاراً قال: عليه كفاراتان.

٢١٠٤ - وروى ابن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكِفٍ واقع أهله فقال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان.

٢١٠٥ - وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى،

(وروى ابن المغيرة) في الصحيح كما في الكافي، ورواوه الشيخ في الموثق كالصحيح عن صفوان (عن سماعة)^(١) الموثق (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام) يدل على أن كفارته مثل كفارة رمضان.

وقد تقدم أنه كالظهار فيجمع بينهما، إما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب، أو يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير وهو أحوط، لكن ذكر في التهذيب زيادة قوله: شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال: عتق رقبة مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو إطعام ستين مع العجز عن الصيام، كما فعله الأصحاب في موارد ستجيء.

(وروى داود بن الحصين) قوياً، كما في الكافي^(٢) (عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام).

(١) الكافي ٤: ١٧٩، باب المعتكَف يجامع أهله، ح ٢. التهذيب ٤: ٢٩١، باب الاعتكاف، ح ١٨.

التهذيب ٤: ٢٩٢، باب الاعتكاف، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٥، باب الاعتكاف، ح ٣.

ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر.

٢١٠٦ - وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

٢١٠٧ - وروى الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن علیه السلام قال: سأله عن المعتكف يأتي أهله قال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف.

٢١٠٨ - وروي عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن

(وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير) في الصحيح كالكليني^(١) (عن أبي عبد الله علیه السلام) قد تقدّم مثله.

(وروى الحسن بن الجهم) في الحسن كالصحيح، ورواوه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي الحسن علیه السلام^(٢) يدل على حرمة الجماع ليلاً ونهاراً في الاعتكاف، ولا ريب فيها في المسجد للآية^(٣)، وكذا في غيره للخبر^(٤) والإجماع^(٥).

[جواز الخروج لقضاء حاجة المؤمن]

(وروى عن ميمون بن مهران) في الضعيف لكنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، ويدل على جواز الخروج، بل استحبابه؛

(١) الكافي ٤ : ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمت، ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٩، باب المعتكف يجامع أهله، ح ٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) انظر: الكافي ٤ : ١٧٩، باب المعتكف يجامع أهله.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٦ : ٢٥٣.

عليٌ فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إنَّ فلاناً له علىٌ مال ويريد أن يحبسني فقال: والله ما عندي مال فأقضى عنك قال: فكلمَه قال: فليس ^{بِهِ} نعله فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسنت اعتكافك فقال له لم أنس، ولكنني سمعت أبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانما عبد الله عزَّ وجلَّ تسعة الآف سنة صائمًا نهاره قائماً ليله.

لقضاء حاجة المؤمن، وروى الكليني قوياً عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} ما يدلُّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن، وأن إعانته المؤمن خير من اعتكاف شهر ^(١)، وقد تقدم أيضاً ما يدلُّ عليه ولا ريب فيه، كما ذكره الأصحاب ^(٢) رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

تم الجزء السادس من كتاب روضة المتدينين في شرح كتاب «من لا يحضره الفقيه» تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ريحه ^(٣) ويتلوه الجزء السابع، كتاب الحج، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي وأله الطاهرين.

* * *

(١) الكافي ٢ : ١٩٨، باب السعي في حاجة المؤمن، ح ٩.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٢ شرح: ٥١. الحدائق الناضرة ١٣ : ٤٧٤. الدعوات: ٢٣١.

(٣) كما في المطبع، وهذا المقطع غير موجود في المخطوط الذي بأيدينا، والمناسب: ضريحة.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحكام للأمدي: الأمدي، ط / المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٢٩٠ هـ
- ٤ - اسد الغابة: ابن الأثير، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥ - الاقتصاد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦ - إقبال الأعمال: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس، ط / مكتبة الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٧ - الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨ - الأمالي: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة، قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٩ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشري夫 المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ
- ١٠ - إيضاح الغوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٢٨٨ هـ.
- ١١ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت.
- ١٢ - التحرير الطاوي: الشيخ حسن صاحب المعالم، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٣ - التحفة السنية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مكتبة آستان قدس، برقم ٢٢٦٩ مخطوطه.
- ١٤ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت [عليها السلام] لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٥ - تذكرة الموضوعات: الفتني.

- ١٦ - التعديل والتجريح: سليمان بن خلف الباجي، ط / وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-مراكش.
- ١٧ - تفسير البحر المجيط: أبي حيان الأندلسي، ط / دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤٢٢ م = ٢٠٠١ م.
- ١٨ - تهذيب المقال: السيد محمد علي الأبطحي، نگارش -قم، سنة ١٤١٧.
- ١٩ - البرهان: الزركشي، ط / دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٧ م.
- ٢٠ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء -بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢١ - تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب -قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٢٢ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية -طهران، سنة ١٤٩٠ هـ.
- ٢٣ - التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -قم.
- ٢٤ - ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، منشورات الرضي -قم، سنة ١٣٦٨ ش.
- ٢٥ - الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر -بيروت.
- ٢٦ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي، المحقق الثانى، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧ - الجواهر النقى: الماردىنى، ط / دار الفكر.
- ٢٨ - الحدائق الناشرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٩ - حواشى الشروحى: عبد الحميد الشروحى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٠ - خاتمة المستدرك: الميرزا التورى، ط / ستارة، قم، سنة ١٤١٥.
- ٣١ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

- ٣٢ - خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٣ - دراسات فقهية: الشيخ نجم الدين الطبسي، ط / مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی، قم.
- ٣٤ - الدر النظيم: ابن حاتم العاملی، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٣٥ - الدراسات: الشهید الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٣٦ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط/دار المعارف - القاهرة.
- ٣٧ - الدعوات: سعيد بن هبة الله، القطب الروايني، ط /الأمير - قم، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٣٨ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری، ط / مؤسسة آل البيت للتراث والثقافة - قم، حجرية.
- ٣٩ - رجال الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٠ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٤١ - روض الجنان: زین الدین بن علی العاملی، الشهید الثاني، ط / مکتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢هـ = ١٢٨٠ش.
- ٤٢ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأربيلی، ط / المکتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٤٣ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧هـ .
- ٤٤ - سنن أبي داود: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٥ - سنن الترمذی: أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورة، ط / دار الفکر - بيروت.

- ٤٦ - السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- ٤٧ - سنن النسائي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٨ - شرح اللمعة**: الشهيد الثاني، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٠ق.
- ٤٩ - شرح نهج البلاغة**: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم.
- ٥٠ - شواهد التنزيل**: الحكم الحسكناني، ط / مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - ايران، سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ٥١ - صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٥٢ - صحيح ابن حبان**: ابن حبان، ط / مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ٥٣ - صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة، ط / المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٥٤ - صحيح مسلم**: مسلم بن الحاج بن مسلم القشري النشاشيوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٥٥ - الصحيفة السجادية**: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ ش.
- ٥٦ - عدة الداعي**: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة وجданى - قم .
- ٥٧ - علل الشرائع**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ٥٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمى - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ .
- ٥٩ - عوالى الآلى**: محمد بن علي بن ابراهيم الاحسانى، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- ٦٠ - عنون المعبدود : العظيم الابادى، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥.
- ٦١ - غنائم الأيام : ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٢٧٦ م.
- ٦٢ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٦٣ - الفائق في غريب الحديث : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٦٤ - فتح الباري : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٨٤ هـ .
- ٦٥ - الفصول المهمة في أصول الأئمة : الحرج العاملى، ط / نگین - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٢٧٦ ش.
- ٦٦ - فضائل الأشهر الثلاثة : الشیخ الصدوق، ط / دار محة البيضاء، سنة ١٤٠٨.
- ٦٧ - الفهرست : الشیخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧.
- ٦٨ - الكافي : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٦٩ - الكافي لابن عبد البر : ابن عبد البر، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٧.
- ٧٠ - كامل الزيارات : أبي القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٧١ - كشف الرموز : الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، الفاضل الابى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٧٢ - كشف الغمة : ابن أبي الفتح الإربلي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٧٣ - كنز العمال : علاء الدين المتنقى بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧٤ - الكنى والألقاب : الشیخ عباس القمي، ط / مكتبة الصدر - طهران.

- ٧٥ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٨٨ = ١٤٠٨ هـ.
- ٧٦ - المحسوب: الرازي.
- ٧٧ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧٨ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم،
- ٧٩ - مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٨ هـ.
- ٨٠ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأربيلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٨١ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم .
- ٨٢ - مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٨٣ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٨٤ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨٥ - المستدرك: الحكم النيسابوري.
- ٨٦ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازى الشاهرودي، ط / الشفق - طهران، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٨٧ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٨٨ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨٩ - المصباح: الكفعمي، سنة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ م.
- ٩٠ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.

- ٩١ - معارج اليقين في أصول الدين: الشيخ محمد السبزواری، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٩٢ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ط / قم.
- ٩٣ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٩٤ - المعجم الأوسط: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الحرمین - سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٥ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٩٦ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ٩٧ - المهدب البارع: أحمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٩٨ - نقد الرجال: التفرشی، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٨.
- ٩٩ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم.
- ١٠٠ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٠١ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢.
- ١٠٢ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٣ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشی النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

فهرست التفصيلي

٧	باب فضل المعروف
٩	[كل معروف صدقة]
١٢	[المعروف تقى مصارع الشوء]
١٤	[رجحان التعميل في المعروف]
١٨	باب ثواب القرض
٢٠	باب ثواب إنتظار المعسر
٢٠	[إنتظار المعسر بحكم الصدقة]
٢٢	باب ثواب تحليل العيت
٢٤	باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
٢٦	باب فضل السخاء والجود
٢٦	[البر بالإخوان من السخاء]
٢٩	[أربعة توجب الجنة]
٣٤	[المنجيات ثلاثة]
٣٦	فضل القصد
٣٧	[ذم الإسراف والتقتير]
٤٢	باب فضل سقي الماء
٤٤	باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوة

٤٦	باب فضل الصلة.....
٤٦	[الصدقة تزيد في العمر وتدفع الفقر].
٤٧	[الصدقة تدفع المرض].
٥٠	[استحباب الصدقة للمربيض بيده].
٥٠	[استحباب البكور في الصدقة].
٥٢	[الصدقة تدفع أنواع البلايا].
٥٤	[الصدقة في السرّ أفضل].
٥٨	[استحباب التوسيعة على العيال وفضلها على التصدق].
٦١	[كراهة رد السائل وتحقيقه].
٦٥	[كراهة السؤال مطلقاً].
٧٢	[استحباب الإعطاء قبل السؤال].
٧٥	باب ثواب صلة الإمام <small>عليه السلام</small> .
٧٧	كتاب الصوم
٧٩	باب علة فرض الصيام
٧٩	[ما ورد في علة فرض الصيام].
٨٢	باب فضل الصيام.....
٨٢	[بنى الإسلام على خمسة أشياء].
٨٥	[الصوم يسُود وجه الشيطان].
٨٩	[نوم الصائم عبادة].
٩١	باب وجوه الصوم.....

٩١	[الصوم على أربعين وجهاً]
٩٨	باب صوم السنة
٩٨	[صيام ثلاثة أيام في كل شهر وتبينها]
١١٢	باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة
١١٢	[حكم صوم تاسوعاء وعاشوراء]
١١٨	[صوم يوم عرفة]
١٢٠	[علة عدم توفيق العامة لفطر ولا أضحى]
١٢٢	[صوم الخامس والعشرين من ذي القعدة]
١٢٤	[صوم يوم الغدير]
١٢٧	[صوم أول يوم من المحرّم]
١٢٩	باب ثواب صوم رجب
١٢٩	[تحقيق في معنى النيران]
١٣١	باب ثواب صوم شعبان
١٣٢	[معنى زيارة الله تعالى]
١٣٥	[وصل صوم شعبان بصوم رمضان]
١٣٩	باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه
١٣٩	[خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان]
١٤٤	[فضل ليلة القدر]
١٤٩	[شهر رمضان شهر الاجتهد]
١٥١	[خطبة طويلة عن النبي ﷺ في حق شهر رمضان]

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان	١٥٤
[دعاء علي عليه السلام عند رؤية هلال رمضان]	١٥٦
باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان	١٥٨
[دعاء علي بن الحسين عليهما السلام في شهر رمضان]	١٦٣
باب القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره ...	١٦٥
باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه	١٦٨
[وجوب النية في الصوم وكيفيتها]	١٦٨
[جملة من آداب الصائم]	١٧٢
[جواز الاحتجام للصائم]	١٧٥
[جواز الاتكحال للصائم]	١٧٧
[جواز الاستياك بالماء والعود الرطب]	١٧٩
[جواز المضضة والاستنشاق للصائم]	١٨٢
[جواز التطيب للصائم]	١٨٩
[عدم مبطالية الاحتمام بالنهار]	١٩٢
[كراهة الحمام المضعف للصائم]	١٩٣
[جواز اللصوق واللمس لأهله]	١٩٥
[كراهة شم الترجس ونحوه للصائم]	١٩٨
باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً	٢٠٢
[حكم ما لو أكره زوجته الصائمة على الجماع]	٢٠٣
[لو دفع أمر المضطر إلى الإمام ثلاث مرات]	٢٠٩

٢١٢	[الإفطار متعيناً في شهر رمضان]
٢١٤	[لو أنظر الصائم ناسياً]
٢١٧	[النومات العديدة للجنب]
٢٢٢	[لو أنظر الصائم بتحقيق الغروب]
٢٢٥	باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم
٢٢٥	[تمرين الصبي للصيام وحده]
٢٢٩	باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة
٢٢٩	[وجوب الصوم والإفطار بالرؤبة]
٢٣٢	[عدم كفاية شهادة النساء في الرؤبة]
٢٣٥	[شهر رمضان كسائر الشهور في الزيادة والتقصان]
٢٣٨	[ما يجزي في رؤبة الهلال من الشاهد]
٢٤٤	باب صوم يوم الشك
٢٤٦	[لا يقبل شيء من الفرائض إلا بالعين]
٢٤٩	[جواز الإفطار يوم الشك للتقبة]
٢٥٢	[حرمة الصوم قبل الرؤبة للرؤبة]
٢٥٤	باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان
٢٥٥	باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة
٢٥٧	باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة
٢٥٧	[شأن نزول آية: (كُلُوا وَاشْرِبُوا)]

[من أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً بالفجر]	٢٦١
باب حد المرض الذي يفطر صاحبه.....	٢٦٤
[ما ورد من أنَّ حد المرض عدم القدرة على التسحر].	٢٦٥
[جواز الإفطار إذا خاف على عينه]	٢٦٦
باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض	٢٦٨
[جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضرورة]	٢٧١
باب ثواب من فطر صائماً.....	٢٧٣
[إفطار الصائم يعدل عتق رقبة]	٢٧٣
[تفطير الصائم يوجب المغفرة]	٢٧٥
باب ثواب السحور	٢٧٨
[استحباب السحور ولو قليلاً]	٢٧٨
باب الرجل يتقطع بالصيام وعليه شيء من الفرض.....	٢٨١
[الفرق بين الأثر والخبر اصطلاحاً]	٢٨١
باب الصلاة في شهر رمضان.....	٢٨٣
[الجماعة في النوافل بدعة بنى النبي ﷺ]	٢٨٣
[ما جاء في نوافل شهر رمضان]	٢٨٥
باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان.....	٢٩٥
[كراهة الخروج إلا إلى مكانة أو غزو أو لحاجة]	٢٩٥
باب وجوب التقصير في الصوم في السفر.....	٢٩٩
[حرمة الصوم في السفر]	٢٩٩

٢٠٢	[وجوب الصوم في سفر المعصية]
٢٠٣	[النهي عن صوم التطوع في السفر]
٢٠٦	[عدم صحة الصوم إذا سافر قبل الزوال]
٢١٢	[كفاية الصوم في السفر للجاهل]
٢١٣	باب صوم الحائض والمستحاضنة
٢١٣	[بطلان صوم المرأة إذا حاضت ولو في جزء من النهار]
٢١٥	[بطلان صوم النساء]
٢١٨	باب قضاء صوم شهر رمضان
٢٢٠	[عدم وجوب التتابع في القضاء]
٢٢١	[فيمن استمر مرضه إلى رمضان]
٢٢٣	[فيمن تولى عليه رمضان ولم يقض]
٢٢٤	[من أنظر في قضاء رمضان عمداً]
٢٢٦	[جواز النية في صوم الناقلة إلى الغروب]
٢٣٠	[اعتبار النية في جميع الأعمال]
٢٣٣	[كيفية التتابع في شهر أو شهرين]
٢٣٨	باب قضاء الصوم عن الميت
٢٣٩	[وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي]
٢٤١	[حكم تعدد الولي في كيفية القضاء]
٢٤٢	باب فدية صوم النذر
٢٤٣	باب صوم الإذن

[لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذن مضيفه]	٣٤٣
باب الغسل في الليلات المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر	٣٤٥
[تأكيد استحباب الغسل في ليلي القدر]	٣٤٥
[استحباب الفراغ للعبادة في العشر الأخيرة من شهر رمضان]	٣٤٧
[المراد من التقدير في ليلة القدر]	٣٤٨
[بيان المراد من البداء]	٢٥٠
[رؤيا النبي ﷺ]	٢٥٤
[معنى كون ليلة القدر خيراً من ألف شهر]	٢٥٧
باب التماع في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٦٢
[دعاء واحد في كل ليلة من العشر الآخر]	٣٦٢
التماع في الليلة الأولى	٣٦٣
الليلة الثانية	٣٦٥
الليلة الثالثة	٣٦٧
الليلة الرابعة	٣٦٩
الليلة الخامسة	٣٧٠
الليلة السادسة	٣٧٠
الليلة السابعة	٣٧١
الليلة الثامنة	٣٧٣
الليلة التاسعة	٣٧٤

الليلة العاشرة.....	٣٧٥
باب وداع شهر رمضان.....	٣٧٦
[دعاء الوداع عن الصادق علیه السلام]	٣٧٦
باب التكبير ليلة الفطر ويوم ما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب ..	٣٨١
[ليلة الفطر ليلة إعطاء الله الأجر على الصوم]	٣٨٢
باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.....	٣٨٣
باب التوادر.....	٣٨٦
[ما ورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلاثة أيام فمحمول على التقبة]	٣٨٧
[حرمة صوم أيام التشريق لمن كان يمنى فقط]	٣٩١
[النهي عن قول رمضان بلا إضافة شهر إليه]	٣٩٥
[علة عدم توفيق العامة لدرك يوم العيد والأضحى]	٣٩٩
باب الفطرة.....	٤٠٠
[وجوب الفطرة ومقدارها]	٤٠٠
[جنس الفطرة]	٤٠٣
[لا زكاة على يتيم]	٤٠٩
[وجوب زكاة فطرة الضيف على المضيف]	٤١١
[فطرة المكاتب]	٤١٤
[الجيران أحق بالفطرة]	٤١٧

[وجوب الفطرة عن جميع من يعول]	٤٢١
[استعياب إخراج الفطرة قبل الصلاة]	٤٢٤
باب الاعتكاف	٤٢٧
[اشتراط الاعتكاف بالصوم]	٤٢٧
[عدم جواز الخروج من المسجد إلا لحاجة]	٤٣٠
[الاعتكاف بمكة شرفاً لله]	٤٣١
[وجوب الكفارة للجماع حال الاعتكاف]	٤٣٣
[جملة من أحكام المعتكف]	٤٣٤
[جواز الخروج لقضاء حاجة المؤمن]	٤٣٩
مصادر التحقيق	٤٤١

* * *